مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية
١١

رسائل في الحديث النبوي ﷺ

المجموعة الثانية

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الثانية

ح محمد عبدالله القناص، ١٤٤٣هـ

فهرسة مكتبة الملك فهد الوطنية أثناء النشر

القناص، محمد بن عبدالله

رسائل في الحديث النبوي المجموعة الثانية./ محمد بن عبدالله القناص

- بريدة، ١٤٤٣هـ

٣٢٦ص ؛ ١٧ × ٢٤ سم

ردمك: ٤-٩٨٣٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

١- الحديث - مباحث عامة أ. العنوان

ديوي ٢٣٠ ٥٥٠٤/ ١٤٤٣

رقم الإيداع: ٥٥٠٤/ ١٤٤٣

ردمك: ٤-٩٨٣٢-٠٣-٦٠٣-٩٧٨

مركز تدوين للبحوث والدراسات الحديثية

ص. ب ٢٣٥١ الرمز البريدي ٥٢٣٧٧ بريدة

المملكة العربية السعودية

هاتف وناسوخ ٣٢٦١٢٢٢ ١٦ ٩٦٦ +

هـاتـف نـقـال ٥٥٣٢٦١٢٢٢ ٩٦٦ +

البريد الإلكتروني centertadwen@gmail.com

الموقع الالكتروني tadween.sa

رسائل في الحديث النبوي

المجموعة الثانية

تأليف:
محمد بن عبد الله القناص

بسم الله الرحمن الرحيم

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء، وسيد المرسلين، نبينا محمد، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد:

فهذه رسائل في الحديث النبوي، رأيتُ جمعها في هذا المجلد؛ ليسهل الرجوع إليها وموضوعها واحد، وهو: الاستنباط من السُّنة لقواعد وأصول فقهية وأصولية ومقاصدية، ويتضح من خلال هذا الاستنباط سعة السنة وشمولها، ويظهر أيضًا غزارة المادة العلمية في «فتح الباري» ذلك الكتاب المبارك القيم، وهذه الاستنباطات متناثرة في تضاعيف الكتاب، يصعب علىٰ المتفقه الإلمام بها، والوقوف عليها؛ وجمعها في بحث يسهل الرجوع إليها، والإستفادة منها، وهذه الرسائل تبرز عناية الأئمة عند شرحهم للحديث النبوي بالاستنباط من السُّنة في تكامل مع العلوم والمعارف، وترسخ أيضًا ملكة الفهم لدىٰ المتفقه في السنة.

أسأل الله أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح إنه سميع مجيب.

وكتبه

محمد بن عبدالله القناص

٤/ ٥/ ١٤٤٣هـ

رسائل في الحديث النبوي (٢)

١) إجراء الأحكام على الظاهر في السنة دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

٢) إجراء الأحكام على الغالب في السنة، دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

٣) الاجتهاد في السنة، دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

٤) أصول حديثية في سد الذرائع، دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

٥) وقائع الأعيان والأحوال في السنة، دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

٦) مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد في السنة، دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري.

تأليف

محمد بن عبدالله القناص

١

إجراء الأحكام على الظاهر في السنة
دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

بِسۡمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحۡمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

في أثناء القراءة في «فتح الباري» وقفتُ علىٰ الاستنباط من بعض الأحاديث لقاعدة: «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر» فرأيت من المناسب جمع هذه الأحاديث وإبراز وجه الاستنباط منها لهذه القاعدة، وسياق كلام شراح الأحاديث الدالة علىٰ تقرير هذه القاعدة من الأحاديث المذكورة، ولا شك أن الحاجه داعية إلىٰ هذه الأمثلة التطبيقية التي تُرسخ لدىٰ طالب العلم أهمية هذه القاعدة واستحضارها؛ فهي تؤكد له الحكم علىٰ الناس في أمورهم واعتقادهم بما يظهر منهم، والابتعاد عن سوء الظن، والحكم علىٰ سرائرهم وبواطنهم التي مرجعها إلىٰ الله ﷻ.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلىٰ مبحثين:

❍ **المبحث الأول:** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة إجراء الأحكام علىٰ الظاهر.

المطلب الثالث: عبارات الحافظ بالتعبير عن القاعدة.

❍ **المبحث الثاني:** أمثلة تطبيقية ويشتمل علىٰ أثني عشر حديثًا من صحيح

البخاري وفيها استنباط لهذه القاعدة.

هذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

١٤/ ٥/ ١٤٤٤هـ

المبحث الأول

المطلب الأول

ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري

لعل من المناسب أن أتحدث في هذا التمهيد عن ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر، وتعريف موجز بكتابه «فتح الباري»؛ لأن موضوع هذا البحث يتناول ما ذكره الحافظ ابن حجر من الاستنباط من أحاديث الجامع الصحيح القاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر» في كتابه «فتح الباري».

○ أولا: ترجمة موجزة للحافظ ابن حجر[(١)]:

الحافظ ابن حجر أشهر من أن يُعرّف به، وقد توسع في ترجمته عدد من العلماء والباحثين[(٢)]، وهذه ترجمة موجزة له فهو: أحمد بن علي بن محمد، أبو

---

(١) ينظر ترجمته في: الضوء اللامع لأهل القرن التاسع (٢/ ٣٦-٤٠)، حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة (١/ ٣٦٣-٣٦٦)، نظم العقيان في أعيان الأعيان (ص٤٠-٥٣)، شذرات الذهب (٧/ ٢٧٠-٢٧٣)، البدر الطالع (١/ ٨٧-٩٢)، فهرس الفهارس (١/ ٣٢١)، وقد ترجم الحافظ ابن حجر لنفسه في كتابه «رفع الإصر عن قضاة مصر (١/ ٨٥).

(٢) وممن ترجم للحافظ ابن حجر ترجمة موسعة: الحافظ السخاوي في كتابه «الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر»، وقد طبع الكتاب بتحقيق: إبراهيم باجس عبد المجيد، في ثلاث مجلدات، وترجم له من المعاصرين الدكتور: شاكر عبد المنعم في كتابه «ابن حجر العسقلاني ودراسة مصنفاته ومنهجه و موارده في كتابه الإصابة»، وهو كتاب نفيس طبع في مجلدين، وتوسع في ترجمته أيضا من المعاصرين: سعيد عبد الرحمن موسىٰ القزقي، في تحقيقه لكتاب «تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري»، وأحمد عصام الكاتب في كتابه: «عقيدة التوحيد في فتح الباري شرح صحيح البخاري».

الفضل، شهاب الدين، الكناني الشافعي المصري الحافظ الإمام المعروف بابن حجر العسقلاني، وابن حجر نسبة إلىٰ أحد أجداده كان يُلقب بذلك -علىٰ الأرجح-، ويقال له: العسقلاني؛ لأن أجداده من عسقلان.

ولد الحافظ ابن حجر في شعبان سنة ٧٧٣ هـ، ومات أبوه وله من العمر أربع سنوات، وكانت أمه قد ماتت قبل ذلك أيضًا، ونشأ في رعاية وصية زكي الدين الخُرُوبي (ت ٧٨٧ هـ) أحد كبار التجار في مصر، وأكمل حفظ القرآن الكريم وله تسع سنين، وحفظ مجموعة من المتون في فنون شتىٰ وهو صغير، ثم تدرج في طلب العلم، فاهتم أولا بالأدب والتاريخ، ثم حُبّب إليه علم الحديث.

وأخذ العلم عن أئمة كبار مثل: زين الدين عبد الرحيم بن الحسين العراقي (ت٨٠٦ هـ)، وسراج الدين أبو حفص عمر بن رسلان البلقيني (ت٨٠٥هـ)، وسراج الدين عمر بن علي بن أحمد المعروف بابن المُلَقّن (ت٨٠٤هـ)، واشتغل بالتصنيف فأكثر منه جدًا، وقد زادت مؤلفاته علىٰ مائة وخمسين مصنفًا، ومن أشهرها: «فتح الباري شرح صحيح البخاري»، و«تهذيب التهذيب»، «وتقريب التهذيب»، و «لسان الميزان»، و«الإصابة في تميز الصحابة»، و«الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة»، و«نخبة الفكر في مصطلح أهل الأثر»، وشرحها[(١)]، وغير ذلك، وعُرف بأسلوبه العلمي الرصين، وقدرته علىٰ تلخيص المعلومات ونقدها، ومع جودة كتبه، فقد كان يقول -كما ذكر تلميذه السخاوي (ت٩٠٢ هـ)-: «لست راضيا عن شيء من تصانيفي؛ لأني عملتها في ابتداء الأمر، ثم لم يتهيأ لي مَنْ يُحرّرُها معي، سوىٰ: «شرح البخاري»، و«مقدمته»، و«المشتبه»، و«التهذيب»، و«لسان الميزان»، وأما سائر المجموعات فهي كثيرة العدد واهية العَدَد، ضعيفة القوىٰ، ظامئة

(١) وقد يسر الله شرح نزهة النظر في كتاب سميته: اتحاف أهل الأثر بشرح نزهة النظر، وهو مطبوع.

الرُّوىٰ»(١).

وكانت وفاته في ذي الحجة سنة ٨٥٢ هـ، وازدحم الناس في الصلاة عليه وتشييعه، رحمه الله رحمة واسعة.

○ ثانيًا: تعريف موجزة بكتاب فتح الباري(٢):

كتاب «فتح الباري» هو أجلّ شروح صحيح البخاري، وأوفاها، وأفضلها، وهو أشهر مصنفات الحافظ ابن حجر، وأكثرها نفعًا وفائدة، قال عنه مصنفه: «لولا خشية الإعجاب لشرحت ما يستحق أن يوصف به هذا الكتاب، لكن لله الحمد علىٰ ما أولىٰ، وإياه أسأل أن يُعين علىٰ إكماله مَنا وطولا».

وكان الابتداء في تأليفه في أوائل سنة سبع عشرة وثمانمائة، والانتهاء منه في أول يوم من رجب سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة سوىٰ ما ألحق فيه بعد ذلك، فلم ينته إلا قبيل وفاة ابن حجر بيسير.

ووضع ابن حجر مقدمة جليلة لفتح الباري اسماها «هدي الساري» تحدث فيها عن الجامع الصحيح للبخاري و منزلته بين كتب السنة، ومنهج البخاري في صحيحة، وذكر الأحاديث المنتقدة فيه، والإجابة عليها، وذكر الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري، والإجابة عن ذلك، وتحدث عن التعليق في صحيح البخاري وسببه، ووصل ما فيه من تعليق علىٰ سبيل الاختصار، وضبط

---

(١) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٩٥٩)، وقال السخاوي: «رأيته في موضع أثنىٰ علىٰ «شرح البخاري»، و«التعليق»، و«النخبة»».

(٢) ينظر: الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر (٢/ ٩٧٥)، ابن حجر العسقلاني مصنفاته ودراسة منهجه وموارده في كتابه الاصابة (١٨٩/ ١)، أعلام المحدثين للدكتور: محمد بن محمد أبو شهبة (ص: ١٥٧)، معجم المصنفات الواردة في فتح الباري (ص: ٦-٣٤).

فيها الكلمات الغريبة والأسماء المشكلة الواردة في أحاديث الجامع الصحيح، وختم المقدمة بتحرير عدد أحاديث الجامع الصحيح، وبترجمة وافية للإمام البخاري.

وعَقِب فارغه من المقدمة شرع في الشرح، وأطال فيه النفس، وكتب منه قطعة قدر مجلد، ثم خشي الإسهاب وأن لا يستطيع إكمال الشرح، فابتدأ في شرح متوسط.

وقد اعتنىٰ الحافظ ابن حجر في شرحه بالصناعة الحديثية والفقهية، وبيان معاني الألفاظ وضبطها وإعرابها، والأحكام والفوائد المستفادة من الأحاديث، والمباحث الأصولية، والنكات الأدبية والبلاغية، وامتاز بجمع طرق الحديث، وذكر رواياته في كتب السُّنة الأخرىٰ، وتوسع في ذكر الشواهد والأحاديث الواردة في الباب، وحكم علىٰ كثير من أسانيدها، وطريقته في الأحاديث المكررة أنه يشرح في كل موضع ما يتعلق بالباب، وما ترجم له البخاري، ويحيل القارئ إلىٰ المواضع الأخرىٰ التي استكمل فيها شرح الحديث.

ولما كَمُل فتح الباري تصنيفًا ومقابلةً، عَمِل مُصنفه وليمة عظيمة لهذه المناسبة في يوم السبت ثامن شعبان سنة اثنتين وأربعين وثمانمائة، وكان يومًا مشهودًا حضره وجوه الناس من العلماء والمشايخ وطلبة العلم وغيرهم.

وقد عمَّم الانتفاع بكتاب «فتح الباري»، وتداوله العلماء، وأصبح مرجعا لا يُستغنىٰ عنه، واستفاض الثناء عليه، حتىٰ إن العلامة محمد بن علي الشوكاني (ت ١٢٥٠هـ) لما طُلب منه أن يشرح الجامع الصحيح للبخاري قال: «لا هجرة بعد الفتح»[1]، وصرح كثير من العلماء أن «فتح الباري» ليس له نظير من شروح

---

(١) ينظر: فهرس الفهارس (١/ ٣٣٨)

البخاري[١].

---

(١) يقع الكتاب في ثلاثة عشر مجلدًا، ومقدمته هدي الساري في مجلد، وقد طبع الشرح في الهند ومصر طبعات عديدة، ومن أجودها طبعة بولاق القديمة، ثم طبع في المكتبة السلفية بالقاهرة، بإشراف محب الدين الخطيب سنة ١٣٨٠هـ وترقيم الشيخ محمد فؤاد عبد الباقي، وتصحح ومقابلة وتعليق الشيخ عبد العزيز بن باز رَحِمَهُمَاٱللَّهُ، إلا أن كثرة مشاغل الشيخ رَحِمَهُٱللَّهُ جعلته لا يتمكن من إتمام مقابلته و تصحيحه والتعليق عليه، فقد وصل عمله إلىٰ كتاب الحج فقط، ثم أعيدت الطبعة السلفية بمطابع دار الريان سنة ١٤٠٧هـ بمراجعة: قصي محب الدين الخطيب، ثم طُبع الكتاب بعد ذلك طبعات متعددة منها: طبعة دار طيبة، بتحقيق: نظر الفريابي، وتعليق الشيخ: عبد الرحمن البراك مع الاحتفاظ بتعليقات الشيخ: ابن باز، وطبعة عبد القادر شيبة الحمد، وتقع في (١٤) مجلد، طبعت سنة ١٩٢١هـ علىٰ نفقة الأمير: سلطان بن عبد العزيز، وأثبت في هذه الطبعة صحيح البخاري برواية أبي ذر الهروي عن مشايخه الثلاثة: السرخسي والمستملي والكشميهني، ورواية أبي ذر هي التي اعتمدها الحافظ في شرحه لصحيح البخاري.

المطلب الثاني

التعريف بقاعدة إجراء الأحكام على الظاهر

إجراء الأحكام علىٰ الظاهر قاعدة فقهية وأصولية معتبرة، وليست خاصة في الأحكام بل تشمل الاعتقاد، فإنه يحكم علىٰ الناس بما يظهر منهم، وقد أشار غير واحد من أهل العلم إلىٰ اعتبار هذه قاعدة شرعية.

قال الشاطبي: «أصل الحكم بالظاهر مقطوع به في الأحكام خصوصًا، وبالنسبة إلىٰ الاعتقاد في الغير عمومًا أيضًا، فإن سيد البشر ﷺ مع إعلامه بالوحي يجري الأمور علىٰ ظواهرها في المنافقين وغيرهم، وإن علم بواطن أحوالهم، ولم يكن ذلك بمخرجه عن جريان الظواهر علىٰ ما جرت عليه»(١).

وقال النووي في أثناء شرحه لحديث يشهد لهذه القاعدة: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول: أن الأحكام يُعمل فيها بالظواهر، والله يتولىٰ السرائر»(٢).

وقد صاغ بعض أهل العلم معنىٰ هذه القاعدة فيما يتعلق بالأحكام(٣):

فقال: «تدل هذه القاعدة علىٰ أن الأحكام الشرعية إنما تُبنىٰ علىٰ الظاهر، وليس للقاضي أو الحاكم أن يبني حكمًا علىٰ أمر خفي أو متوهم».

وقال أيضًا: «المراد بالظاهر هنا: من الظهور وهو العلن، واصطلاحًا عند الأصوليين: هو اللفظ المتردد بين احتمالين فأكثر هو في أحدهما أرجح فيسمىٰ

---

(١) الموافقات (٢/ ٤٨٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٠٧).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١٩٦)، (٢/ ٨٠)، (٢/ ٣٨٧).

ظاهرًا لذلك المعنىٰ. وقد يراد بالظاهر القرائن الواضحة».

ومفاد القاعدة: «إن بناء الأحكام علىٰ الراجح من المعاني، أو الأمور الظاهرة واجب لا يجوز العدول عنه والبناء علىٰ خلافه، إلا إذا رجح جانب آخر بقرينة أو بيِّنة».

وقال أيضًا: «الأصل في الأحكام الشرعية بناؤها علىٰ الظاهر المحسوس لا علىٰ الباطن الخفي؛ لأن الباطن لا يعلم حقيقته إلا الله ﷻ، ولم يكلفنا الله سبحانه ما ليس في وسعنا، وإنما كلفنا فيما يقع تحت الوسع وهو ظواهر الأمور دون بواطنها».

المطلب الثالث
عبارات الحافظ في التعبير عن هذه القاعدة

تنوعت عبارة الحافظ في التعبير عن هذه القاعدة ومن ذلك ما يأتي:

- «قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر»(١).
- «إِعْمَال الْحُكْم بِالظَّاهِرِ»(٢).
- «الحكم للظاهر حتىٰ يتبين سواه»(٣).
- «الحكم بظواهر الأمور»(٤).
- «الحكم بالظاهر»(٥).
- «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر ووكول السرائر إلىٰ الله تعالىٰ»(٦).
- «بِنَاءُ الأحكام عَلَىٰ الظَّاهِرِ»(٧).
- «تَرَتُّبِ الأحكام عَلَىٰ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ»(٨).
- «أُمُورَ النَّاسِ مَحْمُولَةٌ عَلَىٰ الظَّاهِرِ»(٩)

---

(١) فتح الباري (١/ ٧٧)، والمنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري (١/ ٥٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٣١)، والكاشف عن حقائق السنن(٤/ ١٣٩٧)، والمنتخب (٢/ ٨١).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٩١)، والمنتخب (٢/ ١١١).

(٤) فتح الباري (١٠/ ٥٦٣)، والمنتخب (٢/ ٦٥٠).

(٥) فتح الباري (٨/ ١٢٤)، والمنتخب (٣/ ١٣٨).

(٦) فتح الباري (٨/ ١٢٤)، والمنتخب (٣/ ١٨٤).

(٧) فتح الباري (١١/ ٥٦٢)، والمنتخب(٣/ ٥٥٩).

(٨) فتح الباري (١٢/ ١٩٦)، والمنتخب (٣/ ٦٠٩).

(٩) فتح الباري (١/ ٤٩٧)، والمنتخب (١/ ٣٤٠)، وللمزيد ينظر: عبارات آخر للفقهاء في موسوعة القواعد الفقهية (١/ ١٩٦)، (٢/ ٨٠)، (٢/ ٣٨٧).

المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية

ويشتمل علىٰ اثنىٰ عشر حديثًا من صحيح البخاري وفيها استنباط لهذه القاعدة.

❍ **الحديث الأول:**

عن أُسَامَةَ بْنَ زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، يُحَدِّثُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ إِلَى الحُرَقَةِ مِنْ جُهَيْنَةَ، قَالَ: فَصَبَّحْنَا القَوْمَ فَهَزَمْنَاهُمْ، قَالَ: وَلَحِقْتُ أَنَا وَرَجُلٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَجُلًا مِنْهُمْ، قَالَ: فَلَمَّا غَشِينَاهُ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، قَالَ: فَكَفَّ عَنْهُ الأَنْصَارِيُّ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي حَتَّىٰ قَتَلْتُهُ، قَالَ: فَلَمَّا قَدِمْنَا بَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: فَقَالَ لِي: (**يَا أُسَامَةُ، أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّمَا كَانَ مُتَعَوِّذًا، قَالَ: (**أَقَتَلْتَهُ بَعْدَ مَا قَالَ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ**) قَالَ: فَمَا زَالَ يُكَرِّرُهَا عَلَيَّ، حَتَّىٰ تَمَنَّيْتُ أَنِّي لَمْ أَكُنْ أَسْلَمْتُ قَبْلَ ذَلِكَ اليَوْمِ(١).

وفي رواية مسلم: (**أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا؟**).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر»، فقال: «وَفِيهِ دَلِيلٌ عَلَىٰ تَرَتُّبِ الأحكام عَلَىٰ الْأَسْبَابِ الظَّاهِرَةِ دُونَ الْبَاطِنَةِ»(٢).

وقد سبقه إلىٰ ذكر هذا الاستنباط غير واحد من أهل العلم.

قال الخطابي: «فيه دليل علىٰ أن الحكم إنما يجري علىٰ الظاهر وإن السرائر موكولة إلىٰ الله سبحانه»(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٧٢)، ومسلم (٩٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٩٦).

(٣) معالم السنن (٢/ ٢٧٠).

وقال النووي: «وقوله ﷺ (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ حَتَّىٰ تَعْلَمَ أَقَالَهَا أَمْ لَا) معناه أنك إنما كلفت بالعمل بالظاهر وما ينطق به اللسان، وأما القلب فليس لك طريق إلىٰ معرفة ما فيه، فأنكر عليه امتناعه من العمل بما ظهر باللسان»[(١)].

وقال أيضًا: «فيه دليل للقاعدة المعروفة في الفقه والأصول أن الأحكام يعمل فيها بالظواهر والله يتولىٰ السرائر»[(٢)].

وقال القاضي عياض: «وقوله: (أَفَلَا شَقَقْتَ عَنْ قَلْبِهِ) دليلٌ علىٰ حمل الناس علىٰ الظواهر؛ لأن البواطن لا يُوصَل إليها، ولا يعلم ما فيها إلا علام السرائر»[(٣)].

وقال أبو العباس القرطبي: «وفيه دليل علىٰ ترتب الأحكام علىٰ الأسباب الظاهرة دون الباطنة الخفية»[(٤)].

وقال القرطبي المفسر: «وفي هذا من الفقه باب عظيم، وهو أن الأحكام تناط بالمظان والظواهر لا علىٰ القطع واطلاع السرائر»[(٥)].

وما قرره هؤلاء الأئمة صريح الدلالة علىٰ أن الأحكام علىٰ الناس تجرىٰ علىٰ ما ظهر منهم وأما السرائر فموكوله إلىٰ الله ﷻ، ما لم يظهر منهم خلاف ذلك.

وقد ورد بمعناه حديث عَنِ الْمِقْدَادِ بْنِ الْأَسْوَدِ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ إِنْ لَقِيتُ رَجُلًا مِنَ الْكُفَّارِ فَقَاتَلَنِي، فَضَرَبَ إِحْدَىٰ يَدَيَّ بِالسَّيْفِ

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٠٤).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٠٧).

(٣) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٧٣).

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (١٢/ ٢٦٩).

(٥) تفسير القرطبي (٥/ ٣٣٩).

فَقَطَعَهَا، ثُمَّ لَاذَ مِنِّي بِشَجَرَةٍ، فَقَالَ: أَسْلَمْتُ لِلَّهِ، أَفَأَقْتُلُهُ يَا رَسُولَ اللهِ، بَعْدَ أَنْ قَالَهَا؟ قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقْتُلْهُ**) قَالَ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّهُ قَدْ قَطَعَ يَدِي، ثُمَّ قَالَ ذَلِكَ بَعْدَ أَنْ قَطَعَهَا، أَفَأَقْتُلُهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**لَا تَقْتُلْهُ فَإِنْ قَتَلْتَهُ فَإِنَّهُ بِمَنْزِلَتِكَ قَبْلَ أَنْ تَقْتُلَهُ، وَإِنَّكَ بِمَنْزِلَتِهِ قَبْلَ أَنْ يَقُولَ كَلِمَتَهُ الَّتِي قَالَ**)[١].

قال النووي: «ومعنى (**أنه بمنزلتك**) أي: معصوم الدم محكوم بإسلامه. ومعنى (**أنك بمنزلته**) أي: مباح الدمِ بالقصاص لورثتِهِ لا أنه بمنزلته في الكفر، والله أعلم»[٢].

وقد بوب في «رياض الصالحين» على الحديث بقوله «باب إجراء أحكام الناس عَلَىٰ الظاهر وسرائرهم إِلَىٰ الله تَعَالَىٰ»[٣].

---

(١) البخاري (٤٠١٩)، (٦٨٦٥)، ومسلم (٩٥).

(٢) رياض الصالحين (١٤١).

(٣) المصدر السابق.

○ **الحديث الثاني:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ (مَنْ صَلَّىٰ صَلاَتَنَا وَاسْتَقْبَلَ قِبْلَتَنَا، وَأَكَلَ ذَبِيحَتَنَا فَذَلِكَ الْمُسْلِمُ الَّذِي لَهُ ذِمَّةُ اللهِ وَذِمَّةُ رَسُولِهِ، فَلاَ تُخْفِرُوا اللهَ فِي ذِمَّتِهِ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر»، فقال: «فيه أن أمور الناس محمولة علىٰ الظاهر فمن أظهر شعار الدين أجريت عليه أحكام أهله ما لم يظهر منه خلاف ذلك»(٢).

وقد سبقه إلىٰ ذكر هذا الاستنباط غير واحد من شراح الحديث.

قال الإمام الخطابي: «في هذا الحديث من العلم أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري علىٰ الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين وتشكل بشمائل أهله أجري علىٰ أحكامهم، ولم يكشف عن باطن أمره، فلو أن رجلًا وجد في جماعة يصلون في مسجد، أو كان في رفقة مسافرين، يصلي معهم الصلوات في أوقاتها مستقبلا قبلتهم، وقد رأوه يأكل معهم من ذبائحهم، ومن أطعمتهم، ثم مات ولم يعرفوه باسم أو نسب ولا اعتقاد دين أو مذهب، كان الظاهر من حكمه أنه مسلم، والواجب في حقه أن يصلىٰ عليه إن مات، وأن يدفن في مقابر المسلمين، وأن يحفظ دمه وماله ما دام حيا فيهم ومعهم، وكذلك لو لم يعرف رجل غريب في بلد من بلدان أهل الإسلام بدين أو مذهب، غير أنه يرىٰ عليه زي المسلمين ولباسهم، حمل ظاهر أمره علىٰ أنه مسلم حتىٰ يظهر خلاف ذلك، ولو وجد مختون بين ظهراني قتلىٰ قُلْف كان حقه أن يعزل عنهم في التربة والمدفن، وإذا وجد لقيط في بلد المسلمين كان حكمه

---

(١) البخاري (٣٩١).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٩٧).

حكمهم، وإن كان فيه أهل ذمة فادعاه رجل منهم ألحق به في النسب وأبقي في الدين علىٰ حكم الدار»[(١)].

وقال الإمام البغوي: «وفي الحديث دليل علىٰ أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا، إنما تجري علىٰ الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن من أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون فيما بين قتلىٰ غلف، عزل عنهم في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه»[(٢)].

وقال شرف الدين الطيبي: «في الحديث دليل علىٰ أن أمور الناس في معاملة بعضهم بعضا إنما تجري علىٰ الظاهر من أحوالهم دون باطنها، وأن أظهر شعار الدين أجري عليه حكمه، ولم يكشف عن باطن أمره، ولو وجد مختون بين قتلىٰ غلف عزل في المدفن، ولو وجد لقيط في بلد المسلمين حكم بإسلامه»[(٣)].

ومما سبق يتضح توارد الأئمة علىٰ الاستنباط من الحديث لهذا القاعدة وهذا أمر ظاهر وكلام البغوي والطيبي ملخص من كلام الخطابي رَحِمَهُمُ ٱللَّهُ.

---

(١) أعلام الحديث (١/ ٣٧٥).

(٢) شرح السنة (١/ ٧٠).

(٣) شرح المشكاة للطيبي (٢/ ٤٥٤).

○ الحديث الثالث:

في حديث عِتْبَانَ بْنَ مَالِكٍ -الطويل- أنه حين دعى النبي ﷺ إلىٰ بيته ومن معه وقد اجتمع رجال من أصحاب النبي ﷺ وفيه فَقَالَ قَائِلٌ مِنْهُمْ: أَيْنَ مَالِكُ بْنُ الدُّخَيْشِنِ أَوِ ابْنُ الدُّخْشُنِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: ذَلِكَ مُنَافِقٌ لاَ يُحِبُّ اللهَ وَرَسُولَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لاَ تَقُلْ ذَلِكَ، أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)** قَالَ: اللهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: فَإِنَّا نَرَىٰ وَجْهَهُ وَنَصِيحَتَهُ إِلَىٰ الْمُنَافِقِينَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(فَإِنَّ اللهَ قَدْ حَرَّمَ عَلَىٰ النَّارِ مَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يَبْتَغِي بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)**[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر»، فقال فيه: «أن التلفظ بالشهادتين كاف في إجراء أحكام المسلمين»[٢].

وقد سبقه إلىٰ ذكر هذا الاستنباط غير واحد من شراح الحديث.

قال النووي: «وقد نص النبي ﷺ علىٰ إيمانه باطنا وبراءته من النفاق بقوله ﷺ في رواية البخاري رَحِمَهُ ٱللَّهُ: **(أَلاَ تَرَاهُ قَدْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، يُرِيدُ بِذَلِكَ وَجْهَ اللهِ)** فهذه شهادة من رسول الله ﷺ له بأنه قالها مصدقا بها معتقدا صدقها متقربا بها إلىٰ الله تعالىٰ وشهد له في شهادته لأهل بدر بما هو معروف فلا ينبغي أن يشك في صدق إيمانه رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ»[٣].

وقال الحافظ ابن رجب: «في قوله النبي ﷺ **(لاَ تَقُلْ ذَلِكَ)** نهىٰ أن يرمي أحد

---

(١) البخاري(٤٢٥)، ومسلم (٣٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٦٢)، وينظر: المنتخب (١/ ١٣٧).

(٣) شرح مسلم للنووي (١/ ٢٤٤).

بالنفاق لقرائن تظهر عليه، وقد كان النبي ﷺ يجري على المنافقين أحكام المسلمين في الظاهر، مع علمه بنفاق بعضهم، فكيف بمسلم يرمي بذلك بمجرد قرينة؟»[١].

وقال أيضًا: «فإن كلمتي الشهادتين بمجردهما تعصم من أتى بهما، ويصير بذلك مسلمًا»[٢].

ودلالة الحديث صريحة على أن من أتى بالشهادتين فهو مسلم له ما للمسلمين، وعليه ما عليهم ما لم يظهر خلاف ذلك.

---

(١) فتح الباري لابن رجب (٣/ ١٨٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (٢٣٠).

○ الحديث الرابع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَشْهَدُوا أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، وَيُقِيمُوا الصَّلاَةَ، وَيُؤْتُوا الزَّكَاةَ، فَإِذَا فَعَلُوا ذَلِكَ عَصَمُوا مِنِّي دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلَّا بِحَقِّ الإِسْلاَمِ، وَحِسَابُهُمْ عَلَىٰ اللهِ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر».

فقال: «فيه دليل على قبول الأعمال الظاهرة والحكم بما يقتضيه الظاهر والاكتفاء في قبول الإيمان بالاعتقاد الجازم»(٢).

وقد توارد الإئمة على تأكيد هذا الاستنباط من الحديث.

قال الخطابي: «ومعنى قوله: (**وحسابهم على الله**) أي فيما يستسرُّون به دون ما يُخِلُّون به من الأحكام الواجبة عليهم في الظاهر، وفيه دلالة على أن الكافر المستسرَّ بكفره لا يتعرض له إذا كان ظاهر حاله الإسلام، وأن توبته مقبولة إذا أظهر الإنابة من كفر علم بإقراره أنه كان يعتقده قبل، وهو قول أكثر العلماء»(٣).

وقال ابن عبد البر: «وقد أجمعوا أن أحكام الدنيا على الظاهر وأن السرائر إلى الله عز وجل»(٤)

---

(١) البخاري (٢٥)، ومسلم (٢٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٧٧)، وقال أيضًا: في شرح حديث أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَى اللهِ» البخاري (٦٩٢٤)، «إِنَّ مَنْ أَظْهَرَ الْإِسْلَامَ أُجْرِيَتْ عَلَيْهِ أَحْكَامُهُ الظَّاهِرَةُ وَلَوْ أَسَرَّ الْكُفْرَ فِي نَفْسِ الْأَمْرِ» فتح الباري (١٢/ ٢٨٠).

(٣) أعلام الحديث (١/ ١٥٨-١٥٩)، شرح النووي على مسلم (١/ ٢٠٦).

(٤) التمهيد (١٠/ ١٥٧).

وقال البيضاوي: «وقوله: (**وحسابهم على الله**) أي: فيما يسرون به من الكفر والمعاصي، والمعنىٰ: إنا نحكم عليهم بالإيمان، ونؤاخذهم بحقوق الإسلام، بحسب ما يقتضيه ظاهر حالهم، والله سبحانه يتولىٰ حسابهم، فيثيب المخلص، ويعاقب المنافق، ويجازي المسر بفسقه أو يعفو عنه»[١].

وقال شيخ الإسلام: «معناه إني أمرت أن أقبل منهم ظاهر الإسلام وأكل بواطنهم إلىٰ الله والزنديق والمنافق إنما يقتل إذا تكلم بكلمة الكفر وقامت عليه بذلك بينة وهذا حكم بالظاهر لا بالباطن وبهذا الجواب يظهر فقه المسألة»[٢].

وقال: «قبول الإسلام الظاهر يجري علىٰ صاحبه أحكام الإسلام الظاهرة: مثل عصمة الدم، والمال، والمناكحة، والموارثة، ونحو ذلك، وهذا يكفي فيه مجرد الإقرار الظاهر، وإن لم يعلم ما في باطن الإنسان»[٣].

وقال الحافظ ابن القيم: «وقد ظهر بهذا أن ما جاء به الرسول هو أكمل ما تأتي به شريعة؛ فإنه ﷺ أمر أن يُقاتل الناس حتىٰ يدخلوا في الإسلام ويلتزموا طاعة الله ورسوله، ولم يُؤمر أن يُنقِّب عن قلوبهم ولا أن يشق بطونهم، بل يُجْرِي عليهم أحكام الله في الدنيا إذا دخلوا في دينه، ويجزي أحكامه في الآخرة علىٰ قلوبهم ونيّاتهم؛ فأحكام الدنيا علىٰ الإسلام، وأحكام الآخرة علىٰ الإيمان، ولهذا قبل إسلام الأعراب، ونفىٰ عنهم أن يكونوا مؤمنين، وأخبر أنه لا ينقصُهُم مع ذلك من ثواب طاعتهم لله ورسوله شيئًا، وقبل إسلام المنافقين ظاهرًا، وأخبر أنه لا ينفعهم يوم القيامة شيئًا، وأنهم في الدَّرْكِ الأسفل من النار»[٤].

---

(١) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة (١/ ٤٥).

(٢) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول (٣٥٧).

(٣) درء تعارض العقل والنقل (٧/ ٤٣٤).

(٤) إعلام الموقعين (٤/ ٥٤٢-٤٥٣).

وقال الحافظ ابن رجب: «وقوله ﷺ: (وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللهِ) يعني أن الشهادتين مع إقام الصلاة، وإيتاء الزكاة تعصم دم صاحبها وماله في الدنيا إلا أن يأتي ما يبيح دمه، وأما في الآخرة، فحسابه على الله ﷻ، فإن كان صادقا، أدخله الله بذلك الجنة، وإن كان كاذبا، فإنه من جملة المنافقين في الدرك الأسفل من النار. وقد تقدم أن في بعض الروايات في «صحيح مسلم»: ثم تلا ﴿فَذَكِّرْ إِنَّمَآ أَنتَ مُذَكِّرٌ ۝٢١ لَّسْتَ عَلَيْهِم بِمُصَيْطِرٍ ۝٢٢ إِلَّا مَن تَوَلَّىٰ وَكَفَرَ ۝٢٣ فَيُعَذِّبُهُ ٱللَّهُ ٱلْعَذَابَ ٱلْأَكْبَرَ ۝٢٤ إِنَّ إِلَيْنَآ إِيَابَهُمْ ۝٢٥ ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا حِسَابَهُم ۝٢٦﴾ [الغاشية: ٢١-٢٦] والمعنى: إنما عليك تذكيرهم بالله، ودعوتهم إليه، ولست مسلطا على إدخال الإيمان في قلوبهم قهرا ولا مكلفا بذلك، ثم أخبر أن مرجع العباد كلهم إليه وحسابهم عليه... وقد استدل بهذا من يرى قبول توبة الزنديق وهو المنافق إذا أظهر العود إلى الإسلام، ولم ير قتله بمجرد ظهور نفاقه، كما كان النبي ﷺ يعامل المنافقين، ويجريهم على أحكام المسلمين في الظاهر مع علمه بنفاق بعضهم في الباطن، وهذا قول الشافعي وأحمد في رواية عنه، وحكاه الخطابي، عن أكثر العلماء، والله أعلم»(١).

وقال ابن الملقن: «وفيه: الحكم بالظاهر»(٢).

وقال: «الحكم بالظاهر تشريعًا للأمة وهو كقوله: (أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ)»(٣).

ويظهر مما سبق من هذه النقولات عن الأئمة أن هذا الحديث فيه دلالة ظاهرة وشاهد لهذه القاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر».

---

(١) جامع العلوم والحكم (٢/ ٢٣٦-٢٣٧).

(٢) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢/ ٦١٥).

(٣) التوضيح (١٥/ ٦١٧).

○ **الحديث الخامس:**

عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (**إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ**[١] **بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا، فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ**)، وفي رواية (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ**)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر»، فقال: «فقد دل حديثه هذا على أنه إنما يحكم بالظاهر في الأمور العامة...ولو كان يمكن أن الله يطلعه على غيب كل قضية وسبب ذلك أن تشريع الأحكام واقع على يده فكأنه أراد تعليم غيره من الحكام أن يعتمدوا ذلك»[٣].

وقد توارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث.

قال الإمام الشافعي: «فقد أعلم رسول الله ﷺ الناس أنه إنما يقضي بينهم بما يظهر له وأن الله ولي ما غاب عنه وليستن به المسلمون فيحكموا على ما يظهر لهم؛ لأن أحدا بعده من ولاة المسلمين لا يعرف صدق الشاهد أبدا إنما يحكم على الظاهر»[٤].

---

(١) أَلحن بحجّته من بعض يَعْنِي أفطن لَهَا وأجدل، واللحن: الفطنة بِفَتْح الْحَاء، غريب الحديث للقاسم بن سلام (٢/ ٢٣٢).

(٢) البخاري (٢٤٥٦)، و(٢٦٨٠)، و(٧١٦٨)، و(٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٧٧).

(٤) الأم (٧/ ١١) وقد قرر هذا في مواضع كثيرة (١/ ٢٩٧)، (٤/ ١٢٠)، (٥/ ١٣٧)، (٦/ ١٨٠)، (٦/ ٢١٥).

وقال الإمام الخطابي: «وفيه من الفقه وجوب الحكم بالظاهر وأن حكم الحاكم لا يحل حرامًا ولا يحرم حلالًا وأنه متىٰ أخطأ في حكمه فمضىٰ كان ذلك في الظاهر فأما في الباطن وفي حكم الآخرة فإنه غير ماض»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وفي هذا الحديث من الفقه أن البشر لا يعلمون ما غيب عنهم وستر من الضمائر وغيرها لأنه قال ﷺ في هذا الحديث إنما أنا بشر أي إني من البشر ولا أدري باطن ما تتحاكمون فيه عندي وتختصمون فيه إلي وإنما أقضي بينكم علىٰ ظاهر ما تقولون وتدلون به من الحجاج فإذا كان الأنبياء لا يعلمون ذلك فغير جائز أن يصح دعوىٰ ذلك لأحد غيرهم من كاهن أو منجم وإنما يعلم الأنبياء من الغيب ما أعلموا به بوجه من وجوه الوحي»[٢].

وقال ابن رشد الجد القرطبي المالكي: «وحكم الحاكم لا يحل حراما ولا يحرم حلالا علىٰ من علمه في باطن الأمر؛ لأن الحاكم إنما يحكم بما ظهر - وهو الذي تعبد به ولا ينقل الباطن عند من علمه عما هو عليه من تحليل أو تحريم»[٣].

وقال القاضي عياض: «وفيه أن حكمه ﷺ بين الخلق إنما كان علىٰ الظاهر، وإن كان باطن أمرهم بخلافه... ولو شاء الله لأطلعه علىٰ سرائر الخصمين ومخفيات ضمائر المدعين»[٤].

وقال القرطبي المفسر: «وهو نص في أن حكم الحاكم علىٰ الظاهر لا يغير

(١) معالم السنن (٤/ ١٦٣)، أعلام الحديث (٢/ ١٢٢٦).

(٢) التمهيد (٢٢/ ٢١٦).

(٣) المقدمات الممهدات (٢/ ٢٦٦).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٥١٦).

حكم الباطن»[١].

وقال النووي: «إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولىٰ السرائر فيحكم بالبينة وباليمين ونحو ذلك من أحكام الظاهر مع إمكان كونه في الباطن خلاف ذلك ولكنه إنما كلف الحكم بالظاهر...ولو شاء الله تعالىٰ لأطلعه ﷺ علىٰ باطن أمر الخصمين فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلىٰ شهادة أو يمين لكن لما أمر الله تعالىٰ أمته باتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه أجرىٰ له حكمهم في عدم الاطلاع علىٰ باطن الأمور ليكون حكم الأمة في ذلك حكمه فأجرىٰ الله تعالىٰ أحكامه علىٰ الظاهر الذي يستوي فيه هو وغيره ليصح الاقتداء به وتطيب نفوس العباد للانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلىٰ الباطن والله أعلم»[٢].

وقال البيضاوي: «في قوله (إنما أنا بشر) تأسيسا لجواز أن لا يطابق حكمه ما في الواقع، لأنه بشر لا يعلم الغيوب، ولا يطلع علىٰ ما في الضمائر والنفوس، وإنما يحكم علىٰ حسب ما يسمعه من المترافعين، فلعل أحدهما أفطن بحجته وأقدر علىٰ تقريرها، فيقررها علىٰ وجه يظن أن الحق معه، فيحكم لهم بالظاهر»[٣].

وقال شرف الدين الطيبي: «فيه تنبيه علىٰ حاله البشرية وأن البشر لا يعلم من الغيب وبواطن الأمور شيئا، إلا أن يطلعه الله علىٰ شيء من ذلك، وأنه يجوز عليه في أمور الأحكام ما يجوز علىٰ غيره، وأنه إنما يحكم بين الناس بالظاهر والله يتولىٰ السرائر، فيحكم بالبينة واليمين مع إمكانه خلاف الظاهر. وهذا نحو

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٣٣٨).

(٢) شرح مسلم (١٢/ ٥).

(٣) تحفة الأبرار (٢/ ٥٦٦).

قوله ﷺ: (أمرت أن أقاتل الناس) إلىٰ قوله: (وحسابهم علي الله) ولو شاء الله لأطلعه ﷺ علىٰ باطن أمر الخصمين، فحكم بيقين نفسه من غير حاجة إلىٰ شهادة أو يمين، ولكن لما أمر الله تعالىٰ أمته بإتباعه والاقتداء بأقواله وأفعاله وأحكامه، أجرىٰ عليه حكمهم من عدم الاطلاع علي باطن الأمور؛ ليكون للأمة أسوة به في ذلك؛ وتطيبا لنفوسهم في الانقياد للأحكام الظاهرة من غير نظر إلىٰ الباطن»[١].

وقال البرماوي: «في قوله (إنما أنا بشر)، أي: فلا أعلم الغيبَ، وبواطَن الأمور؛ كما هو مقتضىٰ الحالة البشرية، فأنا أحكُمُ بالظاهر»[٢].

وهذا الاستدلال ظاهر وهو أن الحاكم يحكم بما ظهر له لقوله: (فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَىٰ نَحْوٍ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ)، وأن حكمه لا يغير من حقيقة الأمر شيئًا، فما كان حلالًا يبقىٰ حلالًا، وما كان حرامًا يبقىٰ حرامًا، فمن احتال في طلب شيء لا يستحق فحكم له في الظاهر أنه يستحق فإنه لا يحل له في حقيقة الأمر، ولا يرتفع عنه الإثم، وهذا عام في الأموال والفروج وغيرها[٣].

---

(١) شرح الطيبي علىٰ مشكاة المصابيح المسمىٰ (٨/ ٦٢١١).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٦/ ٤٨٧).

(٣) روض الأفهام (٨/ ٧١).

○ **الحديث السادس:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ**(١)، **يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)** فَأَنْزَلَ اللهُ تَصْدِيقَ ذَلِكَ: ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا﴾ [آل عمران: ٧٧] إِلَىٰ آخِرِ الآيَةِ، فَدَخَلَ الأَشْعَثُ بْنُ قَيْسٍ، فَقَالَ: مَا حَدَّثَكُمْ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ؟ فَقَالُوا: كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فِيَّ أُنْزِلَتْ، كَانَتْ لِي بِئْرٌ فِي أَرْضِ ابْنِ عَمٍّ لِي، فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: **(بَيِّنَتُكَ أَوْ يَمِينُهُ)** قُلْتُ: إِذًا يَحْلِفُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَنْ حَلَفَ عَلَىٰ يَمِينِ صَبْرٍ، وَهُوَ فِيهَا فَاجِرٌ**(٢)**، يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ، لَقِيَ اللهَ يَوْمَ القِيَامَةِ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضْبَانُ)**(٣).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر»، فقال: «**وَفِيهِ بِنَاءُ الأحكام عَلَىٰ الظَّاهِرِ**»(٤).

وما ذكره الحافظ ظاهر، وهو أن النبي ﷺ أجرىٰ الحكم حسب الظاهر وطلب من المدعي البينة فلما لم توجد عنده بينة طلب من المدعىٰ عليه اليمين،

---

(١) «علىٰ يَمِين صَبر» فِي مَعْنَاهَا قَولَانِ: أَحدهمَا: أَن يصبر نَفسه: أَي يحبسها علىٰ الْيَمين الكاذبة غير مبال بهَا. وَالثَّانِي: أَن يكون معنىٰ الصَّبْر الجرأة، من قَوْله تَعَالَىٰ: ﴿فَمَآ أَصۡبَرَهُمۡ عَلَى ٱلنَّارِ ١٧٥﴾ [الْبَقَرَة: ١٧٥] أَي يجترئ بِتِلْكَ الْيَمين علىٰ هتك دينه، كشف المشكل من حديث الصحيحين(١/ ٣٠٩).

(٢) «وهو فيها فاجر»: أي متعمد الكذب، وتسمىٰ هذه اليمين الغموس، وفيه أن الكذب في الشهادة نوع من أنواع الفجور، انظر شرح النووي علىٰ مسلم (٢/ ١٦٠)، وشرح المشكاة للطيبي (٨/ ٢٦٠٩).

(٣) البخاري (٦٦٧٦)، ومسلم (١٣٨).

(٤) فتح الباري (١١/ ٥٦٢).

فذكر المدعي أنه قد يحلف وهو كاذب فحذر النبي ﷺ من اليمين الفاجرة، ولو حلف امضىٰ النبي ﷺ ذلك.

والحكم وإن كان يجرىٰ حسب الظاهر فإن حكم الحاكم في الظاهر لا يحل الحرام ولا يبيح المحظور، فمن تحيل علىٰ أخيه وتوصل إلىٰ شيء من حقه بباطل فإنه لا يحل له(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه بناء الأحكام علىٰ الظاهر وإن كان المحكوم له في نفس الأمر مبطلا وفيه دليل للجمهور أن حكم الحاكم لا يبيح للإنسان ما لم يكن حلالا له خلافا لأبي حنيفة كذا اطلقه النووي وتعقب بأن بن عبد البر نقل الإجماع علىٰ أن الحكم لا يحل حراما في الباطن في الأموال قال واختلفوا في حل عصمة نكاح من عقد عليها بظاهر الحكم وهي في الباطن بخلافه فقال الجمهور الفروج كالأموال وقال أبو حنيفة وأبو يوسف وبعض المالكية إن ذلك إنما هو في الأموال دون الفروج وحجتهم في ذلك اللعان انتهىٰ وقد طرد ذلك بعض الحنفية في بعض المسائل في الأموال والله أعلم»(٢).

---

(١) روض الأفهام (٨/ ١٠٧).

(٢) فتح الباري (١١/ ٥٦٢)، المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري (٣/ ٥٥٢).

○ الحديث السابع:

عَنْ أَبِي الأَسْوَدِ قَالَ: قَدِمْتُ الْمَدِينَةَ - وَقَدْ وَقَعَ بِهَا مَرَضٌ- فَجَلَسْتُ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَمَرَّتْ بِهِمْ جَنَازَةٌ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِأُخْرَىٰ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا خَيْرًا، فَقَالَ عُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: وَجَبَتْ، ثُمَّ مُرَّ بِالثَّالِثَةِ فَأُثْنِيَ عَلَىٰ صَاحِبِهَا شَرًّا، فَقَالَ: وَجَبَتْ، فَقَالَ أَبُو الأَسْوَدِ: فَقُلْتُ: وَمَا وَجَبَتْ يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ؟ قَالَ: قُلْتُ كَمَا قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(أَيُّمَا مُسْلِمٍ شَهِدَ لَهُ أَرْبَعَةٌ بِخَيْرٍ أَدْخَلَهُ اللهُ الْجَنَّةَ**(1)**)**، فَقُلْنَا: وَثَلاثَةٌ؟ قَالَ: **(وَثَلاثَةٌ)**، فَقُلْنَا:

---

(١) وقد ذكر بعض أهل العلم توضيحات حول قوله «أنتم شهداء الله في الأرض»، قال الحافظ ابن حجر: «ونقل الطيبي عن بعض شراح «المصابيح» قال: ليس معنىٰ قوله«أنتم شهداء الله في الأرض»أن الذي يقولونه في حق شخص يكون كذلك حتىٰ يصير من يستحق الجنة من أهل النار بقولهم، ولا العكس، بل معناه أن الذي أثنوا عليه خيرا رأوه منه كان ذلك علامة كونه من أهل الجنة، وبالعكس» فتح الباري (٣/ ٢٣١)، والكاشف عن حقائق السنن (٤/ ١٣٩٧).

وقال النووي: «قال بعضهم معنىٰ الحديث أن الثناء بالخير لمن أثنىٰ عليه أهل الفضل - وكان ذلك مطابقا للواقع - فهو من أهل الجنة، فإن كان غير مطابق فلا، وكذا عكسه. قال: والصحيح أنه علىٰ عمومه وأن من مات منهم فألهم الله تعالىٰ الناس الثناء عليه بخير كان دليلا علىٰ أنه من أهل الجنة سواء كانت أفعاله تقتضي ذلك أم لا، فإن الأعمال داخلة تحت المشيئة، وهذا إلهام يستدل به علىٰ تعينها، وبهذا تظهر فائدة الثناء» شرح النووي علىٰ مسلم (٧/ ١٩).

وقال الداودي: «معنىٰ هذا الحديث عند الفقهاء: إذا أثنىٰ عليه أهل الفضل والصدق؛ لأن الفسقة قد يثنون علىٰ الفاسق فلا يدخلون في معنىٰ هذا الحديث» التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٠/ ١٤٦).

والذي يظهر أن الله يلهم الناس بالنطق بالشهادة علىٰ الميت بالخير أو الشر وقد قيد بعضهم كما سبق أن المقيد بشهادة أهل الفضل والصدق دون غيرهم من الفسقه، ثم من كان بينه وبين الميت عداوة لا تكون داخلة في القبول لأن شهادة العدو لا تقبل.

وَاثْنَانِ؟، قَالَ: (وَاثْنَانِ)، ثُمَّ لَمْ نَسْأَلْهُ عَنْ الْوَاحِدِ[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر»، فقال: «وَفِي الحديث: إِعْمَال الْحُكْم بِالظَّاهِرِ»[(٢)].

قال الخطابي: «وهو من ناحية ظاهر العلم الذي هو أمارة مخيلة، جعل الله تعالى اجتماع قول الناس في ذلك شهادة من الظاهر على الباطن، وأجرى بين الخلق التعارف به والمعاملة عليه»[(٣)].

وقال ابن العربي: «في هذا الحديث قَبُولُ الحكم بالظّاهر في الثنّاء على الخير البادي، والحكم بالظّاهر في الثّناء على الشَّرِّ البادي، والسّرائرُ إلى الله تعالى»[(٤)].

وقال العيني: «وفيه: إعمال الحكم بالظاهر»[(٥)].

وما ذكره هؤلاء الأئمة دلالة الحديث عليه ظاهرة وهو أن الحكم على الناس بالظاهر فإذا حصل ثناء الناس على الميت بالخير والشر بحسب ما ظهر من أحوالهم فإن شهادتهم معتبرة والاكتفاء بالعدد المذكور دليل على سعة رحمة الله وفضله.

---

(١) البخاري (١٣٦٨).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٣١)، الكاشف عن حقائق السنن(٤/ ١٣٩٧).

(٣) أعلام الحديث (١/ ٧٢٢)، تحت شرح حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وهو في معنى هذا الحديث قال: أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يَقُولُ: مَرُّوا بِجَنَازَةٍ، فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا خَيْرًا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «وَجَبَتْ» ثُمَّ مَرُّوا بِأُخْرَى فَأَثْنَوْا عَلَيْهَا شَرًّا، فَقَالَ: «وَجَبَتْ» فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: مَا وَجَبَتْ؟ قَالَ: «هَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ خَيْرًا، فَوَجَبَتْ لَهُ الجَنَّةُ، وَهَذَا أَثْنَيْتُمْ عَلَيْهِ شَرًّا، فَوَجَبَتْ لَهُ النَّارُ، أَنْتُمْ شُهَدَاءُ اللهِ فِي الأَرْضِ» البخاري (١٣٦٧)، ومسلم (٩٤٩).

(٤) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك (٣/ ٦١٧) بعد ذكر حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

(٥) عمدة القاري (٨/ ١٩٨).

○ **الحديث الثامن:**

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ، وَكَانَ، قَائِدَ كَعْبٍ مِنْ بَنِيهِ، حِينَ عَمِيَ، قَالَ: سَمِعْتُ كَعْبَ بْنَ مَالِكٍ، يُحَدِّثُ حِينَ تَخَلَّفَ عَنْ قِصَّةِ، تبُوك، قَالَ كَعْبٌ: لَمْ أَتَخَلَّفْ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِي غَزْوَةٍ غَزَاهَا إِلَّا فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ،...وَلَمْ يَذْكُرْنِي رَسُولُ اللهِ ﷺ حَتَّىٰ بَلَغَ تَبُوكَ، فَقَالَ: وَهُوَ جَالِسٌ فِي الْقَوْمِ بِتَبُوكَ: (مَا فَعَلَ كَعْبٌ؟) فَقَالَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلِمَةَ: يَا رَسُولَ اللهِ، حَبَسَهُ بُرْدَاهُ، وَنَظَرُهُ فِي عِطْفِهِ، فَقَالَ مُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ: بِئْسَ مَا قُلْتَ، وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا، فَسَكَتَ رَسُولُ اللهِ ﷺ،...وفيه أيضًا: وَأَصْبَحَ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَادِمًا، وَكَانَ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ، بَدَأَ بِالْمَسْجِدِ، فَيَرْكَعُ فِيهِ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ جَلَسَ لِلنَّاسِ، فَلَمَّا فَعَلَ ذَلِكَ جَاءَهُ الْمُخَلَّفُونَ، فَطَفِقُوا يَعْتَذِرُونَ إِلَيْهِ وَيَحْلِفُونَ لَهُ، وَكَانُوا بِضْعَةً وَثَمَانِينَ رَجُلًا، فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ» الحديث(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الظاهر»، فقال: «فيه الحكم بالظاهر»(٢).

وقوله: «واستغفر لهم، ووكل سرائرهم إلىٰ الله»، قال ابن حجر: «وفيها إجراء الأحكام علىٰ الظاهر ووكول السرائر إلىٰ الله تعالىٰ»(٣).

وقد سبقه إلىٰ ذكر هذا الاستنباط النووي فقال: «الحكم بالظاهر والله يتولىٰ السرائر وقبول معاذير المنافقين ونحوهم ما لم يترتب علىٰ ذلك مفسدة»(٤).

---

(١) البخاري (٤٤١٨)، ومسلم (٢٧٦٩).

(٢) فتح الباري (٨/ ١٢٤).

(٣) المصدر السابق.

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١٠٠).

وما تقدم من الاستنباط لهذه القاعدة ظاهر يأخذ من جملتين من قول معاذ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ مَا عَلِمْنَا عَلَيْهِ إِلَّا خَيْرًا»، والجملة الثانية من قول كعب رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ: «فَقَبِلَ مِنْهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلانِيَتَهُمْ، وَبَايَعَهُمْ وَاسْتَغْفَرَ لَهُمْ، وَوَكَلَ سَرَائِرَهُمْ إِلَىٰ اللهِ».

○ **الحديث التاسع:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ عَبْدُ اللهِ بْنُ أُبَيٍّ، جَاءَ ابْنُهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُكَفِّنَهُ فِيهِ، ثُمَّ قَامَ يُصَلِّي عَلَيْهِ فَأَخَذَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ بِثَوْبِهِ، فَقَالَ: تُصَلِّي عَلَيْهِ وَهُوَ مُنَافِقٌ، وَقَدْ نَهَاكَ اللهُ أَنْ تَسْتَغْفِرَ لَهُمْ؟ قَالَ: (**إِنَّمَا خَيَّرَنِي اللهُ -أَوْ أَخْبَرَنِي اللهُ- فَقَالَ:** ﴿ٱسْتَغْفِرْ لَهُمْ أَوْ لَا تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ إِن تَسْتَغْفِرْ لَهُمْ سَبْعِينَ مَرَّةً فَلَن يَغْفِرَ ٱللَّهُ لَهُمْ﴾ [التوبة: ٨٠] **فَقَالَ سَأَزِيدُهُ عَلَىٰ سَبْعِينَ**) قَالَ: فَصَلَّىٰ عَلَيْهِ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَصَلَّيْنَا مَعَهُ، ثُمَّ أَنْزَلَ اللهُ عَلَيْهِ: ﴿وَلَا تُصَلِّ عَلَىٰٓ أَحَدٍ مِّنْهُم مَّاتَ أَبَدًا وَلَا تَقُمْ عَلَىٰ قَبْرِهِۦٓ إِنَّهُمْ كَفَرُوا۟ بِٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَمَاتُوا۟ وَهُمْ فَٰسِقُونَ ﴿٨٤﴾﴾ [التوبة: ٨٤][(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر»، فقال: «ويؤخذ من الحديث أن المنافق تجرىٰ عليه أحكام الإسلام الظاهرة»[(٢)]، وقال أيضًا: «وإنما لم يأخذ النبي ﷺ بقوله وصلىٰ عليه إجراء له علىٰ ظاهر حكم الإسلام كما تقدم تقريره واستصحابا لظاهر الحكم ولما فيه من إكرام ولده الذي تحققت صلاحيته ومصلحة الاستئلاف لقومه ودفع المفسدة»[(٣)].

وما ذكره الحافظ ظاهر وقد كان النبي ﷺ يجرىٰ علىٰ المنافقين أحكام المسلمين الظاهرة مع علمه بنفاقهم[(٤)].

---

(١) البخاري (٤٦٧٢)، ومسلم (٢٤٠٠).

(٢) فتح الباري (٨/ ٣٤٠).

(٣) فتح الباري (٨/ ٣٣٦).

(٤) ينظر حديث عتبان بن مالك دراسة تحليلية (٤٦).

○ الحديث العاشر:

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلا، فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الأَمْرِ إِلا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا[١]، قَلِيلَ اللَّحْمِ[٢]، سَبْطَ الشَّعَرِ[٣]، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلا، كَثِيرَ اللَّحْمِ جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اللَّهُمَّ بَيِّنْ)**، فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا، فَقَالَ رَجُلٌ لابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ: هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ)**؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لا، تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الإِسْلامِ[٤].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر» فقال: «وفيه أن الحكم يتعلق بالظاهر وأمر السرائر موكول إلىٰ الله تعالىٰ»[٥].

ووجه ما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن المرأة جاءت بالمولد علىٰ صفة الرجل الذي ذكر زوجها أنه وجده عندها، ومع ذلك أجرىٰ النبي ﷺ اللعان بينهما عملًا بالظاهر.

وقال الحافظ ابن القيم: «فأحكام الرب تعالىٰ جارية علىٰ ما يظهر العباد، ما لم يقم دليل علىٰ أن ما أظهروه خلاف ما أبطنوه، وأما قصة الملاعِنِ فالنبي ﷺ

---

(١) (مصفرًّا) بتشديد الراء كثير الصفرة.

(٢) نحيفًا.

(٣) نقيض الجعد.

(٤) البخاري (٥٣١٦)، ومسلم (١٤٩٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٤٦٣).

إنما قال بعد أن وَلَدت الغُلامَ علىٰ شبه الذي رُميت به: (**لولا ما مضىٰ من كتاب الله لكان لي ولها شأن**) فهذا -والله أعلم- إنما أراد به لولا حكم الله بينهما باللِّعان لكان شبه الولد بمن رُميت به يقتضي حكمًا آخر غيره، ولكن حكم الله باللعان ألغىٰ حكم هذا الشَّبَه، فإنهما دليلان وأحَدُهما أقوىٰ من الآخر؛ فكان العمل به واجبًا، وهذا كما لو تعارض دليل الفِرَاش ودليل الشبه، فإنا نُعْمِلُ دليل الفراش، ولا نلتفت إلىٰ الشبه بالنص والإجماع،...وأما إنفاذه للحكم وهو يعلم أن أحدهما كاذب فليس في الممكن شرعًا غير هذا، وهذا شأن عامة المتداعيين، لا بد أن يكون أحدهم محقًا والآخر مبطلًا، وينفذ حكم الله عليهما تارة بإثبات حق المحق وإبطال باطل المبطل، وتارة بغير ذلك إذا لم يكن مع المحق دليل»(١).

وقال العيني: «قوله: (**اللهم بين**) أي: حكم المسألة، ويقال: معناه الحرص علىٰ أن يعلم من باطن المسألة ما يقف به علىٰ حقيقتها وإن كانت شريعته قد احكمها الله في القضاء بالظاهر، وإنما صارت شرائع الأنبياء، عليهم السلام، يقضىٰ فيها بالظاهر لأنها تكون سببا لمن بعدهم من أممهم ممن لا سبيل له إلىٰ وحي يعلم به بواطن الأمور»(٢).

وورد في حديث ابن عمر رَضِيَٱللَّهُعَنهُ أن النبي ﷺ قال للمتلاعنين (**حِسَابُكُمَا عَلَىٰ اللهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لاَ سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا**)(٣)، وفيه هذا دليل أيضًا علىٰ أجراء الأحكام علىٰ الظاهر، وذلك أن الخصمين المتكاذبين لا يعاقب واحد منهم وإن أحاط العلم بكذب أحدهما لا بعينه(٤).

---

(١) إعلام الموقعين (٤/ ٥٤٥).

(٢) عمدة القاري (٢٠/ ٢٩٩).

(٣) البخاري (٥٣١٢، ٥٣٥) ومسلم (١٤٣٩).

(٤) روض الأفهام (٦/ ٣٢٣).

○ الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (قَالَ رَجُلٌ: **لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدِ سَارِقٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى سَارِقٍ فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ زَانِيَةٍ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ اللَّيْلَةَ عَلَى زَانِيَةٍ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى زَانِيَةٍ؟ لَأَتَصَدَّقَنَّ بِصَدَقَةٍ، فَخَرَجَ بِصَدَقَتِهِ، فَوَضَعَهَا فِي يَدَيْ غَنِيٍّ، فَأَصْبَحُوا يَتَحَدَّثُونَ: تُصُدِّقَ عَلَى غَنِيٍّ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ لَكَ الحَمْدُ، عَلَى سَارِقٍ وَعَلَى زَانِيَةٍ وَعَلَى غَنِيٍّ، فَأُتِيَ فَقِيلَ لَهُ: أَمَّا صَدَقَتُكَ عَلَى سَارِقٍ فَلَعَلَّهُ أَنْ يَسْتَعِفَّ عَنْ سَرِقَتِهِ، وَأَمَّا الزَّانِيَةُ فَلَعَلَّهَا أَنْ تَسْتَعِفَّ عَنْ زِنَاهَا، وَأَمَّا الغَنِيُّ فَلَعَلَّهُ يَعْتَبِرُ فَيُنْفِقُ مِمَّا أَعْطَاهُ اللهُ**)[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر» فقال: «أن الحكم للظاهر حتى يتبين سواه»[(٢)].

قال ابن هُبَيْرَة: «هذا الحديث يدل على أن الأعمال بالنيات، وأن الإنسان يثاب على نيته، ويدل على أن العظة بالأفعال بلغ مبلغ العظة بالأقوال ويزيد، فإن هذه الموعظة مثلها يزجر ويردع»[(٣)].

وقال القاضي عياض: «قد أجِرَ في اجتهاده ونيّتِهِ، وقبلت صدقته»[(٤)].

وقال العيني: «وَفِيه أَن الحكم للظَّاهِر حَتَّى يتَبَيَّن خِلَافه»[(٥)].

---

(١) البخاري (١٤٢١)، ومسلم (١٠٢٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩١).

(٣) الإفصاح عن معاني الصحاح (٧/ ٢٥٢)

(٤) إكمال المعلم (٣/ ٥٤٨).

(٥) عمدة القاري (٨/ ٢٨٧).

والاستدلال من الحديث ظاهر وهو أن الرجل أعطىٰ الصدقة من رأىٰ حسب الظاهر أنه من أهل الحاجة فتبين أنهم ليسوا كذلك، فقبلت صدقته وتم أجره حسب نيته وما ظهر له، ووقع لصدقته تأثير علىٰ من تصدق عليهم كما جاء في الحديث.

○ **الحديث الثاني عشر:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ الغَادِرَ يُنْصَبُ لَهُ لِوَاءٌ يَوْمَ القِيَامَةِ، فَيُقَالُ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الظاهر»، فقال: «قال ابن بطال والدعاء بالآباء أشد في التعريف وأبلغ في التمييز وفي الحديث جواز الحكم بظواهر الأمور، قلت: وهذا يقتضي حمل الآباء على من كان ينسب إليه في الدنيا لا على ما هو في نفس الأمر وهو المعتمد»(٢).

قال ابن الملقن: «وفيه: جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يكن علم بواطنها؛ لأنه قد يجوز أن يكون كثير من الناس فيمن يدعى إلى أبيه في الظاهر وليس كذلك في الباطن، ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء، ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم»(٣).

وقال العيني: «وفيه جواز الحكم بظواهر الأمور»(٤).

وقال القسطلاني: «وفيه العمل بظواهر الأمور»(٥).

---

(١) البخاري (٣١٨٨)، (٦١٧٨)، ومسلم (١٧٣٥).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٥٦٣)، شرح ابن بطال (٩/ ٣٣٥)، ونص كلام ابن بطال: «وفيه: جواز الحكم بظواهر الأمور إذا لم يمكن علم بواطنها؛ لأنه قد يجوز أن يكون كثير من الناس ممن يدعى إلى أبيه في الظاهر، وليس كذلك في الباطن، ودل عموم هذا الحديث على أنه إنما يدعى الناس بالآباء ولا يلزم داعيهم البحث عن حقيقة أمورهم والتنقير عنهم»، وانظر الكوكب الداري شرح صحيح البخاري (٢٢/ ٤١).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٥٩٥).

(٤) عمدة القاري (٢٢/ ١٠٢).

(٥) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٩/ ١٠٦).

وقال البرماوي: «وفيه: جوازُ الحُكم بظواهر الأمور»[١].

وفي هذا الحديث رد على من فسر قوله تعالى: ﴿يَوْمَ نَدْعُوا كُلَّ أُنَاسٍ بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ [الإسراء: ٧١] بأن الناس يدعون بأسماء أمهاتهم.

قال القرطبي: «قال محمد بن كعب: ﴿بِإِمَـٰمِهِمْ﴾ بأمهاتهم. وفي هذا القول نظر، فإن في الحديث الصحيح عن ابن عمر قال قال رسول الله ﷺ: (**إِذَا جَمَعَ اللهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لِوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**)[٢]، فقوله: (**هَذِهِ غَدْرَةُ فُلَانِ بْنِ فُلَانٍ**) دليل على أن الناس يدعون في الآخرة بأسمائهم وأسماء آبائهم، وهذا يرد على من قال: إنما يدعون بأسماء أمهاتهم لأن في ذلك سترا على آبائهم، والله أعلم»[٣].

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٢١٦).

(٢) لفظ مسلم (١٧٣٥).

(٣) تفسير القرطبي (١٠/ ٢٩٨)، والمشهور من أقوال المفسرين أن المراد (بِإِمَامِهِمْ) في الآية: كتاب أعمالهم.

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث، المختصر: دراسة أمثلة من الحديث النبوي، تشهد لقاعدة «**إجراء الأحكام على الظاهر**». وهي قاعدة أصولية وفقهية معتبرة.

وهذا البحث، يؤكد على عناية الأئمة عند شرحهم للحديث وتحليلهم لعناصره، بذكر ما يستنبط منه مما يتصل بالقواعد الفقهية والأصولية كغيرها من جوانب الاستنباط المختلفة؛ وهي كثيرة.

وقد تم إثراء الحديث بذكر نقولات واقتباسات متنوعة من كتب الشروح؛ لتأكيد الاستنباط من الأحاديث لهذه القاعدة. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين

٢

إجراء الأحكام على الغالب في السنة
دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن شُراح الأحاديث لهم عناية في استخراج القواعد الفقهية من الحديث النبوي في أثناء تناولهم لشرح الحديث، وكتاب «فتح الباري» من الشروح الكبيرة التي فيها العناية ببيان القواعد الفقهية المستنبطة من الأحاديث، وقد رأيتُ ذكر الأحاديث التي استُنبط منها في فتح الباري لهذه القاعدة: «إجراء الأحكام على الغالب» لتكون أمثلة تطبيقية يُستفاد منها في تأصيل هذه القاعدة من الحديث النبوي؛ وقد حرصتُ على ذكر من وافق الحافظ من الشراح وغيرهم على الاستنباط من الأحاديث لهذه القاعدة.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين:

○ المبحث الأول وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة إجراء الأحكام على الغالب.

المطلب الثالث: عبارات الحافظ بالتعبير عن القاعدة.

○ المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

المبحث الأول

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري[(١)].

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة إجراء الأحكام على الغالب.

قاعدة إجراء الحكم علىٰ الغالب أو العبرة للغالب الشائع لا للنادر[(٢)]، قاعدة فقهية معتبرة. والغالب في اللغة: هو الأكثر.

ومعنىٰ القاعدة: أن المعتد به هو: العمل بما شاع وانتشر وكثر، واعتبار الغالب وتقديمه علىٰ النادر أصلٌ عام في الشريعة.

وفي موسوعة القواعد الفقهية: «المراد بالغالب والأغلب: هو ما يكثر وقوعه، فالغالب هو الكثير. وهذه القاعدة معقولة المعنىٰ حيث إن الأَحكام الشرعية إنما تنبني علىٰ الغالب الأكَثري دون القليل النادر، فإن النادر الشاذ في الشرع لا حكم له، بجانب الكثير الغالب، والأصل في الشرع حمل الأمور والأَحكام علىٰ ما يكثر وقوعه لا علىٰ ما يقل ويندر»[(٣)].

وقال القرافي: «الأصل اعتبار الغالب وتقديمه علىٰ النادر، وهو شأن الشريعة كما يقدم الغالب في طهارة المياه، وعقود المسلمين ويقصر السفر

---

(١) ينظر: المبحث الأول من الرسالة الأولىٰ في هذا الكتاب ص (١٣).

(٢) ويعبر عن القاعدة بألفاظ عديدة منها (الأحكام أنما هي للغالب الكثير - للأغلب حكم الكل - الأقل تبع للأكثر - المغلوب كالمستهلك في مقابلة الغالب - معظم الشيء يقوم مقامه كله)، وينظر عبارات أخرىٰ للفقهاء في: موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٢١٢-٢١٤)، موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية (١١/ ٤٥٩).

(٣) موسوعة القواعد الفقهية (٣/ ٢١٢).

ويفطر بناء على غالب الحال، وهو المشقة»[١].

وقال الشاطبي: «من المسائل...ما يكون بينها قلة وكثرة؛ فإن للقليل مع الكثير حكم التبعية ثبت ذلك في كثير من مسائل الشريعة»[٢].

وقال أيضًا: «الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي؛ لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت»[٣].

وقال ابن القيم: «والأحكام إنما هي للغالب الكثير، والنادر في حكم المعدوم»[٤].

ويستدل لهذه القاعدة من القرآن بقوله تعالى: ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْخَمْرِ وَٱلْمَيْسِرِ ۖ قُلْ فِيهِمَآ إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَآ أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا ۗ﴾ [البقرة: ٢١٩].

ففي الآية الكريمة الحكم للأكثر وهو غلبة الإثم الأكبر والضرر، وعلى ذلك قليل المنفعة تابعًا لأكثر الإثم في الحكم.

وقال تعالى: ﴿فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ﴿٨﴾ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُو۟لَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓا۟ أَنفُسَهُم بِمَا كَانُوا۟ بِـَٔايَٰتِنَا يَظْلِمُونَ ﴿٩﴾﴾ [الأعراف: ٨، ٩]

ووجه الاستدلال اعتبار الشارع الحكم للغالب الأكثر في محاسبة الناس.

وفي حديث أبي أمامة الباهلي رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ **(إِنَّ الْمَاءَ لَا**

---

(١) الفروق (٤/ ١٠٤)، وينظر: المفصل في القواعد الفقهية (٤٣٥).

(٢) الموافقات (٣/ ٤٥٣-٤٥٤).

(٣) الموافقات (٢/ ٨٤).

(٤) زاد المعاد في هدي خير العباد (٥/ ٣٧٨).

يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ إِلَّا مَا غَلَبَ عَلَىٰ رِيحِهِ وَطَعْمِهِ وَلَوْنِهِ)[١].

فدل الحديث علىٰ أن الحكم للغالب حيث أفاد أن الأصل في الماء الطهارة ما لم تغلب عليه النجاسة من جهة لونه وطعمه وريحه.

---

(١) أخرجه ابن ماجه (٥٢١)، والبيهقي (١/ ٢٥٩)، والحديث وإن كان ضعيفًا من جهة الإسناد، فقد انعقد الإجماع علىٰ ما دل عليه، وهو أن الماء إذا غير لونه، أو طعمه، أو ريحه نجاسة، فهو نجس، وقال البيهقي: «والحديث غير قوي إلا أنا لا نعلم في نجاسة الماء إذا تغير بالنجاسة خلافا والله أعلم» انظر: السنن الكبرى للبيهقي (١/ ٣٩٣)، وروض الأفهام (١/ ٢٦).

المطلب الثالث
عبارات الحافظ في التعبير عن هذه القاعدة

تنوعت عبارة الحافظ في التعبير عن هذه القاعدة ومن ذلك ما يأتي:

- «وفيه إجراء الحكم على الغالب»(١).
- «الأحكام تجري على الغالب»(٢).
- «وفيه العمل بالغالب»(٣).
- «جواز الجزم بما يغلب على الظن»(٤).
- «فيه العمل بالظن الغالب»(٥).
- «وتعليق الحكم -على- الغالب»(٦).
- «الحكم للأكثر»(٧).

(١) فتح الباري (٤/ ٣٩٩)، المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري (٢/ ٣٧٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٠٩)، والمنتخب (٢/ ١٢٠).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٤٠٤)، المنتخب (٣/ ٣٧٧).

(٤) فتح الباري (٤/ ٨٥)، المنتخب (٢/ ٣٥٠).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٩٠)، (٦/ ٦٠١).

(٦) فتح الباري (٤/ ١٥٦).

(٧) فتح الباري (١٠/ ١٦٢).

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة

○ **الحديث الأول:**

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ بَيْعِ الثِّمَارِ حَتَّىٰ تُزْهِيَ[1]، فَقِيلَ لَهُ: وَمَا تُزْهِي؟ قَالَ: حَتَّىٰ تَحْمَرَّ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَرَأَيْتَ إِذَا مَنَعَ اللهُ الثَّمَرَةَ، بِمَ يَأْخُذُ أَحَدُكُمْ مَالَ أَخِيهِ»[2].

وقَالَ اللَّيْثُ، حَدَّثَنِي يُونُسُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، قَالَ: لَوْ أَنَّ رَجُلًا ابْتَاعَ ثَمَرًا قَبْلَ أَنْ يَبْدُوَ صَلاَحُهُ، ثُمَّ أَصَابَتْهُ عَاهَةٌ، كَانَ مَا أَصَابَهُ عَلَىٰ رَبِّهِ أَخْبَرَنِي سَالِمُ بْنُ عَبْدِ اللهِ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ، قَالَ: (**لاَ تَتَبَايَعُوا الثَّمَرَ حَتَّىٰ يَبْدُوَ صَلاَحُهَا، وَلاَ تَبِيعُوا الثَّمَرَ بِالتَّمْرِ**)[3].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال فيه: «وفيه إجراء الحكم على الغالب لأن تطرق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم التطرق إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالتين»[4]

---

(١) قال ابن الأعرابي: يقال: زها النخل يزهو إذا ظهرت ثمرته، وأزهي يزهي إذا احمر أو اصفر. وقال الأصمعي: لا يقال في النخل: أزهي، وإنما يقال: زها، وحكاهما أبوزيد لغتين. وذلك علامة الصلاح فيها ودليل خلاصها من الآفة، شرح المشكاة للطيبي (٧/ ٢٤١٠).

(٢) البخاري (٢١٩٨)، ومسلم (١٥٥٥).

(٣) البخاري (٢١٩٩).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٩٩)، المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري (٢/ ٣٧٣).

وما ذكره الحافظ ظاهر وعلىٰ هذا فالحديث فيه دلاله ظاهرة لقاعدة «الحكم للغالب»، لأن الحديث دل علىٰ المنع من بيع الثمار قبل بدو صلاحها لأن الغالب أنها لا تسلم من العاهة ورخص في البيع بعد بدو الصلاح لأن الغالب أن العاهة ترتفع عن الثمار ولا تصاب بها.

ويعرف بدو صلاح الثمر باحمرار ثمار النخيل أو اصفرارها، وفي العنب أن يسود وتبدو الحلاوة فيه، وفي الحب أن ييبس ويشتد، ونحو ذلك في بقية الثمار، وهذا محل اتفاق بين العلماء، قال ابن المنذر «أجمع أهل العلم علىٰ القول بهذا الحديث وبدو صلاح الثمار أن تطعم رطبًا أو تصفر أو تحمر»[(١)]، وفي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: «نَهَىٰ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ تُبَاعَ الثَّمَرَةُ حَتَّىٰ تُشَقِّحَ، فَقِيلَ: وَمَا تُشَقِّحُ؟ قَالَ: تَحْمَارُّ وَتَصْفَارُّ وَيُؤْكَلُ مِنْهَا»[(٢)].

ولا يشترط صلاح جميع الثمر، ولكن يكتفىٰ بصلاح البعض، وهذا محل اتفاق بين العلماء، قال ابن تيمية: «ويجوز بالاتفاق إذا بدا صلاح بعض نخلة أو شجرة: أن يباع جميع ثمرها، وإن كان فيها ما لم يصلح بعد»[(٣)].

وقد تابع الحافظ في هذا الاستنباط من الحديث غير واحد من الشراح قال الحافظ العيني: «وفيه إجراء الحكم علىٰ الغالب لأن تطرق التلف إلىٰ ما بدا صلاحه ممكن، وعدم تطرقه إلىٰ ما لم يبد صلاحه ممكن، فأنيط الحكم في الغالب في الحالين»[(٤)].

---

(١) الإقناع (١/ ٢٥٧).

(٢) البخاري (٢١٩٦)، ومسلم (١٥٣٦).

(٣) مجموع الفتاوىٰ (٢٩/ ٣٧).

(٤) عمدة القاري (١٢/ ٨).

وقال الحافظ القسطلاني: «وفيه إجراء الحكم على الغالب، لأن تطرّق التلف إلى ما بدا صلاحه ممكن وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فنِيطَ الحكم بالغالب في الحالين»(١).

وقال زكريا الأنصاري الشافعي: «وفي ذلك إجراء الحكم على الغالب، إذا تطرق التلف إلا ما بدا صلاحه وعدم تطرقه إلى ما لم يبد صلاحه ممكن فأنيط الحكم بالغالب في الحالين»(٢).

---

(١) إرشاد الساري (٤/ ٩٠).

(٢) منحة الباري (٤/ ٥٩٨).

○ **الحديث الثاني:**

عن أبي موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**)، فَقَالُوا: يَا نَبِيَّ اللهِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (**يَعْمَلُ بِيَدِهِ، فَيَنْفَعُ نَفْسَهُ وَيَتَصَدَّقُ**) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (**يُعِينُ ذَا الحَاجَةِ المَلْهُوفَ**[1]) قَالُوا: فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟ قَالَ: (**فَلْيَعْمَلْ بِالْمَعْرُوفِ، وَلْيُمْسِكْ عَنِ الشَّرِّ، فَإِنَّهَا لَهُ صَدَقَةٌ**)[2].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال: «في الحديث أن الأحكام تجري على الغالب لأن في المسلمين من يأخذ الصدقة المأمور بصرفها وقد قال على كل مسلم صدقة»[3].

وما ذكره الحافظ ظاهر كشاهد لهذا القاعدة؛ لأن ليس كل مسلم قادر على الصدقة، فمنهم من يستحق الصدقة فتصرف له، ولذلك جاء في الحديث (فَإِنْ لَمْ يَجِدْ؟) المقصود إذا لم يجد صدقة يتصدق بها، وعلى هذا فقوله: (**عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ صَدَقَةٌ**) جرىٰ على الغالب، وهو من العام المخصوص.

---

(١) **الملهوف**: يُطلق على المضطر، وعلى المتحير، وعلى المظلوم، انظر التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٠/ ٣٥٤).

(٢) البخاري (١٤٤٥)، و(٦٠٢٢) ومسلم (١٠٠٨).

(٣) فتح الباري (٣/ ٣٠٩)، والمنتخب (٢/ ١٢٠).

○ **الحديث الثالث:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ)** قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: **(يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)**(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال: «وفيه العمل بالغالب لأن الذي يسب أبا الرجل يجوز أن يسب الآخر أباه ويجوز أن لا يفعل لكن الغالب أن يجيبه بنحو قوله»(٢).

وما قرره الحافظ ظاهر، وهو أن العادة في حال السباب يحصل الرد بين المستبين، وقد لا يحصل؛ فيكون في هذا الحديث شاهدٌ لهذه القاعدة.

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٠٤)، المنتخب (٣/ ٣٧٧).

○ الحديث الرابع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، قَالَ: (حُرِّمَ مَا بَيْنَ لابَتَي المَدِينَةِ عَلَىٰ لِسَانِي[١])، قَالَ: وَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ بَنِي حَارِثَةَ، فَقَالَ: (أَرَاكُمْ يَا بَنِي حَارِثَةَ قَدْ خَرَجْتُمْ مِنَ الحَرَمِ)، ثُمَّ التَفَتَ، فَقَالَ: (بَلْ أَنْتُمْ فِيهِ)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال: «وفي هذا الحديث جواز الجزم بما يغلب على الظن وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه»[٣].

وقد أكد غير واحد من شراح الحديث على هذا الاستنباط من الحديث.

قال الإمام المهلب: «فيه من الفقه أن للعالم أن يقول على غلبة الظن، ثم ينظر فيصحح النظر»[٤].

وقال الحافظ العيني: «وفيه من الفائدة: جواز الجزم بما يغلب على الظن وإذا تبين أن اليقين على خلافه رجع عنه»[٥].

وقال الحافظ القسطلاني: «وقوله **(قد خرجتم من الحرم)** جزم بما غلب على ظنه **(ثم التفت)** ﷺ فرآهم داخلين في الحرم **(فقال: بل أنتم فيه)** فرجع عن الظن إلى اليقين»[٦].

---

(١) حد الحرد المدني من الشمال إلى الجنوب ما بين عير إلى ثور، وأما حده من جهة الغرب والشرق فما بين الحرتين، انظر: المعالم الأثيرة في السنة والسيرة (٢٠٤)، وروض الأفهام (٤/ ٢٥٣).

(٢) البخاري (١٨٦٩)، ومسلم (١٣٧٣).

(٣) فتح الباري (٤/ ٨٥).

(٤) إرشاد الساري (٣/ ٣٣٠)، مصابيح الجامع (٤/ ٢٨٨).

(٥) عمدة القاري (١٠/ ٢٣٢).

(٦) إرشاد الساري (٣/ ٣٣٠).

○ الحديث الخامس:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ ﷺ: إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَت[١] نَفْسُهَا، وَأَظُنُّهَا لَوْ تَكَلَّمَتْ تَصَدَّقَتْ، فَهَلْ لَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: (نَعَمْ)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال: «فيه العمل بالظن الغالب»[٣].

ووجه ما ذكره الحافظ أن هذا الرجل -ويرجح أنه سعد بن عبادة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كما جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ[٤]- غلب على ظنه أن أمه لو تكلمت قبل موتها تصدقت، فسأل النبي ﷺ لو تصدق عنها يجزئ فأخبره بنعم، وقد جاء في حديث ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه نذر عليها، ففي هذا الحديث شاهد للقاعدة من أن هذا الصحابي غلب على ظنه هذا الأمر فعمل بالغالب.

---

(١) قال أبو عبيد: «افتلتت نَفسهَا يَعْنِي: مَاتَت فَجْأَة لم تمرض فتُوصي وَلكنهَا أخذت فلتة» انظر: غريب الحديث (٢/ ٢٣١).

(٢) البخاري (١٣٨٨)، ومسلم (١٠٠٤).

(٣) فتح الباري (٥/ ٣٩٠)، والمنتخب (٢/ ٥٥٩).

(٤) عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: إِنَّ أُمِّي مَاتَتْ وَعَلَيْهَا نَذْرٌ، فَقَالَ: «اقْضِهِ عَنْهَا» البخاري (٢٧٦١)، ورجح ابن عبد البر أن الرجل في حديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا هو سعد بن عبادة، انظر التمهيد (٢٢/ ١٥٤)، والاستذكار (٧/ ٢٥٧).

○ **الحديث السادس:**

عن عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أَصْحَابَ الصُّفَّةِ كَانُوا أُنَاسًا فُقَرَاءَ، وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ مَرَّةً: (**مَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ اثْنَيْنِ فَلْيَذْهَبْ بِثَالِثٍ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طَعَامُ أَرْبَعَةٍ فَلْيَذْهَبْ بِخَامِسٍ أَوْ سَادِسٍ**) أَوْ كَمَا قَالَ: وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ جَاءَ بِثَلاثَةٍ، وَانْطَلَقَ النَّبِيُّ ﷺ بِعَشَرَةٍ، وَأَبُو بَكْرٍ ثَلاثَةً، قَالَ: فَهُوَ أَنَا وَأَبِي وَأُمِّي، وَلاَ أَدْرِي هَلْ قَالَ: امْرَأَتِي وَخَادِمِي، بَيْنَ بَيْتِنَا وَبَيْنَ بَيْتِ أَبِي بَكْرٍ، وَأَنَّ أَبَا بَكْرٍ تَعَشَّىٰ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ لَبِثَ حَتَّىٰ صَلَّىٰ العِشَاءَ، ثُمَّ رَجَعَ فَلَبِثَ حَتَّىٰ تَعَشَّىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ، فَجَاءَ بَعْدَ مَا مَضَىٰ مِنَ اللَّيْلِ مَا شَاءَ اللهُ، قَالَتْ لَهُ امْرَأَتُهُ: مَا حَبَسَكَ عَنْ أَضْيَافِكَ أَوْ ضَيْفِكَ؟، قَالَ: أَوَعَشَّيْتِهِمْ؟ قَالَتْ: أَبَوْا حَتَّىٰ تَجِيءَ، قَدْ عَرَضُوا عَلَيْهِمْ فَغَلَبُوهُمْ، فَذَهَبْتُ فَاخْتَبَأْتُ، فَقَالَ يَا غُنْثَرُ[(١)]، فَجَدَّعَ[(٢)] وَسَبَّ، وَقَالَ: كُلُوا...الحديث[(٣)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الغالب»، فقال: «وفيه العمل بالظن الغالب لأن أبا بكر ظن أن عبد الرحمن فرط في أمر الأضياف فبادر إلىٰ سبه وَقَوَّىٰ القَرِينَةَ عنده اختباؤه منه»[(٤)].

---

(١) أي: الثقيل الوخيم، وقيل: هو الجاهل، وقيل: ذباب أزرق، وقيل: مأخوذ من الغثر وهو اللؤم والسقوط، كأنه قال له: يا لئيم. النون هاهنا زائدة، وهذه الكلمة إنما قالها له أبو بكر علىٰ سبيل السب والتعنيف له والتحقير؛ إذ لم يبلغه أمله من بر أضيافه وتقديمهم، وظن به التفريط فيهم، انظر إكمال المعلم (٦/ ٥٥١).

(٢) الجدع، هو قطع الأنف والأذن.

(٣) البخاري (٣٥٨١)، ومسلم (٢٠٥٧).

(٤) فتح الباري (٦/ ٦٠١).

والاستنباط من الحديث للقاعدة ظاهر كما قرره الحافظ.

وقال القرطبي: «وكل ذلك من أبي بكر، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، على ابنه ظنا منه أنه فرط في حق الأضياف، فلما تبين له أن ذلك كان من الأضياف أدبهم بقوله: «كلوا لا هنيئا»، وحلف أن لا يطعمه. وقيل: إنه ليس بدعاء عليهم إنما هو خبر، أي: لم تتهنوا به في وقته»[1].

(١) المفهم لما أشكل من تلخيص مسلم (٥/ ٣٣٨)، عمدة القاري (٥/ ١٠٠).

○ **الحديث السابع:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (**إِذَا نَسِيَ فَأَكَلَ وَشَرِبَ، فَلْيُتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللهُ وَسَقَاهُ**)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام على الغالب»، فقال: «وتعليق الحكم بالأكل والشرب للغالب لأن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليهما وذكر الغالب لا يقتضي مفهوما»(٢).

وقد سبقه إلى هذا الإمام ابن دقيق العيد فقال: «تعليق الحكم بالغالب، فإن نسيان الجماع نادر بالنسبة إليه. والتخصيص بالغالب لا يقتضي مفهوما»(٣).

والحديث ظاهر الدلالة لهذه القاعدة، ويضاف إلى ذلك أن أكثر المفطرات وقوعا الأكل والشرب فخصها بالذكر(٤).

---

(١) البخاري (١٩٣٣)، ومسلم (١١٥٥).

(٢) فتح الباري (٤/ ١٥٦).

(٣) إحكام الأحكام (٢/ ١٢).

(٤) ينظر: روض الأفهام (٤/ ٦٢).

○ **الحديث الثامن:**

عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ، عَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الخُشَنِيِّ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، أَفَنَأْكُلُ فِي آنِيَتِهِمْ؟ وَبِأَرْضِ صَيْدٍ، أَصِيدُ بِقَوْسِي، وَبِكَلْبِي الَّذِي لَيْسَ بِمُعَلَّمٍ وَبِكَلْبِي المُعَلَّمِ، فَمَا يَصْلُحُ لِي؟ قَالَ: (**أَمَّا مَا ذَكَرْتَ مِنْ أَهْلِ الكِتَابِ، فَإِنْ وَجَدْتُمْ غَيْرَهَا فَلاَ تَأْكُلُوا فِيهَا، وَإِنْ لَمْ تَجِدُوا فَاغْسِلُوهَا وَكُلُوا فِيهَا، وَمَا صِدْتَ بِقَوْسِكَ فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ المُعَلَّمِ، فَذَكَرْتَ اسْمَ اللهِ فَكُلْ، وَمَا صِدْتَ بِكَلْبِكَ غَيْرِ مُعَلَّمٍ فَأَدْرَكْتَ ذَكَاتَهُ فَكُلْ**)[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الغالب»، فقال: «قال بن دقيق العيد وقد اختلف الفقهاء في ذلك بناء علىٰ تعارض الأصل والغالب، واحتج من قال بما دل عليه هذا الحديث بأن الظن المستفاد من الغالب راجح علىٰ الظن المستفاد من الأصل»[(٢)].

ومعنىٰ ما ذكره الحافظ عن ابن دقيق العيد: أن الأصل في آنيتهم الطهارة حتىٰ تتحقق النجاسة لكن في هذا الحديث أجرىٰ الأمر علىٰ الغالب أن آنيتهم نجسه لأنهم يشربون بها الخمر ويأكلون بها الخنزير وغير ذلك من الأشياء النجسة.

وقد أجاب عن حديث أبي ثعلبة الخشني رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من رأىٰ البقاء علىٰ الأصل وهو طهارة آنيتهم لا سيما وقد دلت أحاديث أخرىٰ[(٣)] علىٰ ذلك

---

(١) البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٠٦).

(٣) عن عمران بن حصين رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا «أن النبي ﷺ وأصحابه توضؤوا من مزادة امرأة مشركة» متفق عليه البخاري (٥٤٧٨)، ومسلم (١٩٣٠)، وحديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: «كنَّا نَغزُو مع =

بجوابين:

١- حمل حديث أبي ثعلبه على الاستحباب.

٢- أن هذا الحكم مخصص بهؤلاء اللذين ذكرهم أبو ثعلبه، وأنهم يأكلون الخنزير ويشربون الخمر.

قال الحافظ ابن حجر: «وأجاب من قال بأن الحكم للأصل حتى تتحقق النجاسة بجوابين أحدهما أن الأمر بالغسل محمول على الاستحباب احتياطا جمعا بينه وبين ما دل على التمسك بالأصل، والثاني أن المراد بحديث أبي ثعلبة حال من يتحقق النجاسة فيه ويؤيده ذكر المجوس؛ لأن أوانيهم نجسة لكونهم لا تحل ذبائحهم»[(١)].

= رَسُولِ الله ﷺ، فنَصيبُ مِن آنيةِ المُشركينَ، وأسقيتِهم فنَستمتِعُ بها، فلا يَعيبُ ذلكَ عَلَيهم»، أخرجه أبو داود (٣٨٣٨).

(١) فتح الباري (٩/ ٦٠٦)، ونص كلام ابن دقيق: «وفي الحديث مسائل: الأولى: أنه يدل على أن استعمال أواني أهل الكتاب يتوقف على الغسل، واختلف الفقهاء في ذلك، بناء على قاعدة تعارض الأصل والغالب وذكروا الخلاف فيمن يتدين باستعمال النجاسة من المشركين وأهل الكتاب كذلك، وإن كان قد فرق بينهم وبين أولئك؛ لأنهم يتدينون باستعمال الخمر، أو يكثرون ملابستها، فالنصارى: لا يجتنبون النجاسات، ومنهم من يتدين بملابستها كالرهبان فلا وجه لإخراجهم ممن يتدين باستعمال النجاسات. والحديث جار على مقتضى ترجيح غلبة الظن فإن المستفاد من الغالب راجح على الظن المستفاد من الأصل» إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٨٦).

○ الحديث التاسع:

عن أبي هُرَيْرَةَ، يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (لاَ عَدْوَىٰ وَلاَ طِيَرَةَ، وَلاَ هَامَةَ وَلاَ صَفَرَ، وَفِرَّ مِنَ المَجْذُومِ كَمَا تَفِرُّ مِنَ الأَسَدِ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «إجراء الأحكام علىٰ الغالب»، فقال: «وفي الحديث أن الحكم للأكثر لأن الغالب من الناس هو الضعف فجاء الأمر بالفرار بحسب ذلك»(٢).

ويظهر أن الحافظ يذهب إلىٰ القول بنفي العدوىٰ وأنه لا تأثير لها، ويحمل الفرار المأمور به علىٰ غلبة ضعف اليقين وقلة التوكل عند أكثر الناس فلا يكون له قوة علىٰ دفع أعتقاد العدوىٰ فأريد بذلك سد باب اعتقاد العدوىٰ عنه بأن لا يباشر ما يكون سببًا لإثباتها(٣).

والفرار من المجذوم من باب سد الذرائع لئلا يتفق للشخص الذي يخالطه شيء من ذلك بسبب مخالطته فيعتقد صحة العدوىٰ فيقع في الحرج فأمر بتجنبه حسمًا للمادة(٤).

والراجح: هو حمل قوله ﷺ (لاَ عَدْوَىٰ) علىٰ نفي ما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن المرض يعدي بطبعه.

---

(١) البخاري (٥٧٠٧)، (٥٧٧٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ١٦٢).

(٣) فتح الباري (١٠/ ١٦٠).

(٤) نزهة النظر بشرح نخبة الفكر (٣٤)، وانظر فتح الباري (١٠/ ١٦١)، وبذل الماعون في فضل الطاعون (٢٩٧)، وأحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرها التعارض في الصحيحين (١/ ٨٥-٩٥).

وحمل النصوص الأخرىٰ الدالة علىٰ إثبات العدوىٰ، والأمر بالفرار من باب الأخذ بالأسباب.

وقال البيهقي: «ثابت عن النبي ﷺ أنه قال: (**لا عدوىٰ**)، وإنما أراد به علىٰ الوجه الذي كانوا يعتقدون في الجاهلية من إضافة الفعل إلىٰ غير الله ﷻ، وقد يجعل الله تعالىٰ بمشيئته مخالطة الصحيح من به شيء من هذه العيوب سببا لحدوث ذلك به، ولهذا قال النبي ﷺ: (**لا يورد ممرض علىٰ مصح**)، وقال في الطاعون: (**من سمع به بأرض فلا يقدمن عليه**)، وغير ذلك مما في معناه، وكل ذلك بتقدير الله ﷻ»(١).

وقال ابن رجب: «وأظهر ما قيل في معنىٰ: (**لا عدوىٰ**) أنه نفي لما كان يعتقده أهل الجاهلية من أن هذه الأمراض تعدي بطبعها من غير اعتقاد تقدير الله

---

(١) معرفة السنن والآثار (١٠/ ١٨٩).

(٢) لطائف المعارف (٦٩).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر: دراسة أمثلة من الحديث النبوي، تشهد لقاعدة: «**إجراء الأحكام على الغالب**». وهي قاعدة فقهيه معتبرة.

وهذا البحث، يؤكد عناية الأئمة عند شرحهم للحديث على: استخراج القواعد الفقهية كغيرها مما يتطلبه تحليل الحديث.

وقد اشتمل البحث على نقولات واقتباسات من كتب الشروح، التي تؤكد الاستنباط من الأحاديث لهذه القاعدة. والله ولي التوفيق.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

٣

الاجتهاد في السنة
دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فإن شراح الحديث لهم عناية واهتمام في الاستنباط من الحديث للمسائل الأصولية، ومن كتب الشروح القيمة كتاب «فتح الباري لشرح صحيح البخاري» وقد رأيتُ له عناية في الاستنباط من الأحاديث لقضايا الاجتهاد مما يستنبطه أو ينقله عن غيره، ولأهمية الفوائد المستخرجة لمسائل الاجتهاد رأيتُ الإلمام بها وجمعها في هذا البحث، ولا شك أن هذه المسائل المستنبطة فيها تأصيل لقضايا عديدة في موضوع الاجتهاد الذي لا تخفى أهميته والحاجه إليه في كل زمان ومكان، ولا يستغنى عنه في جميع العصور والأزمان، ويفزع إليه العلماء في نوازل المسائل والمستجدات، مسترشدين بأصول الشريعة وقواعدها ومقاصدها ومباني الأحكام الشرعية من علل ومصالح وحكم تشريعيه لاستنباط الحكم المناسب.

وقد قسمتُ البحث بعد المقدمة إلى ثلاثة مباحث:

- **المبحث الأول**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد.

- **المبحث الثاني**: وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوحى إليه.

المطلب الثاني: اجتهاد الصحابة بحضرة النبي ﷺ، وفي حياته.

المطلب الثالث: اجتهاد الصحابة في عصرهم.

○ **المبحث الثالث:** وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: المجتهد يعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده ولو خالف غيره.

المطلب الثاني: الاجتهاد إذا خالف النص.

المطلب الثالث: وفيه مسائل متفرقة في الاجتهاد:

المسألة الأولىٰ: المجتهد قد يخطئ في اجتهاده.

المسألة الثانية: يسوغ الخلاف في مسائل الاجتهاد.

المسألة الثالثة: الاجتهاد في النوازل، وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف.

المسألة الرابعة: هل يخلو الزمن من مجتهد؟.

هذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

١٨/ ٥/ ١٤٤١هـ

المبحث الأول

المطلب الأول

ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري[١]

المطلب الثاني: تعريف الاجتهاد

الاجتهاد: بذل الجهد، والجهد هو الوسع والطاقة[٢].

قال ابن الأثير: «الجُهْدُ بالضم: الوسع والطاقة، وبالفتح الجَهْدُ: المشقة. وقيل المبالغة والغاية. وقيل هما لغتان في الوسع والطاقة، فأما في المشقة والغاية فالفتح لا غير»[٣].

وفي الاصطلاح هو: بذل الوسع في إدراك حكم شرعي بطريق الاستنباط ممن هو أهل له.

قال الزركشي: «الاجتهاد: بذل الوسع لنيل حكم شرعي بطريق الاستنباط»[٤].

وقال البيضاوي «استفراغ الجهد في درك الأحكام الشرعية»[٥].

وقال القرافي: «الاجتهاد: بذل الوسع في الأحكام الفرعية الكلية ممن

---

(١) ينظر المبحث الأول من الرسالة الأولى في هذا الكتاب ص (١٣).

(٢) مختار الصحاح (مادة: جهد٦٣)، ولسان العرب (٣/ ١٣٥).

(٣) النهاية في غريب الحديث والأثر (١/ ٣٢٠).

(٤) البحر المحيط (٨/ ٢٢٧).

(٥) الإبهاج في شرح المنهاج (٣/ ٢٣٦)، نهاية السول (١/ ٣٩٤).

حصلت له شرائط الاجتهاد»[١].

وقال الشاطبي هو: «استفراغ الوسع لتحصيل العلم أو الظنِّ بالحُكْم»[٢].

وقال ابن قدامة هو: «بذل المجهود في العلم بأحكام الشرع»[٣].

وقال الحافظ ابن حجر: «بذل الوسع للتوصل إلىٰ معرفة الحكم الشرعي»[٤].

وهذه التعريفات متقاربة وكلها تدل علىٰ أن الاجتهاد يحصل فيه بذل الجهد لاستخراج الحكم الشرعي.

موضوع الاجتهاد ومجاله:

لا شك أن ثوابت الشريعة ومحكماتها من قضايا الاعتقاد والإيمان والأحكام والأمور العلمية الخبرية والأخلاق لا مجال للاجتهاد فيها، ومجال الاجتهاد هو المسائل الفرعية والنوازل والمستجدات التي لم يرد فيها نصوص صريحة، وما جعله الشارع يتنوع بحسب ما تقتضيه المصلحة الشرعية.

قال ابن القيم: «الأحكام نوعان: الأول: نوع لا يتغير عن حالة واحدة هو عليها. لا بحسب الأزمنة ولا الأمكنة، ولا اجتهاد الأئمة، كوجوب الواجبات، وتحريم المحرمات، والحدود المقدرة بالشرع علىٰ الجرائم ونحو ذلك، فهذا لا يتطرق إليه تغير ولا اجتهاد يخالف ما وضع عليه.

والنوع الثاني: ما يتغير بحسب اقتضاء المصلحة له زمانا ومكانا وحالًا،

---

(١) نفائس الأصول في شرح المحصول (٩/ ٣٧٩١).

(٢) الموافقات (٥/ ٥١).

(٣) روضة الناظر: (٣/ ٩٥٩).

(٤) فتح الباري لابن حجر (١٣/ ٢٩٩)

كمقادير التعزيرات وأجناسها وصفاتها. فإن الشارع ينوع فيها بحسب المصلحة»[١].

ويتطلب الاجتهاد فهم الواقع والقدرة على تنزيل الحكم عليه.

قال ابن القيم: «ولا يتمكن المفتي ولا الحاكم من الفتوى والحكم بالحق إلا بنوعين من الفهم: أحدهما: فهم الواقع والفقه فيه واستنباط علم حقيقة ما وقع بالقرائن والأمارات والعلامات حتى يحيط به علما.

والنوع الثاني: فهم الواجب في الواقع، وهو فهم حكم الله الذي حكم به في كتابه أو على لسان رسوله في هذا الواقع، ثم يطبق أحدهما على الآخر؛ فمن بذل جهده واستفرغ وسعه في ذلك لم يعدم أجرين أو أجرا»[٢].

---

(١) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان (١/ ٣٣٠).

(٢) إعلام الموقعين عن رب العالمين (١/ ٦٩).

المبحث الثاني

المطلب الأول: اجتهاد النبي ﷺ فيما لم يوح إليه

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من ستة أحاديث ما يشهد لاجتهاد النبي ﷺ فِيما لم يوح إليه.

○ الحديث الأول:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ: (لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَىٰ أُمَّتِي أَوْ عَلَىٰ النَّاسِ لَأَمَرْتُهُمْ بِالسِّوَاكِ مَعَ كُلِّ صَلاَةٍ)[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «وفيه جواز الاجتهاد منه فيما لم ينزل عليه فيه نص لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره فلو كان الحكم متوقفا علىٰ النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة»[٢].

وقال أبو الوليد الباجي: «وهذا يقتضي أن النبي ﷺ الآمر بالأحكام وإيجابها وأن ذلك مصروف إلىٰ اجتهاده ولولا ذلك لم يمنعه الإشفاق علىٰ أمته من أن يوجب عليهم السواك لأجل المشقة»[٣].

وقال القاضي عياض: «وفيه حجةً لمن قال من العلماء بجواز اجتهاد النبي ﷺ في الأحكام وشرعها باجتهاده»[٤].

---

(١) البخاري (٨٨٧)، ومسلم (٢٥٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٧٦).

(٣) المنتقىٰ شرح الموطإ (١/ ١٣٠).

(٤) إكمال المعلم (٢/ ٥٧).

وقال النووي: «وفيه دليل علىٰ جواز الاجتهاد للنبي ﷺ فيما لم يرد فيه نص من الله تعالىٰ»[١].

وقال الكرماني: «وفيه جواز الاجتهاد له ﷺ»[٢].

وقال الحافظ ابن الملقن: «جواز الاجتهاد للشارع -المقصود النبي ﷺ- فيما لم يرد فيه نص»[٣].

وقال الإمام ابن العربي الإشبيلي: «أنّه يجوزُ للنَّبيِّ ﷺ أنّ يفرض بالاجتهاد علىٰ أُمَّتِهِ»[٤].

وقال الحافظ العيني: «فيه: جواز الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه نص، لكونه جعل المشقة سببا لعدم أمره، فلو كان الحكم متوقفا علىٰ النص لكان سبب انتفاء الوجوب عدم ورود النص لا وجود المشقة»[٥].

قال البرماوي: «وفيه جَواز اجتهاده ﷺ ورِفقُه بالأُمَّة»[٦].

وهكذا توارد الأئمة علىٰ الاستنباط من الحديث لوقع الاجتهاد منه ﷺ فيما لم ينزل عليه نص وهذا استدلال ظاهر.

---

(١) شرح مسلم للنووي (٣/ ١٤٤).

(٢) الكوكب الداري (٩/ ١٠٦).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٤٢٢).

(٤) المسالك في شرح موطأ مالك (٢/ ٣٤٦).

(٥) عمدة القاري (٦/ ١٨٢).

(٦) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٠٣).

○ الحديث الثاني:

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: (يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (يَا مُعَاذُ)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: (مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ)، قَالَ يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (إِذًا يَتَّكِلُوا[١]) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «وروىٰ البزار بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري[٣] رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده»[٤].

وسياق الحافظ لرواية البزار فيه إشارة إلىٰ اجتهاد النبي ﷺ حيث أذن بالتبشير لمعاذ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ ثم رجع عنه، وقد وضح القاضي عياض ذلك فقال: «والنبي عَلَيْهِ السَّلَامُ في أمور الدنيا كان يأخذ باجتهاده ويرجع عن رأيه فيها أحيانًا إلىٰ رأىٰ غيره كما فعل في تلقيح النخل، وفىٰ النزول ببدر وفيما هَم به من مصالحة الأحزاب، ولا خلاف في ذلك»[٥].

---

(١) (يتّكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا علىٰ الشهادة المجردة، ويتركوا العمل.

(٢) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٨) وقال البزار «وهذا لا نعلمه يروىٰ عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

(٤) فتح الباري (١/ ٢٢٧)، وأكد الحافظ العيني ذلك ونقل قول الحافظ ابن حجر، انظر: عمدة القاري(٢/ ٢٠٨).

(٥) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٢٦٥).

قال النووي: «وأما أمره ﷺ في حديث أبي هريرة[(١)] بالتبشير فهو من تغير الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جائزا له وواقعا منه ﷺ عند المحققين وله مزية على سائر المجتهدين بأنه لا يقر على الخطأ في اجتهاده»[(٢)].

---

(١) عن أبي هُرَيْرَةَ، قَالَ: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، مَعَنَا أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ فِي نَفَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْتَطَعَ دُونَنَا، وَفَزِعْنَا، فَقُمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَخَرَجْتُ أَبْتَغِي رَسُولَ اللهِ ﷺ حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَّارِ، فَدُرْتُ بِهِ هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا رَبِيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بِئْرٍ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدْوَلُ - فَاحْتَفَزْتُ، فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللهِ، قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتَ بَيْنَ أَظْهُرِنَا، فَقُمْتَ فَأَبْطَأْتَ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تُقْتَطَعَ دُونَنَا، فَفَزِعْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ فَزِعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا يَحْتَفِزُ الثَّعْلَبُ، وَهَؤُلَاءِ النَّاسُ وَرَائِي، فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ» وَأَعْطَانِي نَعْلَيْهِ، قَالَ: «اذْهَبْ بِنَعْلَيَّ هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيتَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ»، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيتُ عُمَرُ، فَقَالَ: مَا هَاتَانِ النَّعْلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقُلْتُ: هَاتَانِ نَعْلَا رَسُولِ اللهِ ﷺ، بَعَثَنِي بِهِمَا مَنْ لَقِيتُ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ، بَشَّرْتُهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عُمَرُ بِيَدِهِ بَيْنَ ثَدْيَيَّ فَخَرَرْتُ لِاسْتِي، فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَجْهَشْتُ بُكَاءً، وَرَكِبَنِي عُمَرُ، فَإِذَا هُوَ عَلَى أَثَرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا لَكَ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟» قُلْتُ: لَقِيتُ عُمَرَ، فَأَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي بَعَثْتَنِي بِهِ، فَضَرَبَ بَيْنَ ثَدْيَيَّ ضَرْبَةً خَرَرْتُ لِاسْتِي، قَالَ: ارْجِعْ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَا عُمَرُ، مَا حَمَلَكَ عَلَى مَا فَعَلْتَ؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، بِأَبِي أَنْتَ، وَأُمِّي، أَبَعَثْتَ أَبَا هُرَيْرَةَ بِنَعْلَيْكَ، مَنْ لَقِيَ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ مُسْتَيْقِنًا بِهَا قَلْبُهُ بَشَّرَهُ بِالْجَنَّةِ؟ قَالَ: «نَعَمْ»، قَالَ: فَلَا تَفْعَلْ، فَإِنِّي أَخْشَى أَنْ يَتَّكِلَ النَّاسُ عَلَيْهَا، فَخَلِّهِمْ يَعْمَلُونَ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «فَخَلِّهِمْ» مسلم (٣١).

(٢) شرح النووي على مسلم (١/ ٢٤١).

○ الحديث الثالث:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي قَوْلِهِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾﴾ [القيامة: ١٦]، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا نَزَلَ جِبْرِيلُ بِالوَحْيِ، وَكَانَ مِمَّا يُحَرِّكُ بِهِ لِسَانَهُ وَشَفَتَيْهِ فَيَشْتَدُّ عَلَيْهِ، وَكَانَ يُعْرَفُ مِنْهُ، فَأَنْزَلَ اللهُ الآيَةَ الَّتِي فِي: لا أُقْسِمُ بِيَوْمِ القِيَامَةِ: ﴿لَا تُحَرِّكْ بِهِۦ لِسَانَكَ لِتَعْجَلَ بِهِۦٓ ﴿١٦﴾ إِنَّ عَلَيْنَا جَمْعَهُۥ وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾﴾ [القيامة: ١٧] قَالَ: عَلَيْنَا أَنْ نَجْمَعَهُ فِي صَدْرِكَ، ﴿وَقُرْءَانَهُۥ ﴿١٧﴾ فَإِذَا قَرَأْنَٰهُ فَٱتَّبِعْ قُرْءَانَهُۥ ﴿١٨﴾﴾ [القيامة: ١٧] فَإِذَا أَنْزَلْنَاهُ فَاسْتَمِعْ، ﴿ثُمَّ إِنَّ عَلَيْنَا بَيَانَهُۥ ﴿١٩﴾﴾ [القيامة: ١٩]: عَلَيْنَا أَنْ نُبَيِّنَهُ بِلِسَانِكَ، قَالَ: فَكَانَ إِذَا أَتَاهُ جِبْرِيلُ أَطْرَقَ، فَإِذَا ذَهَبَ قَرَأَهُ كَمَا وَعَدَهُ اللهُ ﷻ. ﴿أَوْلَىٰ لَكَ فَأَوْلَىٰ ﴿٣٤﴾﴾ [القيامة: ٣٤] تَوَعُّدٌ»[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «واحتج بهذا من جوز اجتهاد النبي ﷺ»[٢].

ووجه ما ذكره الحافظ هو أن النبي ﷺ كان يجتهد بتحريك لسانه وشفتيه حتىٰ يحفظ ما يلقىٰ عليه من القرآن حتىٰ نزل عليه الوحي بأن الله تكفل بجمعه وحفظه في صدره.

---

(١) البخاري (٥، ٤٩٢٩، ٧٥٢٤،) ومسلم (٤٤٨).

(٢) فتح الباري (٨/ ٦٨٣).

○ **الحديث الرابع:**

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ: أَنَّ عُمَرَ انْطَلَقَ فِي رَهْطٍ[١] مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، قِبَلَ ابْنِ صَيَّادٍ[٢]، حَتَّىٰ وَجَدُوهُ يَلْعَبُ مَعَ الغِلْمَانِ، عِنْدَ أُطُمِ[٣] بَنِي مَغَالَةَ[٤]، وَقَدْ قَارَبَ يَوْمَئِذٍ ابْنُ صَيَّادٍ يَحْتَلِمُ، فَلَمْ يَشْعُرْ بِشَيْءٍ حَتَّىٰ ضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ ظَهْرَهُ بِيَدِهِ، ثُمَّ قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟**)، فَنَظَرَ إِلَيْهِ ابْنُ صَيَّادٍ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنَّكَ رَسُولُ الأُمِّيِّينَ[٥]، فَقَالَ ابْنُ صَيَّادٍ لِلنَّبِيِّ ﷺ: أَتَشْهَدُ أَنِّي رَسُولُ اللهِ؟ قَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: (**آمَنْتُ بِاللهِ وَرُسُلِهِ**)، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**مَاذَا تَرَىٰ؟**) قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: يَأْتِينِي صَادِقٌ وَكَاذِبٌ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**خُلِطَ عَلَيْكَ الأَمْرُ؟**) قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنِّي قَدْ خَبَأْتُ لَكَ خَبِيئًا**[٦])، قَالَ ابْنُ صَيَّادٍ: هُوَ الدُّخُّ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**اخْسَأْ**[٧]**، فَلَنْ تَعْدُوَ قَدْرَكَ**)، قَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللهِ، ائْذَنْ لِي فِيهِ أَضْرِبْ

---

(١) الرهط: ما دون العشرة من الرجال، ولا يكون فيهم امرأة، الصحاح (٣/ ١١٢٨).

(٢) (ابن صياد) يقال فيه: بالألف واللام أيضًا، كما قاله ابن الجوزي، وابن صائد واسمه: صافٍ كقاضٍ. وقيل: عبد الله. وقال الواقدي: هو من بني النجار. وقيل: من اليهود وكانوا حلفاء بني النجار.

(٣) الأُطُم -بضم الهمزة والطاء- بناء من حجارة موضوع كالقصر، وقيل: هو الحصين، وجمعه آطام، انظر: النهاية في غريب الحديث والأثر(١/ ٥٤)، ولسان العرب(١/ ٩٢).

(٤) بنو مغالة: حي من قضاعة.

(٥) الأميون مشركو العرب. نسبوا إلىٰ ما عليه أمة العرب، وكانوا لا يكتبون.

(٦) قال ابن الملقن: «خبأت مهموز وخبأ بباء موحدة. وفي بعض النسخ «خَبِيئًا» بزيادة ياء مثناة تحت، وهو ما في مسلم. وكلاهما صحيح بمعنىٰ: الشيء الغائب المستور» التوضيح (١٠/ ٨٩).

(٧) اخسأ: زجر وطرد، وهي مهموزة تقول منه: خسأتُ الكلبَ، ومنه: قوله تعالىٰ: ﴿ٱخۡسَـُٔواْ فِيهَا وَلَا تُكَلِّمُونِ ١٠٨﴾ [المؤمنون: ١٠٨].

عُنُقَهُ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (إِنْ يَكُنْهُ، فَلَنْ تُسَلَّطَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْهُ، فَلاَ خَيْرَ لَكَ فِي قَتْلِهِ)[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «أن النبي ﷺ كان يجتهد فيما لم يوح إليه فيه»[٢].

ولعل ما ذكره الحافظ يؤخذ من تتبع النبي ﷺ لابن صياد وسؤاله وخشية أن يكون هو المسيح الدجال، وقد دلت أحاديث أخرىٰ أنه ليس هو المسيح الدجال لكنه دجال من الدجاجلة.

قال الحافظ ابن كثير: «ابن صياد ليس بالدجال الذي يخرج في آخر الزمان قطعا؛ لحديث فاطمة بنت قيس الفهرية، فإنه فيصل في هذا المقام»[٣]، وقال أيضًا: «والأحاديث الواردة في ابن صياد كثيرة، وفي بعضها التوقف في أمره، هل هو الدجال أم لا؟ فالله أعلم. ويحتمل أن يكون هذا قبل أن يوحىٰ إلىٰ رسول الله ﷺ في شأن الدجال وتعيينه، وقد تقدم حديث تميم الداري في ذلك، وهو فاصل في هذا المقام»[٤].

---

(١) البخاري (٣٠٥٥)، ومسلم (٢٩٣٠).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٧٤).

(٣) البداية والنهاية (١٩/ ١٢٧).

(٤) المصدر السابق (١٩/ ١٣٩)، وانظر: الأجوبة على الأسئلة الحديثية(٦٨٩).

○ **الحديث الخامس:**

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً[١] بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: **(إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا)**[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «وفيه أنه ﷺ كان يقضي بالاجتهاد فيما لم ينزل عليه فيه شيء وخالف في ذلك قوم وهذا الحديث من أصرح ما يحتج به عليهم وفيه أنه ربما أداه اجتهاده إلىٰ أمر فيحكم به ويكون في الباطن بخلاف ذلك»[٣].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وفيه جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص وفيه جواز التحري في أداء المظالم»[٤].

وقال الإمام العيني: «وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص»[٥].

---

(١) وفي رواية أبي داود (٣٥٨٤)، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: «أَتَىٰ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلَانِ يَخْتَصِمَانِ فِي مَوَارِيثَ لَهُمَا...» الحديث.

(٢) البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣).

(٣) فتح الباري (١٣/ ١٧٤).

(٤) التمهيد (٢٢/ ٢٢٢).

(٥) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٧).

○ **الحديث السادس:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي بَعْثٍ فَقَالَ: (إِنْ وَجَدْتُمْ فُلاَنًا وَفُلاَنًا فَأَحْرِقُوهُمَا بِالنَّارِ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ حِينَ أَرَدْنَا الخُرُوجَ: (إِنِّي أَمَرْتُكُمْ أَنْ تُحْرِقُوا فُلاَنًا وَفُلاَنًا، وَإِنَّ النَّارَ لاَ يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللهُ، فَإِنْ وَجَدْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من النبي ﷺ فقال: «وفي الحديث جواز الحكم بالشيء اجتهادا ثم الرجوع عنه واستحباب ذكر الدليل عند الحكم لرفع الإلباس والاستنابة»(٢).

وما ذكره الحافظ ظاهر في أن النبي ﷺ أمر بالإحراق في أول الأمر ثم عدل عن ذلك، وعلل الحكم بأنه لا يعذب بالنار إلا رب النار(٣).

---

(١) البخاري (٣٠١٦).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٥٠).

(٣) ويوجد أحاديث أخرجها البخاري وفيها دلالة على وقوع اجتهاد النبي ﷺ ولم يشر إلى الاستنباط منها الحافظ: ومنها:

○ **الحديث الأول**: عَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ، سَمِعْتُ سَالِمَ بْنَ عَبْدِ اللهِ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «يَدْعُو عَلَى صَفْوَانَ بْنِ أُمَيَّةَ، وَسُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو، وَالحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ فَنَزَلَتْ ﴿لَيْسَ لَكَ مِنَ ٱلْأَمْرِ شَيْءٌ﴾ [آل عمران: ١٢٨]- إِلَى [ص: ١٠٠] قَوْلِهِ - ﴿فَإِنَّهُمْ ظَٰلِمُونَ ١٢٨﴾ [آل عمران: ١٢٨] البخاري(٤٠٧٠)، ووجه الاستدلال: أنه ﷺ عندما دعا عليهم، وطلب من الله أن يلعنهم، كان ذلك عن اجتهاد منه، لكن لم يقره الله سبحانه وتعالى على اجتهاده فيما أوحى به إليه في الآية.

○ **الحديث الثاني**: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ افْتَتَحَ مَكَّةَ: «لاَ يُعْضَدُ شَوْكُهُ»، قَالَ العَبَّاسُ: يَا رَسُولَ اللهِ إِلَّا الإِذْخِرَ فَإِنَّهُ لِقَيْنِهِمْ وَلِبُيُوتِهِمْ، قَالَ: قَالَ: «إِلَّا الإِذْخِرَ»، البخاري (١٨٣٤)، ومسلم (١٣٥٣)، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ، حرم باجتهاده في صيغة العموم قطع الإذخر، ثم عدل عن تحريمه إلى إباحته عندما ثبتت له الحاجة إليه فيما ذكره العباس له.

=

المطلب الثاني
اجتهاد الصحابة بحضرة النبي ﷺ، وفي حياته

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من اثني عشر حديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة بحضرة النبي ﷺ وفي حياته.

○ الحديث الأول:

عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ عُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ، فَقَالَ: إِنِّي أَجْنَبْتُ فَلَمْ أُصِبِ المَاءَ، فَقَالَ عَمَّارُ بْنُ يَاسِرٍ لِعُمَرَ بْنِ الخَطَّابِ: أَمَا تَذْكُرُ أَنَّا كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ، فَأَمَّا أَنْتَ فَلَمْ تُصَلِّ، وَأَمَّا أَنَا فَتَمَعَّكْتُ فَصَلَّيْتُ، فَذَكَرْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ هَكَذَا**)

= ○ الحديث الثالث: أنه في غزوة خيبر لما أمسىٰ الناس في اليوم الذي فتحت عليهم، قال سَلَمَةَ بْنِ الأَكْوَعِ أَوْقَدُوا نِيرَانًا كَثِيرَةً، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَا هَذِهِ النِّيرَانُ، عَلَىٰ أَيِّ شَيْءٍ تُوقِدُونَ» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمٍ، قَالَ: «عَلَىٰ أَيِّ لَحْمٍ؟» قَالُوا: عَلَىٰ لَحْمِ حُمُرٍ إِنْسِيَّةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «أَهْرِقُوهَا وَاكْسِرُوهَا» فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ أَوْ نُهَرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: «أَوْ ذَاكَ»...الحديث البخاري (٦٣٣١)، ووجه الدلالة: أن رسول الله ﷺ أخذهم أولًا بالأشد فأمرهم بهراقة القدور وكسرها، فلما سلموا بالحكم وأشار بعض الصحابة بالاكتفاء بغسل القدور بدلًا من تكسيرها، وتفويت منفعتها رخص لهم في غسلها وعدل عن اجتهاده الأول، قال ابن بطال: « وقد ثبت عنه ﷺ أنه اجتهد في أمر الحروب وتنفيذ الجيوش، وقدر الإعطاء للمؤلفة قلوبهم وأمر بنصب العريش يوم بدر في موضع، فقال له الحباب بن المنذر: أبوحي نصبته هنا أم برأيك؟ فقال: بل برأي. قال: الصواب نصبه بموضع. كذا، فسماه النبي ﷺ: ذا الرأيين. فعمل برأيه ولم ينتظر الوحىٰ وحكم بالمفاداة والمن علىٰ الأسرىٰ يوم بدر بعد المشورة»، شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٣٥٦-٣٥٧)، انظر: نسخة فرضية الصدقة دراسة تحليلية (٧٨).

فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَفَّيْهِ الأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفَّيْهِ[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فقال: «ويستفاد من هذا الحديث وقوع اجتهاد الصحابة في زمن النبي ﷺ وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا تجب عليه الإعادة»[٢].

وما ذكره الحافظ ظاهر وقد توارد الأئمة علىٰ بيانه وذكره.

قال القاضي: «وفيه جواز الاجتهاد في زمان النبي ﷺ عند الضرورة والبعد منه، كما قال معاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ له: «أجتهد رأيي[٣]»[٤]».

---

(١) البخاري (٣٣٨، ٣٤٦، ٣٤٧)، ومسلم (٣٦٨).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٤٤).

(٣) أخرجه أبي داود (٣٥٩٢)، والترمذي (١٣٢٧)، وأحمد في المسند (٢٢٠٠٧)، وفيه الحارث بن عمر وهو مجهول، وذهب غير واحد من المحققين من أهلِ العلم إلىٰ قبوله، منهم أبو بكر الرازي وأبو بكر بن العربي والخطيب البغدادي وابن قيم الجوزية. قال الخطيب: «إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك علىٰ صحته عندهم كما وقفنا علىٰ صحة قول رسول الله ﷺ: «لا وصية لوارث»، وقوله في البحر: «هو الطهور ماؤه، الحل ميتته» وقوله: «إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع»، وقوله: «الدية علىٰ العاقلة»، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له»، في «الفقيه والمتفقه» (١/ ١٨٩-١٩٠)، وقال ابن القيم في: «فهذا حديث وإن كان عن غير مُسَمَّيْنَ، فهم أصحاب معاذ، فلا يضره ذلك، لأنه يدل علىٰ شهرة الحديث وأن الذي حدث به الحارث بن عمرو، جماعة من أصحاب معاذ، لا واحد»، إعلام الموقعين، (١/ ٢٠٢)

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٢).

وقال أيضًا: «وفي هذا الحديث عادةُ الصحابة في المناظرة في العلم والحجاج بكتاب الله وسنة نبيه، والمقاييس الصحيحة عليها والالتفات في الاجتهاد لقطعِ الذرائع لما تؤول إليه»(١).

وقال النووي: «وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فإن عمارا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في صفة التيمم وقد اختلف أصحابنا وغيرهم من أهل الأصول في هذه المسألة على ثلاثة أوجه أصحها يجوز الاجتهاد في زمنه ﷺ بحضرته وفي غير حضرته»(٢)

وقال الكرماني: «وفي قصة عمار جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ»(٣).

وقال الإمام العيني: «وفي قصة عمار رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ جواز الاجتهاد في زمن النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ فإن عماراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في صفة التيمم»(٤).

وقال البِرْماوي: «وفي الحديثِ جوازُ الاجتِهادِ في زَمَنه ﷺ»(٥).

وقال أحمد بن إسماعيل الكوراني: «والحديثُ دل على جواز الاجتهاد في حياة رسول الله ﷺ وهذا مما لا خلاف فيه»(٦).

---

(١) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٢٢٢).

(٢) شرح مسلم للنووي (٤/ ٦٣).

(٣) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٣/ ٢١٩).

(٤) شرح أبي داود للعيني (٢/ ١٢٨)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار (٢/ ٤٢٣).

(٥) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٣/ ٢٦).

(٦) الكوثر الجاري إلى رياض أحاديث البخاري (٢/ ١٤).

وقال علاء الدين ابن العطار: «وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ»[١].

وقال ابن رسلان «وفي هذِه القصة جَوَاز الاجتهاد في زَمَن النبي ﷺ»[٢].

وقال عبد الحق الدهلوي: «من حديث عمار وقوع الاجتهاد من الصحابة في زمن النبي ﷺ، وأن المجتهد لا لوم عليه إذا بذل وسعه وإن لم يصب الحق، وأنه إذا عمل بالاجتهاد لا يجب عليه الإعادة»[٣].

---

(١) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (١/ ٢٤٨).

(٢) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٢/ ٦٠٠).

(٣) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح (٢/ ٢٦١).

○ الحديث الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: لَمَّا حُضِرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَفِي البَيْتِ رِجَالٌ، فِيهِمْ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**هَلُمَّ**[١] **أَكْتُبْ لَكُمْ كِتَابًا لاَ تَضِلُّوا بَعْدَهُ**)، فَقَالَ عُمَرُ: إِنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ غَلَبَ عَلَيْهِ الوَجَعُ، وَعِنْدَكُمُ القُرْآنُ، حَسْبُنَا كِتَابُ اللهِ. فَاخْتَلَفَ أَهْلُ البَيْتِ فَاخْتَصَمُوا[٢]، مِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ: قَرِّبُوا يَكْتُبْ لَكُمُ النَّبِيُّ ﷺ كِتَابًا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ، وَمِنْهُمْ مَنْ يَقُولُ مَا قَالَ عُمَرُ، فَلَمَّا أَكْثَرُوا اللَّغْوَ وَالِاخْتِلاَفَ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**قُومُوا**) قَالَ عُبَيْدُ اللهِ: فَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ، يَقُولُ: «إِنَّ الرَّزِيَّةَ كُلَّ الرَّزِيَّةِ[٣] مَا حَالَ بَيْنَ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبَيْنَ أَنْ يَكْتُبَ لَهُمْ ذَلِكَ الكِتَابَ، مِنَ اخْتِلاَفِهِمْ وَلَغَطِهِمْ[٤]»[٥].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ فقال: «وفيه وقوع الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ فيما لم ينزل عليه فيه»[٦].

وقال ابن بطال: «وفى تركه الكتاب إباحة الاجتهاد، لأنه أوكلهم إلى أنفسهم واجتهادهم»[٧].

---

(١) بمعنى: تعالوا، وقيل: كان المناسب أن يقول: هلموا. وأجيب: بأن عند الحجازيين يستوي عندهم في: هلم الواحد والجمع، عمدة القاري (٢١/ ٢٢٥).

(٢) قال ابن حجر: «وهو تفسير لاختلفوا ولغيره واختصموا بالواو العاطفة» فتح الباري (١٣/ ٣٣٧).

(٣) المصيبة.

(٤) (وَلَغَطِهِمْ): اللغط بفتح اللام وفتح الغين المعجمة: الصوت المختلط.

(٥) البخاري (١١٤، ٣٠٥٣، ٣١٦٨، ٤٤٣١، ٤٤٣٢، ٥٦٦٩، ٧٣٦٦)، ومسلم (١٦٣٧).

(٦) فتح الباري (١/ ٢٠٩).

(٧) شرح ابن بطال (١/ ١٩٠).

وقال المازري: «إنما جاز للصحابة الاختلاف في هذا الكتاب مع صريح أمره لهم بذلك لأن الأوامر قد يقارنها ما ينقلها من الوجوب فكأنه ظهرت منه قرينة دلت على أن الأمر ليس على التحتم بل على الاختيار فاختلف اجتهادهم وصمم عمر على الامتناع لما قام عنده من القرائن بأنه ﷺ قال ذلك عن غير قصد جازم وعزمه ﷺ كان إما بالوحي وإما بالاجتهاد وكذلك تركه إن كان بالوحي فبالوحي وإلا فبالاجتهاد أيضا»(١).

وقال القاضي عياض: «فلعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب ذلك عليهم بل جعله إلى تخييرهم، فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم»(٢).

وقال النووي: «لعله ظهر منه ﷺ من القرائن ما دل على أنه لم يوجب عليهم بل جعله إلى اختيارهم فاختلف اختيارهم بحسب اجتهادهم وهو دليل على رجوعهم إلى الاجتهاد في الشرعيات فأدى عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهاده إلى الامتناع من هذا ولعله اعتقد أن ذلك صدر منه ﷺ من غير قصد جازم»(٣).

وقال البيهقي: «إن كان المراد منه بيان أحكام الدين ورفع الخلاف فيها فقد علم عمر حصول ذلك من قوله تعالى: ﴿ٱلۡيَوۡمَ أَكۡمَلۡتُ لَكُمۡ دِينَكُمۡ﴾ [المائدة: ٣]، وعلم أنه لا تقع واقعة إلى يوم القيامة إلا وفي الكتاب والسنة بيانها نصًا أو دلالة، وفي تكلف النبي ﷺ في مرضه مع شدة وجعه كتابة ذلك مشقة، فرأى الاقتصار على ما سبق بيانه تخفيفًا عليه ولئلا ينسد باب الاجتهاد على أهل العلم

---

(١) فتح الباري (٨/ ١٣٣).

(٢) إكمال المعلم (٥/ ٣٧٩-٣٨٠).

(٣) شرح مسلم (١١/ ٩٢).

والاستنباط وإلحاق الفروع بالأصول، فرأىٰ عمر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ الصواب ترك الكتابة تخفيفًا علىٰ رسول الله ﷺ وفضيلة للمجتهدين، وفي تركه ﷺ الإنكار علىٰ عمر دليل علىٰ استصواب رأيه، وكان عمر أفقه من ابن عباس وموافقيه»[١].

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «النبي ﷺ ترك كتابة الكتاب باختياره فلم يكن في ذلك نزاع ولو استمر علىٰ إرادة الكتاب ما قدر أحد أن يمنعه»[٢].

وقال أيضًا: «وأما عمر فاشتبه عليه هل كان قول النبي ﷺ من شدة المرض، أو كان من أقواله المعروفة؟ والمرض جائز علىٰ الأنبياء، ولهذا قال: **(ما له؟ أهجر؟)** فشك في ذلك ولم يجزم بأنه هجر، والشك جائز علىٰ عمر، فإنه لا معصوم إلا النبي ﷺ لا سيما وقد شك بشبهة؛ فإن النبي ﷺ كان مريضا، فلم يدر أكلامه كان من وهج المرض، كما يعرض للمريض، أو كان من كلامه المعروف الذي يجب قبوله؟ وكذلك. ظن أنه لم يمت حتىٰ تبين أنه قد مات»[٣].

---

(١) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (١٢/ ٣٨٢٠)

(٢) منهاج السنة (٦/ ٣١٥-٣١٨).

(٣) منهاج السنة (٦/ ٣١٥-٣١٨)، وانظر: الأجوبة علىٰ الأسئلة الحديثية (٦٩-٧٦).

○ الحديث الثالث:

عن أبي سَعِيدٍ الخُدْرِيَّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، يقُولُ: نَزَلَ أَهْلُ قُرَيْظَةَ عَلَىٰ حُكْمِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ، فَأَرْسَلَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَىٰ سَعْدٍ فَأَتَىٰ عَلَىٰ حِمَارٍ، فَلَمَّا دَنَا مِنَ المَسْجِدِ قَالَ لِلْأَنْصَارِ: (**قُومُوا إِلَىٰ سَيِّدِكُمْ**[١]**، أَوْ خَيْرِكُمْ**) فَقَالَ: (**هَؤُلَاءِ نَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِكَ**). فَقَالَ: تَقْتُلُ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَتَسْبِي ذَرَارِيَّهُمْ[٢]، قَالَ: (**قَضَيْتَ بِحُكْمِ اللهِ**) وَرُبَّمَا قَالَ: (**بِحُكْمِ المَلِكِ**[٣])[٤].

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الخَنْدَقِ، رَمَاهُ رَجُلٌ مِنْ قُرَيْشٍ، يُقَالُ لَهُ حِبَّانُ بْنُ العَرِقَةِ وَهُوَ حِبَّانُ بْنُ قَيْسٍ، مِنْ بَنِي مَعِيصِ بْنِ عَامِرِ بْنِ لُؤَيٍّ رَمَاهُ فِي الأَكْحَلِ، فَضَرَبَ النَّبِيُّ ﷺ خَيْمَةً فِي المَسْجِدِ لِيَعُودَهُ مِنْ قَرِيبٍ،

---

(١) ظاهر في القيام لأهل الدين والعلماء علىٰ وجه الإكرام والاحترام بشرط أن لا يحبه له ولا يختاره، ولا يتعارض مع ما أخرجه الترمذي (٢٧٥٥)، عن معاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عن النبي ﷺ قال: «مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَتَمَثَّلَ لَهُ الرِّجَالُ قِيَامًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ» وقال حديث حسن صحيح، قال ابن الملقن: «لأن هذا الوعيد إنما يوجه للمتكبرين وإلىٰ من يغضب أو يسخط ألا يقام له» التوضيح (١٨/ ٢٦٠).

(٢) أي النساء والصبيان.

(٣) قال القسطلاني: «قوله (لقد حكمت فيهم بحكم الملك) بكسر اللام أي بحكم الله. ونقل القاضي عياض أن بعضهم ضبطه في البخاري بكسر اللام وفتحها فإن صح الفتح فالمراد به جبريل يعني بالحكم الذي جاء به الملك عن الله، وعورض بأنه لم ينقل نزول ملك في ذلك بشيء ولو نزل بشيء اتبع وترك الاجتهاد...وفيه أيضًا تصحيح القول بأن المصيب واحد أن المجتهد ربما أخطأ ولا حرج عليه ولهذا قال عليه الصلاة والسلام: «لقد حكمت بحكم الملك» فدل ذلك علىٰ أن حكم الله في الواقعة»، انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٢-١٦٣)، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٨/ ٢٦١).

(٤) البخاري (٤١٢١، ٦٢٦٢)، ومسلم (١٧٦٨).

فَلَمَّا رَجَعَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنَ الخَنْدَقِ وَضَعَ السِّلَاحَ وَاغْتَسَلَ، فَأَتَاهُ جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ وَهُوَ يَنْفُضُ رَأْسَهُ مِنَ الغُبَارِ، فَقَالَ: «قَدْ وَضَعْتَ السِّلَاحَ، وَاللهِ مَا وَضَعْتُهُ، اخْرُجْ إِلَيْهِمْ، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: فَأَيْنَ فَأَشَارَ إِلَىٰ بَنِي قُرَيْظَةَ» فَأَتَاهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَنَزَلُوا عَلَىٰ حُكْمِهِ، فَرَدَّ الحُكْمَ إِلَىٰ سَعْدٍ، قَالَ: فَإِنِّي أَحْكُمُ فِيهِمْ: أَنْ تُقْتَلَ المُقَاتِلَةُ، وَأَنْ تُسْبَىٰ النِّسَاءُ وَالذُّرِّيَّةُ، وَأَنْ تُقْسَمَ أَمْوَالُهُمْ قَالَ هِشَامٌ، فَأَخْبَرَنِي أَبِي، عَنْ عَائِشَةَ: «أَنَّ سَعْدًا قَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّكَ تَعْلَمُ أَنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ أَحَبَّ إِلَيَّ أَنْ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، مِنْ قَوْمٍ كَذَّبُوا رَسُولَكَ ﷺ وَأَخْرَجُوهُ، اللَّهُمَّ فَإِنِّي أَظُنُّ أَنَّكَ قَدْ وَضَعْتَ الحَرْبَ بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمْ، فَإِنْ كَانَ بَقِيَ مِنْ حَرْبِ قُرَيْشٍ شَيْءٌ فَأَبْقِنِي لَهُ، حَتَّىٰ أُجَاهِدَهُمْ فِيكَ، وَإِنْ كُنْتَ وَضَعْتَ الحَرْبَ فَافْجُرْهَا وَاجْعَلْ مَوْتَتِي فِيهَا، فَانْفَجَرَتْ مِنْ لَبَّتِهِ فَلَمْ يَرُعْهُمْ، وَفِي المَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ، إِلَّا الدَّمُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الخَيْمَةِ، مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قِبَلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَغْذُو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ»(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ فقال: «وفيها جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ وهي خلافية في أصول الفقه والمختار الجواز سواء كان بحضور النبي ﷺ أم لا وإنما استبعد المانع وقوع الاعتماد علىٰ الظن مع إمكان القطع ولا يضر ذلك لأنه بالتقرير يصير قطعيا وقد ثبت وقوع ذلك بحضرته ﷺ»(٢).

وقال القسطلاني: «وفيه جواز الاجتهاد في زمنه عليه الصلاة والسلام

---

(١) البخاري (٤١٢٢)، ومسلم (١٧٦٩).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤١٦).

وبحضرته»[١].

وقال بدر الدين الدماميني: «وفيه: جواز الاجتهاد في زمنه -عليه الصلاة والسلام-، وبحضرته»[٢].

---

(١) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٥/ ١٦٢-١٦٣).

(٢) مصابيح الجامع (٦/ ٣٦٥).

○ **الحديث الرابع:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، قَالَ: بَيْنَا النَّاسُ بِقُبَاءٍ فِي صَلاَةِ الصُّبْحِ، إِذْ جَاءَهُمْ آتٍ، فَقَالَ: (إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَدْ أُنْزِلَ عَلَيْهِ اللَّيْلَةَ قُرْآنٌ، وَقَدْ أُمِرَ أَنْ يَسْتَقْبِلَ الكَعْبَةَ، فَاسْتَقْبِلُوهَا، وَكَانَتْ وُجُوهُهُمْ إِلَى الشَّأْمِ، فَاسْتَدَارُوا إِلَى الكَعْبَةِ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فقال: «وفيه جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ لأنهم لما تمادوا في الصلاة ولم يقطعوها دل على أنه رجح عندهم التمادي والتحول على القطع والاستئناف ولا يكون ذلك إلا عن اجتهاد»(٢).

وهذا الاستنباط واضح من جهة أنهم لم يستأنفوا الصلاة فصار بعض الصلاة جهة بيت المقدس، وبعضها جهة البيت الحرام.

قال ابن بطال: «وقد جازت صلاتهم لوقوع ذلك بالاجتهاد»(٣).

وقال القاضي عياض: «وفيه جواز الاجتهاد بحضرته عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ»(٤).

وقال ابن دقيق العيد: «قد يؤخذ منه جواز الاجتهاد في زمن الرسول ﷺ، أو بالقرب منه؛ لأنه كان يمكن أن يقطعوا الصلاة وأن يبنوا. فرجحوا البناء. وهو محل الاجتهاد»(٥).

وقال ابن رجب: «أن من صلى إلى غير القبلة لعذر، مثل أن يظن أن القبلة

---

(١) البخاري (٤٠٣)، ومسلم (٥٢٦).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٠٧).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٦٥).

(٤) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٤٤٨).

(٥) شرح عمدة الأحكام (١/ ٢١٤)، ورياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٢/ ٦٧).

في جهة فيصلي إليها، ثم تبين له أن جهة القبلة غيرها، إما في الصلاة أو بعد تمامها، فإنه لا إعادة عليه، وإن كان قد صلىٰ إلىٰ غير القبلة سهوا، فإنه استند إلىٰ ما يجوز له الإسناد إليه عند اشتباه القبلة، وهو اجتهاده، وعمل بما أداه اجتهاده إليه، فلا يكون عليه إعادة.

كما أن أهل قباء صلوا بعض صلاتهم إلىٰ بيت المقدس، مستصحبين ما أمروا به من استقبال بيت المقدس، ثم تبين لهم أن الفرض تحول إلىٰ الكعبة، فبنوا علىٰ صلاتهم وأتموها إلىٰ الكعبة»[١].

---

(١) فتح الباري لا بن رجب (٣/ ١٠٠).

○ **الحديث الخامس:**

عَنْ عِمْرَانَ، قَالَ: كُنَّا فِي سَفَرٍ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، وَإِنَّا أَسْرَيْنَا حَتَّىٰ كُنَّا فِي آخِرِ اللَّيْلِ، وَقَعْنَا وَقْعَةً، وَلاَ وَقْعَةَ أَحْلَىٰ عِنْدَ المُسَافِرِ مِنْهَا، فَمَا أَيْقَظَنَا إِلَّا حَرُّ الشَّمْسِ، وَكَانَ أَوَّلَ مَنِ اسْتَيْقَظَ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ، ثُمَّ فُلاَنٌ - يُسَمِّيهِمْ أَبُو رَجَاءٍ فَنَسِيَ عَوْفٌ ثُمَّ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ الرَّابِعُ - وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا نَامَ لَمْ يُوقَظْ حَتَّىٰ يَكُونَ هُوَ يَسْتَيْقِظُ، لِأَنَّا لاَ نَدْرِي مَا يَحْدُثُ لَهُ فِي نَوْمِهِ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ عُمَرُ وَرَأَىٰ مَا أَصَابَ النَّاسَ وَكَانَ رَجُلًا جَلِيدًا، فَكَبَّرَ وَرَفَعَ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ، فَمَا زَالَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ بِالتَّكْبِيرِ حَتَّىٰ اسْتَيْقَظَ بِصَوْتِهِ النَّبِيُّ ﷺ، فَلَمَّا اسْتَيْقَظَ شَكَوْا إِلَيْهِ الَّذِي أَصَابَهُمْ، قَالَ: (**لاَ ضَيْرَ - أَوْ لاَ يَضِيرُ - ارْتَحِلُوا**)، فَارْتَحَلَ، فَسَارَ غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِالوَضُوءِ، فَتَوَضَّأَ، وَنُودِيَ بِالصَّلاَةِ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ القَوْمِ، قَالَ: (**مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ مَعَ القَوْمِ؟**) قَالَ: أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ، قَالَ: (**عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ، فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ**)...الحديث[1].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي صلىٰ الله: «وفيها جواز الاجتهاد بحضرة النبي ﷺ لأن سياق القصة يدل علىٰ أن التيمم كان معلوما عندهم لكنه صريح في الآية عن الحدث الأصغر بناء علىٰ أن المراد بالملامسة ما دون الجماع وأما الحدث الأكبر فليست صريحة فيه فكأنه كان يعتقد أن الجنب لا يتيمم فعمل بذلك مع قدرته علىٰ أن يسأل النبي ﷺ عن هذا الحكم، ويحتمل أنه كان لا يعلم مشروعية التيمم أصلا فكان حكمه حكم فاقد الطهورين»[2].

---

(١) البخاري (٣٤٤)، ومسلم (٦٨٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٤٥١).

وما ذكره الحافظ ظاهر الدلالة من حيث أن هذا الصحابي اعتزل الصلاة لعدم وجود الماء مع إمكان التيمم فأرشده النبي ﷺ إلىٰ التيمم وأداء الصلاة.

قال أبو حفص تاج الدين الفاكهاني «فيه: الاجتهاد في زمن النبي ﷺ؛ لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة، مع احتمال الحال لوجوه عديدة، وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم»[1].

قال ابن الملقن: «فيه الاجتهاد في زمنه ﷺ، لأن هذا المعتزل عن الناس لأجل الجنابة لوجوه عديدة وتعيينه لبعضها طريقة اجتهادية، فإنه يحتمل أن يكون لأنه لا يعلم مشروعية التيمم، ويحتمل أن يكون لاعتقاده أن الجنب لا يتيمم، وأن التيمم للحدث الأصغر كما نقل عن بعض الصحابة، ثم إذا لم يتيمم كان كمن عدم الماء والصعيد، فحتمل أن يصلي ويقضي، ويصلي ولا يقضي، ولا يصلي ويقضي، ولا يصلي ولا يقضي، كما اختلف الفقهاء في ذلك. والذي يتعلق بالقضاء لا يعلم لما اعتقده فيه، لكنه رجح عدم الأداء، أو بقع احتماله التيمم مع احتماله القضاء، وتعيين المحتملات طريقة الاجتهاد. ولأنه عمل علىٰ كون التيمم ليس مشروعًا وأن ذلك قبل نزول الآية، لأن قوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: (**عليك بالصعيد؛ فإنه يكفيك**) دليل علىٰ تقدم مشروعية التيمم علىٰ هذا القول، لأن مشروعية التيمم لم تعلم إلَّا بالآية ونزولها، فالحكم بمقتضاها يقتضي تقديمها، وأخص من هذا الاجتهاد بحضرة رسول الله ﷺ مع إمكان من يفتيه»[2].

---

(١) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (١/ ٤٤٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٢/ ١٢٤).

○ الحديث السادس:

عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّىٰ نَلْتَقِيَ**) فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَىٰ الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا[١]، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: (**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**). قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فقال: «وجواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ قال ابن العربي هو اجتهاد بالقرب من النبي ﷺ لا في حضرته»[٣].

وهذا الاستنباط ظاهر من جهة أن الصحابة أكلوا مما صاده أبو قتادة وهم محرمون وأبو قتادة لم يكن محرمًا، وهذا اجتهاد منهم ثم سألوا النبي ﷺ.

وقال الإمام المازرىٰ: «وهذا دليل علىٰ أن الاجتهاد في مسائل الفروع يَسُوغُ»[٤].

---

(١) أي: جرح منها حمارًا أنثىٰ.

(٢) البخاري (١٨٢٢، ١٨٢٣، ١٨٢٤)، ومسلم (١١٩٦).

(٣) فتح الباري (٤/ ٣١)، عمدة القاري (١٠/ ١٧٤).

(٤) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٦)، إكمال المعلم (٤/ ١٩٨)، عمدة القاري (١٠/ ١٧٢).

وقال النووي: «فيه دليل على جواز الاجتهاد في مسائل الفروع والاختلاف فيها والله أعلم»[١].

وقال ابن دقيق العيد: «ورجوعهم إلى النبي ﷺ في ذلك: دليل على أمرين: أحدهما: جواز الاجتهاد في زمن النبي ﷺ، فإنهم أكلوه باجتهاد، والثاني: وجوب الرجوع إلى النصوص عند تعارض الأشباه والاحتمالات»[٢].

وقال علاء الدين ابن العطار: «وفي هذا الحديث أحكام -وذكر- منها جواز الاجتهاد زمن النبي ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد»[٣].

قال أبو حفص عمر بن علي اللخمي تاج الدين الفاكهاني: «فيه: الاجتهادُ في زمنه -عليه الصلاة والسلام-، وقد تقدم ما في ذلك، فإنهم إنما أكلوا بالاجتهادِ دون النصِّ»[٤].

وقال ابن الملقن: «الاجتهاد في زمنه ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد وأبى بعضهم»[٥].

وقال ابن الدماميني: «فيه دليل على جواز الاجتهاد في زمنه ﷺ، فإنهم أكلوا باجتهاد»[٦].

وقال البرماوي: «ففيه جواز الاجتهاد في المسائل الفروعية والاختلاف فيها»[٧].

---

(١) شرح مسلم النووي (٨/ ١١١).

(٢) إحكام الأحكام (٢/ ١٠٠).

(٣) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام(٢/ ١٠٧٤).

(٤) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ١٥٠).

(٥) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٤٠٢).

(٦) مصابيح الجامع(٤/ ٢٥٥).

(٧) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح(٦/ ٢٨٠)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٨/ ٤٥٥).

○ الحديث السابع:

عن أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (نَحْنُ الآخِرُونَ السَّابِقُونَ يَوْمَ القِيَامَةِ، بَيْدَ أَنَّهُمْ أُوتُوا الكِتَابَ مِنْ قَبْلِنَا، ثُمَّ هَذَا يَوْمُهُمُ الَّذِي فُرِضَ عَلَيْهِمْ، فَاخْتَلَفُوا فِيهِ، فَهَدَانَا اللهُ، فَالنَّاسُ لَنَا فِيهِ تَبَعٌ اليَهُودُ غَدًا، وَالنَّصَارَىٰ بَعْدَ غَدٍ)[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في زمن النبي ﷺ فقال: «الاجتهاد في زمن نزول الوحي جائز»[(٢)].

وهذا الحديث دل علىٰ أن يوم الجمعة هو اليوم الذي فرض علىٰ المسلمين كما أخبر النبي ﷺ، وقد اجتهد الصحابة وهم بالمدينة قبل هجرة النبي ﷺ

قال الحافظ ابن حجر: «أخرج عبد الرزاق[(٣)] بإسناد صحيح عن محمد بن سيرين قال جمع أهل المدينة قبل أن يقدمها رسول الله ﷺ وقبل أن تنزل الجمعة فقالت الأنصار إن لليهود يوما يجتمعون فيه كل سبعة أيام وللنصارىٰ كذلك فهلم فلنجعل يوما نجتمع فيه فنذكر الله تعالىٰ ونصلي ونشكره فجعلوه يوم العروبة واجتمعوا إلىٰ أسعد بن زرارة فصلىٰ بهم يومئذ وأنزل الله تعالىٰ بعد ذلك إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة الآية وهذا وإن كان مرسلا فله شاهد بإسناد حسن أخرجه أحمد وأبو داود وابن ماجة وصححه ابن خزيمة وغير واحد من حديث كعب بن مالك قال كان أول من صلىٰ بنا الجمعة قبل مقدم رسول الله

---

(١) البخاري (٨٧٦)، ومسلم (٨٥٥).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٦).

(٣) أخرجه عبدالرزاق في المصنف (٥١٤٤)، وانفرد به.

ﷺ المدينة أسعد بن زرارة الحديث[١]، فمرسل بن سيرين يدل على أن أولئك الصحابة اختاروا يوم الجمعة بالاجتهاد ولا يمنع ذلك أن يكون النبي ﷺ علمه بالوحي وهو بمكة فلم يتمكن من إقامتها»[٢].

وقال الحافظ ابن الملقن: «قوله ﷺ (**فهدانا الله له**) أي: بتعيينه لنا لا باجتهادنا»[٣].

وقال الحافظ القسطلاني: «هدانا الله له بالاجتهاد»[٤]، وقال أيضًا: «قوله ﷺ (**فهدانا الله**) إليه بالوحي الوارد في تعظيمه، أو بالاجتهاد الموافق للمراد»[٥].

---

(١) أخرجه أبي داود (١٠٦٩)، وابن ماجه(١٠٨٢)، وصحيح ابن خزيمة (١٧٢٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ٣٥٥)، عمدة القاري (٦/ ١٦٤).

(٣) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٧٥).

(٤) إرشاد الساري (٢/ ١٥٦).

(٥) المصدر السابق (٢/ ١٦٩).

○ **الحديث الثامن:**

عن أَنَسُ بْنُ مَالِكٍ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ، وَمُعاذٌ رَدِيفُهُ عَلَىٰ الرَّحْلِ، قَالَ: (**يَا مُعَاذَ بْنَ جَبَلٍ**)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ، قَالَ: (**يَا مُعَاذُ**)، قَالَ: لَبَّيْكَ يَا رَسُولَ اللهِ وَسَعْدَيْكَ ثَلاثًا، قَالَ: (**مَا مِنْ أَحَدٍ يَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ، صِدْقًا مِنْ قَلْبِهِ، إِلَّا حَرَّمَهُ اللهُ عَلَىٰ النَّارِ**)، قَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ: أَفَلاَ أُخْبِرُ بِهِ النَّاسَ فَيَسْتَبْشِرُوا؟ قَالَ: (**إِذًا يَتَّكِلُوا**[1]) وَأَخْبَرَ بِهَا مُعَاذٌ عِنْدَ مَوْتِهِ تَأَثُّمًا[2].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حضرة النبي ﷺ فقال: «وروىٰ البزار[3] بإسناد حسن من حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ في هذه القصة أن النبي ﷺ أذن لمعاذ في التبشير فلقيه عمر فقال لا تعجل ثم دخل فقال يا نبي الله أنت أفضل رأيا إن الناس إذا سمعوا ذلك اتكلوا عليها قال فرده وهذا معدود من موافقات عمر وفيه جواز الاجتهاد بحضرته ﷺ»[4].

---

(١) (يتَّكلوا) بتشديد المثناة الفوقية أي يعتمدوا علىٰ الشهادة المجردة، ويتركوا العمل.

(٢) البخاري (١٢٨)، ومسلم (٣٢).

(٣) أخرجه الهيثمي في كشف الأستار عن زوائد البزار(٨) وقال البزار «وهذا لا نعلمه يروىٰ عن أبي سعيد إلا من هذا الوجه».

(٤) فتح الباري (١/ ٢٢٧)، عمدة القاري(٢/ ٢٠٨).

○ **الحديث التاسع:**

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَعَى زَيْدًا، وَجَعْفَرًا، وَابْنَ رَوَاحَةَ لِلنَّاسِ قَبْلَ أَنْ يَأْتِيَهُمْ خَبَرُهُمْ، فَقَالَ: (**أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ جَعْفَرٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَ ابْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ**) وَعَيْنَاهُ تَذْرِفَانِ: (**حَتَّى أَخَذَ الرَّايَةَ سَيْفٌ مِنْ سُيُوفِ اللهِ، حَتَّى فَتَحَ اللهُ عَلَيْهِمْ**)[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ فقال: «وفيه جواز الاجتهاد في حياة النبي ﷺ»[(٢)].

ووجه ما ذكره الحافظ هو أنه بعد استشهاد الأمراء الثلاثة اجتهد خالد بن الوليد رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ، فاستلم الراية من بعدهم.

(١) البخاري (٤٢٦٢).

(٢) فتح الباري (٧/ ٥١٣)، وانظر: عمدة القاري (١٧/ ٢٦٩).

○ **الحديث العاشر:**

عَنْ أُمِّ الفَضْلِ بِنْتِ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ نَاسًا اخْتَلَفُوا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صَوْمِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ، فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَىٰ بَعِيرِهِ، فَشَرِبَهُ(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ فقال: «وفيه البحث والاجتهاد في حياته ﷺ والمناظرة في العلم بين الرجال والنساء والتحيل علىٰ الاطلاع علىٰ الحكم بغير سؤال، وفيه فطنة أم الفضل لاستكشافها عن الحكم الشرعي بهذه الوسيلة اللطيفة اللائقة بالحال؛ لأن ذلك كان في يوم حر بعد الظهيرة»(٢).

---

(١) البخاري (١٦٦١، ١٩٨٨)، ومسلم (١١٢٣).

(٢) فتح الباري (٤/ ٢٣٨)، عمدة القاري (١١/ ١٠٩).

○ الحديث الحادي عشر:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: انْطَلَقَ نَفَرٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فِي سَفْرَةٍ سَافَرُوهَا، حَتَّىٰ نَزَلُوا عَلَىٰ حَيٍّ مِنْ أَحْيَاءِ العَرَبِ، فَاسْتَضَافُوهُمْ فَأَبَوْا أَنْ يُضَيِّفُوهُمْ، فَلُدِغَ سَيِّدُ ذَلِكَ الحَيِّ، فَسَعَوْا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ شَيْءٌ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَوْ أَتَيْتُمْ هَؤُلاَءِ الرَّهْطَ الَّذِينَ نَزَلُوا، لَعَلَّهُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَ بَعْضِهِمْ شَيْءٌ، فَأَتَوْهُمْ، فَقَالُوا: يَا أَيُّهَا الرَّهْطُ إِنَّ سَيِّدَنَا لُدِغَ، وَسَعَيْنَا لَهُ بِكُلِّ شَيْءٍ لاَ يَنْفَعُهُ، فَهَلْ عِنْدَ أَحَدٍ مِنْكُمْ مِنْ شَيْءٍ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: نَعَمْ، وَاللهِ إِنِّي لَأَرْقِي، وَلَكِنْ وَاللهِ لَقَدِ اسْتَضَفْنَاكُمْ فَلَمْ تُضَيِّفُونَا، فَمَا أَنَا بِرَاقٍ لَكُمْ حَتَّىٰ تَجْعَلُوا لَنَا جُعْلًا، فَصَالَحُوهُمْ عَلَىٰ قَطِيعٍ مِنَ الغَنَمِ، فَانْطَلَقَ يَتْفِلُ عَلَيْهِ، وَيَقْرَأُ: الحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ العَالَمِينَ فَكَأَنَّمَا نُشِطَ مِنْ عِقَالٍ، فَانْطَلَقَ يَمْشِي وَمَا بِهِ قَلَبَةٌ، قَالَ: فَأَوْفَوْهُمْ جُعْلَهُمُ الَّذِي صَالَحُوهُمْ عَلَيْهِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: اقْسِمُوا، فَقَالَ الَّذِي رَقَىٰ: لاَ تَفْعَلُوا حَتَّىٰ نَأْتِيَ النَّبِيَّ ﷺ فَنَذْكُرَ لَهُ الَّذِي كَانَ، فَنَنْظُرَ مَا يَأْمُرُنَا، فَقَدِمُوا عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَذَكَرُوا لَهُ، فَقَالَ: **(وَمَا يُدْرِيكَ أَنَّهَا رُقْيَةٌ)**، ثُمَّ قَالَ: **(قَدْ أَصَبْتُمْ، اقْسِمُوا، وَاضْرِبُوا لِي مَعَكُمْ سَهْمًا)** فَضَحِكَ رَسُولُ اللهِ ﷺ[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ فقال: «وفيه الاجتهاد عند فقد النص»[(٢)].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن الصحابي الجليل أبوسعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنهُ اجتهد برقية الملدوغ بفاتحة الكتاب ثم إن النبي ﷺ أقره علىٰ ذلك.

---

(١) البخاري (٢٢٧٦)، ومسلم (٢٢٠١).

(٢) فتح الباري (٤/ ٤٧٥)، عمدة القاري (١٢/ ١٠١).

○ **الحديث الثاني عشر:**

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِبِلالٍ عِنْدَ صَلاةِ الفَجْرِ: **(يَا بِلالُ حَدِّثْنِي بِأَرْجَى عَمَلٍ عَمِلْتَهُ فِي الإِسْلاَمِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ دَفَّ نَعْلَيْكَ بَيْنَ يَدَيَّ فِي الجَنَّةِ)** قَالَ: «مَا عَمِلْتُ عَمَلًا أَرْجَى عِنْدِي: أَنِّي لَمْ أَتَطَهَّرْ طَهُورًا، فِي سَاعَةِ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ، إِلَّا صَلَّيْتُ بِذَلِكَ الطُّهُورِ مَا كُتِبَ لِي أَنْ أُصَلِّيَ» قَالَ أَبُو عَبْدِ اللهِ: «(**دَفَّ نَعْلَيْكَ**) يَعْنِي تَحْرِيكَ»[1].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد في حياة النبي ﷺ فقال: «ويستفاد منه: جواز الاجتهاد في توقيت العبادة؛ لأن بلالًا توصل إلى ما ذكرنا بالاستنباط فصوبه النبي ﷺ»[2].

---

(١) البخاري (١١٤٩).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣٤).

المطلب الثالث

اجتهاد الصحابة في عصرهم

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من ثلاثة أحاديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة في عصرهم.

○ **الحديث الأول:**

عَنْ عِمْرَانَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قَالَ: «تَمَتَّعْنَا[(١)] عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَنَزَلَ القُرْآنُ، قَالَ رَجُلٌ بِرَأْيِهِ مَا شَاءَ[(٢)]»[(٣)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: «وفيه وقوع الاجتهاد في الأحكام بين الصحابة، وإنكار بعض المجتهدين علىٰ بعض بالنص»[(٤)].

وما ذكره الحافظ ظاهر فقد كان الخلفاء الثلاثة رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمْ يأمرون بالإفراد من أجل عدم هجران البيت حتىٰ يحصل إفراد العمرة بسفر، وعمران بن حصين رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ يرىٰ العمل بالتمتع.

---

(١) يريد أن التمتع والقران معمول به علىٰ عهد رسول الله ﷺ لم ينسخه شيء، ونزل القرآن بإباحة العمرة في أشهر الحج في قوله: ﴿فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ﴾ الآية [البقرة: ١٩٦] التوضيح شرح الجامع الصحيح (١١/ ٢٦٣).

(٢) قال ابن بطال: «وقوله: (قال رجل برأيه ما شاء) يعنىٰ: من تركه والأخذ به، وأن الرأي بعد النبي عَلَيْهِٱلسَّلَامُ باختيار الإفراد لا ينسخ ما سَنَّهُ من التمتع والقرانِ» شرح صحيح البخاري لابن بطال (٤/ ٢٥٤).

(٣) البخاري (١٥٧١، ٤٥١٨) ومسلم (١٢٢٦).

(٤) فتح الباري (٣/ ٤٣٣)، عمدة القاري (٩/ ٢٠٥).

○ **الحديث الثاني:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قالت: قَالَ أبو بكر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَلا مَنْ كَانَ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، وَقَالَ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠]، وَقَالَ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ الرُّسُلُ أَفَإِيْن مَّاتَ أَوْ قُتِلَ انقَلَبْتُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِكُمْ وَمَن يَنقَلِبْ عَلَىٰ عَقِبَيْهِ فَلَن يَضُرَّ اللَّهَ شَيْئًا وَسَيَجْزِي اللَّهُ الشَّاكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، قَالَ: فَنَشَجَ النَّاسُ يَبْكُونَ، قَالَ: وَاجْتَمَعَتِ الأَنْصَارُ إِلَىٰ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فِي سَقِيفَةِ بَنِي سَاعِدَةَ، فَقَالُوا: مِنَّا أَمِيرٌ وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَذَهَبَ إِلَيْهِمْ أَبُو بَكْرٍ، وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ، وَأَبُو عُبَيْدَةَ بْنُ الجَرَّاحِ، فَذَهَبَ عُمَرُ يَتَكَلَّمُ فَأَسْكَتَهُ أَبُو بَكْرٍ، وَكَانَ عُمَرُ يَقُولُ: وَاللهِ مَا أَرَدْتُ بِذَلِكَ إِلَّا أَنِّي قَدْ هَيَّأْتُ كَلاَمًا قَدْ أَعْجَبَنِي، خَشِيتُ أَنْ لاَ يَبْلُغَهُ أَبُو بَكْرٍ، ثُمَّ تَكَلَّمَ أَبُو بَكْرٍ فَتَكَلَّمَ أَبْلَغَ النَّاسِ، فَقَالَ فِي كَلاَمِهِ: نَحْنُ الأُمَرَاءُ وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، فَقَالَ حُبَابُ بْنُ المُنْذِرِ: لاَ وَاللهِ لاَ نَفْعَلُ، مِنَّا أَمِيرٌ، وَمِنْكُمْ أَمِيرٌ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: لاَ، وَلَكِنَّا الأُمَرَاءُ، وَأَنْتُمُ الوُزَرَاءُ، هُمْ أَوْسَطُ العَرَبِ دَارًا، وَأَعْرَبُهُمْ أَحْسَابًا، فَبَايِعُوا عُمَرَ، أَوْ أَبَا عُبَيْدَةَ بْنَ الجَرَّاحِ، فَقَالَ عُمَرُ: بَلْ نُبَايِعُكَ أَنْتَ، فَأَنْتَ سَيِّدُنَا، وَخَيْرُنَا، وَأَحَبُّنَا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَأَخَذَ عُمَرُ بِيَدِهِ فَبَايَعَهُ، وَبَايَعَهُ النَّاسُ، فَقَالَ قَائِلٌ: قَتَلْتُمْ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ، فَقَالَ عُمَرُ قَتَلَهُ اللهُ[(١)].

وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَالِمٍ، عَنِ الزُّبَيْدِيِّ، قَالَ: عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ القَاسِمِ، أَخْبَرَنِي القَاسِمُ، أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: شَخَصَ بَصَرُ النَّبِيِّ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: فِي الرَّفِيقِ الأَعْلَىٰ ثَلاَثًا، وَقَصَّ الحَدِيثَ، قَالَتْ: فَمَا كَانَتْ مِنْ خُطْبَتِهِمَا مِنْ خُطْبَةٍ إِلَّا نَفَعَ اللهُ بِهَا لَقَدْ خَوَّفَ عُمَرُ النَّاسَ، وَإِنَّ فِيهِمْ لَنِفَاقًا فَرَدَّهُمُ اللهُ بِذَلِكَ[(٢)].

---

(١) البخاري (٣٦٦٨).

(٢) البخاري (٣٦٦٩).

ثُمَّ لَقَدْ بَصَّرَ أَبُو بَكْرٍ النَّاسَ الهُدَىٰ، وَعَرَّفَهُمُ الحَقَّ الَّذِي عَلَيْهِمْ وَخَرَجُوا بِهِ، يَتْلُونَ ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَىٰ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤][١].

وعَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ أَبَا بَكْرٍ خَرَجَ وَعُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ يُكَلِّمُ النَّاسَ فَقَالَ: اجْلِسْ يَا عُمَرُ، فَأَبَىٰ عُمَرُ أَنْ يَجْلِسَ، فَأَقْبَلَ النَّاسُ إِلَيْهِ، وَتَرَكُوا عُمَرَ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: أَمَّا بَعْدُ فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ مُحَمَّدًا ﷺ، فَإِنَّ مُحَمَّدًا قَدْ مَاتَ، وَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ يَعْبُدُ اللهَ فَإِنَّ اللهَ حَيٌّ لاَ يَمُوتُ، قَالَ اللهُ: ﴿وَمَا مُحَمَّدٌ إِلَّا رَسُولٌ قَدْ خَلَتْ مِن قَبْلِهِ ٱلرُّسُلُ﴾ [آل عمران: ١٤٤] إِلَىٰ قَوْلِهِ ﴿ٱلشَّٰكِرِينَ ﴿١٤٤﴾﴾ [آل عمران: ١٤٤]، وَقَالَ: وَاللهِ لَكَأَنَّ النَّاسَ لَمْ يَعْلَمُوا أَنَّ اللهَ أَنْزَلَ هَذِهِ الآيَةَ حَتَّىٰ تَلاَهَا أَبُو بَكْرٍ، فَتَلَقَّاهَا مِنْهُ النَّاسُ كُلُّهُمْ، فَمَا أَسْمَعُ بَشَرًا مِنَ النَّاسِ إِلَّا يَتْلُوهَا فَأَخْبَرَنِي سَعِيدُ بْنُ المُسَيِّبِ، أَنَّ عُمَرَ قَالَ: «وَاللهِ مَا هُوَ إِلَّا أَنْ سَمِعْتُ أَبَا بَكْرٍ تَلاَهَا فَعَقِرْتُ، حَتَّىٰ مَا تُقِلُّنِي رِجْلاَيَ، وَحَتَّىٰ أَهْوَيْتُ إِلَىٰ الأَرْضِ حِينَ سَمِعْتُهُ تَلاَهَا، عَلِمْتُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَدْ مَاتَ»[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: «وفي الحديث: قوة جأش أبي بكر وكثرة علمه، وقد وافقه علىٰ ذلك العباس والمغيرة، وابن أم مكتوم، وإنه كان يتلو قوله تعالىٰ: ﴿إِنَّكَ مَيِّتٌ وَإِنَّهُم مَّيِّتُونَ ﴿٣٠﴾﴾ [الزمر: ٣٠] والناس لا يلتفتون إليه، وكان أكثر الصحابة علىٰ خلاف ذلك فيؤخذ منه أن الأقل عددا في الاجتهاد قد يصيب ويخطئ الأكثر فلا يتعين الترجيح بالأكثر، ولا سيما إن ظهر أن بعضهم قلد

---

(١) البخاري (٣٦٩٠).

(٢) البخاري (٤٤٥٤).

بعضا»[١].

وما ذكره الحافظ ظاهر في اجتهاد أبي بكر رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ بعد وفاة النبي ﷺ في أمور كثيرة، منها: البيعة، وقتال المرتدين، ومانعي الزكاة، وغير ذلك.

(١) فتح الباري (٨/ ١٤٦).

○ الحديث الثالث:

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: (**لِلاِبْنَةِ النِّصْفُ، وَلِابْنَةِ ابْنِ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث وقوع الاجتهاد من الصحابة في عصرهم فقال: «ويؤخذ من صنيع أبي موسىٰ أنه كان يرىٰ العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص»(٢).

وقال الحافظ القسطلاني: «قوله «فَسَيُتَابِعُنِي» علىٰ ذلك قاله ظنًّا منه؛ لأنه اجتهد في ذلك»(٣).

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن أبا موسىٰ الأشعري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ اجتهد في هذه المسألة الفرضية ولم يوفق للصواب، وقد ذكر ابن مسعود الصواب في المسألة لأنه كان يحفظ فيها قضاء النبي ﷺ، فرجع أبو موسىٰ، والظاهر أن أبا موسىٰ لم يكن عنده نص في المسألة فاجتهد فأخطأ في اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٨).

(٣) إرشاد الساري (٩/ ٤٣٠).

المبحث الثالث

المطلب الأول

المجتهد يعمل بما أدى إليه اجتهاده ولو خالف غيره

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من أربعة أحاديث ما يشهد لاجتهاد الصحابة في عصرهم.

○ **الحديث الأول:**

عن عَبْدُ اللهِ بْنُ أَبِي قَتَادَةَ، أَنَّ أَبَاهُ، أَخْبَرَهُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ خَرَجَ حَاجًّا، فَخَرَجُوا مَعَهُ، فَصَرَفَ طَائِفَةً مِنْهُمْ فِيهِمْ أَبُو قَتَادَةَ، فَقَالَ: (**خُذُوا سَاحِلَ البَحْرِ حَتَّى نَلْتَقِيَ**) فَأَخَذُوا سَاحِلَ البَحْرِ، فَلَمَّا انْصَرَفُوا، أَحْرَمُوا كُلُّهُمْ إِلَّا أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَبَيْنَمَا هُمْ يَسِيرُونَ إِذْ رَأَوْا حُمُرَ وَحْشٍ، فَحَمَلَ أَبُو قَتَادَةَ عَلَى الحُمُرِ فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلُوا فَأَكَلُوا مِنْ لَحْمِهَا، وَقَالُوا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِ الأَتَانِ، فَلَمَّا أَتَوْا رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنَّا كُنَّا أَحْرَمْنَا، وَقَدْ كَانَ أَبُو قَتَادَةَ لَمْ يُحْرِمْ، فَرَأَيْنَا حُمُرَ وَحْشٍ فَحَمَلَ عَلَيْهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَعَقَرَ مِنْهَا أَتَانًا، فَنَزَلْنَا، فَأَكَلْنَا مِنْ لَحْمِهَا، ثُمَّ قُلْنَا: أَنَأْكُلُ لَحْمَ صَيْدٍ وَنَحْنُ مُحْرِمُونَ؟ فَحَمَلْنَا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا، قَالَ: (**أَمِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَنْ يَحْمِلَ عَلَيْهَا، أَوْ أَشَارَ إِلَيْهَا**). قَالُوا: لاَ، قَالَ: (**فَكُلُوا مَا بَقِيَ مِنْ لَحْمِهَا**)(١).

وفي رواية: (**فَأَكَلَ مِنْهُ بَعْضُ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ، وَأَبَى بَعْضٌ، فَلَمَّا أَدْرَكُوا رَسُولَ اللهِ ﷺ سَأَلُوهُ عَنْ ذَلِكَ، قَالَ: «إِنَّمَا هِيَ طُعْمَةٌ أَطْعَمَكُمُوهَا اللهُ»**)(٢).

---

(١) البخاري (١٨٢٢، ١٨٢٣)، ومسلم (١١٩٦).

(٢) البخاري (٢٩١٤).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: «وفيه العمل بما أدىٰ إليه الاجتهاد ولو تضاد المجتهدان، ولا يعاب واحد منهما علىٰ ذلك؛ لقوله: «فلم يعب ذلك علينا» وكأن الآكل تمسك بأصل الإباحة والممتنع نظر إلىٰ الأمر الطارئ»[1].

وقال ابن الملقن: «الاجتهاد في زمنه ﷺ حيث أكلوا بعضه باجتهاد، وأبىٰ بعضهم»[2].

وما ذكر ظاهر وهو أن الصحابة الذين كانوا مع أبي قتادة وقد صاد حمارًا وحشيًا وهو غير محرم فاختلفوا هل يأكلون منه أو لا يأكلون بسبب أنهم كانوا محرمين.

فبيَّن لهم النبي ﷺ بجواز أكل المحرم صيد البر إذا صاده الحلال، ولم يعنه المحرم بأمر أو إشارة أو نحو ذلك.

---

(١) فتح الباري (٤/ ٣١).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٦/ ٤٠٢).

○ الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي شُرَيْحٍ[١]، أَنَّهُ قَالَ لِعَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ: -وَهُوَ يَبْعَثُ البُعُوثَ[٢] إِلَىٰ مَكَّةَ-: «ائْذَنْ لِي أَيُّهَا الأَمِيرُ، أُحَدِّثْكَ قَوْلًا قَامَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ الغَدَ مِنْ يَوْمِ الفَتْحِ، سَمِعَتْهُ أُذُنَايَ وَوَعَاهُ قَلْبِي، وَأَبْصَرَتْهُ عَيْنَايَ حِينَ تَكَلَّمَ بِهِ: حَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: **(إِنَّ مَكَّةَ حَرَّمَهَا اللهُ، وَلَمْ يُحَرِّمْهَا النَّاسُ، فَلَا يَحِلُّ لِامْرِئٍ يُؤْمِنُ بِاللهِ وَاليَوْمِ الآخِرِ أَنْ يَسْفِكَ بِهَا دَمًا، وَلَا يَعْضِدَ[٣] بِهَا شَجَرَةً، فَإِنْ أَحَدٌ تَرَخَّصَ لِقِتَالِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فِيهَا، فَقُولُوا: إِنَّ اللهَ قَدْ أَذِنَ لِرَسُولِهِ وَلَمْ يَأْذَنْ لَكُمْ، وَإِنَّمَا أَذِنَ لِي فِيهَا سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، ثُمَّ عَادَتْ حُرْمَتُهَا اليَوْمَ كَحُرْمَتِهَا بِالأَمْسِ، وَلْيُبَلِّغِ الشَّاهِدُ الغَائِبَ)** فَقِيلَ لِأَبِي شُرَيْحٍ مَا قَالَ عَمْرٌو قَالَ: أَنَا أَعْلَمُ مِنْكَ يَا أَبَا شُرَيْحٍ لَا يُعِيذُ[٤] عَاصِيًا وَلَا فَارًّا بِدَمٍ وَلَا فَارًّا بِخَرْبَةٍ[٥]»[٦].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: «مسائل الاجتهاد لا يكون فيها مجتهد حجة علىٰ مجتهد»[٧].

وقال أيضًا: «وليس قول مجتهد حجة علىٰ مجتهد آخر»[٨].

---

(١) أصح ما قيل في اسمه: خويلد بن عمرو بن صخر بن عبد العزىٰ بن معاوية بن المحترش بن عمرو بن زمَّان بن عدي بن عمرو بن ربيعة.

(٢) جمع بعث بمعنىٰ: المبعوث، والمراد بالبعوث: القوم المرسلون للقتال ونحوه.

(٣) (وَلَا يَعْضِدَ) هو بكسر الضاد فقط أي: لا يقطع أغصانها.

(٤) أي: لا يعصم.

(٥) هي الفساد في الدين من الخارب: وهو اللص المفسد، وقيل: هي العيب.

(٦) البخاري (١٠٤، ١٨٣٢، ٤٢٩٥)، ومسلم (١٣٥٤).

(٧) فتح الباري (٤/ ٤٥).

(٨) فتح الباري (٩/ ٣٦٣).

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن الصحابي أبا شريح أخبر عمرو بن سعيد أنه لا يجوز القتال بمكة، وخالفه عمرو بن سعيد فرأىٰ جوازه في حق العصاه والجناة حسب ما يراه.

○ **الحديث الثالث:**

عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الحَكَمِ، قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ، وَعَلِيًّا رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا وَعُثْمَانُ يَنْهَىٰ عَنِ المُتْعَةِ، وَأَنْ يُجْمَعَ بَيْنَهُمَا، فَلَمَّا رَأَىٰ عَلِيٌّ أَهَلَّ بِهِمَا، لَبَّيْكَ بِعُمْرَةٍ وَحَجَّةٍ، قَالَ: مَا كُنْتُ لِأَدَعَ سُنَّةَ النَّبِيِّ ﷺ لِقَوْلِ أَحَدٍ[1].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: «فيه: جواز الاستنباط من النص؛ لأن عثمان لم يخف عليه أن التمتع والقران جائزان، وإنما نهىٰ عنهما ليعمل بالأفضل، كما وقع لعمر، لكن خشي علي أن يحمل غيره النهي علىٰ التحريم، فأشاع جواز ذلك، وكل منهما مجتهد مأجور»[2].

قال أيضًا: «وفيه أن المجتهد لا يلزم مجتهدًا آخر بتقليده؛ لعدم إنكار عثمان علىٰ علي ذلك، مع كون عثمان الإمام إذ ذاك، والله أعلم»[3].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو وجود الاختلاف بين عثمان رَضِيَ اللهُ عَنْهُ وعلي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ في موضوع التمتع، فعثمان يأمر بالإفراد من أجل أن يكون الحج سفر والعمرة سفر عمارة للبيت، وكان هذا المعمول به في زمن أبي بكر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، وعمر رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، لكن علي رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، له اجتهاد آخر، وهو خشية أن يفهم الناس أن النهي عن التمتع للتحريم.

---

(١) البخاري (١٥٦٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ٤٢٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٢٥-٤٢٦).

○ الحديث الرابع:

عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ يَوْمَ الأَحْزَابِ: «**لاَ يُصَلِّيَنَّ أَحَدٌ العَصْرَ إِلَّا فِي بَنِي قُرَيْظَةَ**» فَأَدْرَكَ بَعْضُهُمُ العَصْرَ فِي الطَّرِيقِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ نُصَلِّي حَتَّىٰ نَأْتِيَهَا، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: بَلْ نُصَلِّي، لَمْ يُرِدْ مِنَّا ذَلِكَ، فَذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ فَلَمْ يُعَنِّفْ وَاحِدًا مِنْهُمْ[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث أن المجتهد يعمل بما أدىٰ إليه اجتهاده ولو خالف غيره فقال: «في هذا الحديث من الفقه: أنه لا يُعاب علىٰ من أخذ بظاهر حديث أو آية، ولا علىٰ من استنبط من النص معنىٰ يخصصه، وفيه أن كل مختلفين في الفروع من المجتهدين...هو مصيب باجتهاده، وإن لم يصب ما في نفس الأمر فهو مخطئ، وله أجر واحد»[٢].

وقال الإمام المازري: «هذا فيه دلالة علىٰ أنّ الإثم موضوع في مسائل الفروع وأن كل مجتهد غير ملوم فيما أدّاه اجتهاده إليه»[٣].

وقال النووي: «لم يعنف النبي ﷺ واحدًا من الفريقين؛ لأنهم مجتهدون ففيه دلالة لمن يقول بالمفهوم والقياس ومراعاة المعنىٰ ولمن يقول بالظاهر أيضا وفيه أنه لا يعنف المجتهد فيما فعله باجتهاده إذا بذل وسعه في الاجتهاد وقد يستدل به علىٰ أن كل مجتهد مصيب وللقائل الآخر أن يقول لم يصرح بإصابة الطائفتين بل ترك تعنيفهم ولا خلاف في ترك تعنيف المجتهد، وإن أخطأ إذا بذل وسعه في الاجتهاد، والله أعلم»[٤].

---

(١) البخاري (٤١١٩)، ومسلم (١٧٧٠).

(٢) فتح الباري (٧/ ٤٠٩).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٣/ ٢٦)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٦/ ١٠٩)

(٤) شرح النووي علىٰ مسلم (١٢/ ٩٨).

وقال الحافظ ابن الملقن: «فيه: تصويب المجتهدين كما قاله الداودي وغيره، ويشهد له قصة داود وسليمان في الحرث»(١).

وقال الحافظ ابن رجب: «فيه: دلالة علىٰ أن المجتهد سواء أصاب أو أخطأ، فإنه غير ملوم علىٰ اجتهاده، بل إن أصاب كان له أجران، وإن أخطأ فخطؤه موضوع عنه، وله أجر علىٰ اجتهاده»(٢).

والحديث واضح الدلالة كما تورد من كلام الأئمة أن المجتهد يعمل بما ظهر له من اجتهاده، فإن أصاب فله أجران، وإن أخطأ فله أجر، ولا يعنف علىٰ اجتهاده، حيث إن النبي ﷺ، لم يعنف أحدًا من المجتهدين.

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢١/ ٢٤٣).

(٢) فتح الباري لابن رجب (٨/ ٤١٠).

المطلب الثاني

رد الاجتهاد إذا خالف النص

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من أربعة أحاديث ما يشهد لرد الاجتهاد إذا خالف النص.

○ **الحديث الأول:**

عن هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ، قَالَ: سُئِلَ أَبُو مُوسَىٰ عَنْ بِنْتٍ وَابْنَةِ ابْنٍ وَأُخْتٍ، فَقَالَ: لِلْبِنْتِ النِّصْفُ، وَلِلْأُخْتِ النِّصْفُ، وَأْتِ ابْنَ مَسْعُودٍ، فَسَيُتَابِعُنِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ، وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَىٰ فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذًا وَمَا أَنَا مِنَ المُهْتَدِينَ، أَقْضِي فِيهَا بِمَا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ: (**لِلابْنَةِ النِّصْفُ، وَلابْنَةِ ابْنٍ السُّدُسُ تَكْمِلَةَ الثُّلُثَيْنِ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ**) فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَىٰ فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لاَ تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الحَبْرُ فِيكُمْ[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: «ويؤخذ من صنيع أبي موسىٰ أنه كان يرىٰ العمل بالاجتهاد قبل البحث عن النص»[(٢)].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن أبا موسىٰ الأشعري اجتهد في هذه المسألة الفرضية ولم يوفق للصواب، وقد ذكر ابن مسعود الصواب في المسألة لأنه كان يحفظ فيها قضاء النبي ﷺ، فرجع أبو موسىٰ، والظاهر أن أبا موسىٰ لم يكن عنده نص في المسألة فاجتهاد فأخطأ في اجتهاده رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ.

---

(١) البخاري (٦٧٣٦).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٨).

قال الإمام ابن بطال: «وفيه: أن العالم قد يقول فيما يسأل عنه وإن لم يحط بالسنن، ولو لم يقل العالم حتىٰ يحيط بالسنن ما تكلم أحد في الفقه»[١].

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وهذا الباب طويل إذا كان الصحابة خير أمة أخرجت للناس، وهم أهل العلم والفضل لا يكون أحدهم حجة علىٰ صاحبه إلا الحجة من كتاب الله أو سنة نبيه، فمن دونهم أولىٰ أن يعضد قوله بما يجب التسليم له»[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٣٥١)، التوضيح لشرح جامع الصحيح (٣/ ٤٧٦).
(٢) الاستذكار (٤/ ٨).

○ الحديث الثاني:

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: (**كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ ﷺ صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ**)، فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ، قَالَ: (**أُرَىٰ مُدًّا مِنْ هَذَا يَعْدِلُ مُدَّيْنِ**)[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: «وفي حديث أبي سعيد ما كان عليه من شدة الاتباع والتمسك بالآثار، وترك العدول إلىٰ الاجتهاد مع وجود النص، وفي صنيع معاوية وموافقة الناس له دلالة علىٰ جواز الاجتهاد، وهو محمود، لكنه مع وجود النص فاسد الاعتبار».

وقال علاء الدين ابن العطار: «وفيه دليل علىٰ أنه لا يجوز لمن علم النص أن يرجع إلىٰ اجتهاد المجتهد من العلماء، بل يجب علىٰ المجتهد الإقرار بالرأي، والتسليم للنص»[٢].

وقال ابن الملقن: «وفيه: الرجوع إلىٰ النص وطرح الاجتهاد»[٣].

ومن القواعد الأصولية: الاجتهادُ يُنقضُ إذا خالف نصًّا صريحًا من كتابٍ أو سنّةٍ، أو خالف إجماعًا صريحًا ثابتًا.

---

(١) البخاري (١٥٠٨).

(٢) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام (٢/ ٨٣٦)، الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٥/ ١٥٠).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٠/ ٦٤٥).

○ **الحديث الثالث:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ أَنَّ زِيَادَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ كَتَبَ إِلَىٰ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا إِنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَنْ أَهْدَىٰ هَدْيًا حَرُمَ عَلَيْهِ مَا يَحْرُمُ عَلَىٰ الحَاجِّ حَتَّىٰ يُنْحَرَ هَدْيُهُ، قَالَتْ عَمْرَةُ: فَقَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: لَيْسَ كَمَا قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ، أَنَا فَتَلْتُ قَلَائِدَ هَدْيِ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِيَدَيَّ، ثُمَّ قَلَّدَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بِيَدَيْهِ، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا مَعَ أَبِي، فَلَمْ يَحْرُمْ عَلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ شَيْءٌ أَحَلَّهُ اللهُ لَهُ حَتَّىٰ نُحِرَ الهَدْيُ(١)

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث رد الاجتهاد إذا خالف النص فقال: «وفيه: تعقب بعض العلماء علىٰ بعض ورد الاجتهاد بالنص»(٢).

وما ذكره الحافظ ظاهر حيث ردت عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، علىٰ ما ذكره ابن عباس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بالنص من فعل النبي ﷺ.

وقال الحافظ العيني: «وفيه: رد بعض العلماء علىٰ بعض. وفيه: رد الاجتهاد بالنص»(٣).

---

(١) البخاري (١٧٠٠)، ومسلم (١٣٢١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤١).

(٣) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٤١).

○ الحديث الرابع:

عَنْ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: بَيْنَا أَنَا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي حَرْثٍ، وَهُوَ مُتَّكِئٌ عَلَىٰ عَسِيبٍ، إِذْ مَرَّ اليَهُودُ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ لِبَعْضٍ: سَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَقَالَ: مَا رَأْيُكُمْ إِلَيْهِ؟ وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لاَ يَسْتَقْبِلُكُمْ بِشَيْءٍ تَكْرَهُونَهُ، فَقَالُوا: سَلُوهُ، فَسَأَلُوهُ عَنِ الرُّوحِ، فَأَمْسَكَ النَّبِيُّ ﷺ فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِمْ شَيْئًا، فَعَلِمْتُ أَنَّهُ يُوحَىٰ إِلَيْهِ، فَقُمْتُ مَقَامِي فَلَمَّا نَزَلَ الوَحْيُ، قَالَ: ﴿وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلرُّوحِۖ قُلِ ٱلرُّوحُ مِنْ أَمْـرِ رَبِّي وَمَآ أُوتِيتُم مِّنَ ٱلْعِلْمِ إِلَّا قَلِيـلًا ۝٨٥﴾ [الإسراء: ٨٥][(١)]

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث التوقف عن الاجتهاد لمن يتوقع النص فقال: «فيه: التوقف عن الجواب بالاجتهاد لمن يتوقع النص»[(٢)].

وهذا يدل علىٰ أن المجتهد لا يجتهد في المسائل إذا توقع وجود نص في المسألة، فهو يبحث عن وجود النص أولًا قبل الاجتهاد.

---

(١) البخاري (٤٧٢١)، ومسلم (٢٧٩٤).

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٠٤).

المطلب الثالث

مسائل متفرقة في الاجتهاد

وقد استنبط الحافظ ابن حجر من عدة أحاديث مسائل متفرقة في الاجتهاد.

○ **المسألة الأولى: المجتهد قد يخطئ في اجتهاده:**

عن أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، أَخْبَرَتْهَا، عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ، أَنَّهُ سَمِعَ خُصُومَةً بِبَابِ حُجْرَتِهِ فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ، فَقَالَ: (**إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ، وَإِنَّهُ يَأْتِينِي الخَصْمُ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَبْلَغَ مِنْ بَعْضٍ، فَأَحْسِبُ أَنَّهُ صَادِقٌ فَأَقْضِي لَهُ بِذَلِكَ، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِحَقِّ مُسْلِمٍ، فَإِنَّمَا هِيَ قِطْعَةٌ مِنَ النَّارِ فَلْيَأْخُذْهَا أَوْ لِيَتْرُكْهَا**)(١).

قال الحافظ ابن حجر: «وفيه: أن المجتهد قد يخطئ فيرد به على من زعم أن كل مجتهد مصيب، وفيه: أن المجتهد إذا أخطأ لا يلحقه إثم بل يؤجر»(٢).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «وفيه: جواز الاجتهاد للحاكم فيما لم يكن فيه نص، وفيه: جواز التحري في أداء المظالم»(٣).

وقال العيني: «وأن الحاكم يجوز له الاجتهاد فيما لم يكن فيه نص»(٤).

ويؤيد ما سبق ذكره من كلام هؤلاء الأئمة حديث عمرو بن العاص رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: (**إِذَا حَكَمَ الحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا**

(١) البخاري (٧١٨١)، ومسلم (١٧١٣).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٧٤).

(٣) التمهيد (٢٢/ ٢٢٢).

(٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٢٤/ ٢٥٧).

حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ)[١]، قال الخطابي: «إنما يؤجر المخطئ على اجتهاده في طلب الحق؛ لأن اجتهاده عبادة... وهذا فيمن كان من المجتهدين جامعًا لآلة الاجتهاد عارفًا بالأصول وبوجوه القياس. فأما من لم يكن محلًا للاجتهاد؛ فهو متكلف، ولا يعذر بالخطأ في الحكم، بل يخاف عليه أعظم الوزر»[٢].

وقال النووي: «قال العلماء: أجمع المسلمون على أن هذا الحديث في حاكم عالم أهل للحكم، فإن أصاب فله أجران: أجر باجتهاده وأجر بإصابته، وإن أخطأ فله أجر باجتهاده، وفي الحديث محذوف تقديره: إذا أراد الحاكم فاجتهد، قالوا: فأما من ليس بأهل للحكم؛ فلا يحل له الحكم، فإن حكم فلا أجر له بل هو آثم، ولا ينفذ حكمه، سواء وافق الحق أم لا؛ لأن إصابته اتفاقية ليست صادرة عن أصل شرعي، فهو عاص في جميع أحكامه، سواء وافق الصواب أم لا، وهي مردودة كلها، ولا يعذر في شيء من ذلك»[٣].

وفي الحديث دليل على أن الحكم عند الله في كل قضية واحدُ معين لا يتعد، قد يصيبه من أعمل فكره وتتبع الأدلة ووفقه الله، وأنه ليس كل مجتهد مصيب، وهي مسألة خلافية، قال النووي: «وقد اختلف العلماء في أن كل مجتهد مصيب، أم المصيب واحد وهو من وافق الحكم الذي عند الله تعالى، والآخر مخطئ لا إثم عليه لعذره والأصح عند الشافعي وأصحابه أن المصيب واحد، وقد احتجت الطائفتان بهذا الحديث، وأما الأولون القائلون كل مجتهد مصيب فقالوا: قد جعل للمجتهد أجر فلولا إصابته لم يكن له أجر، وأما الآخرون فقالوا: سماه مخطئًا ولو كان مصيبًا لم يسمه مخطئا، وأما الأجر فإنه حصل له على تعبه في

(١) البخاري (٧٣٥٢)، ومسلم (١٧١٦).

(٢) معالم السنن (٤/ ١٦٠).

(٣) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٣).

الاجتهاد»[١].

(١) شرح النووي على مسلم (١٢/ ١٤)، وانظر: روض الأفهام (٨/ ٦٥-٦٦).

○ المسألة الثانية: يسوغ الخلاف في مسائل الاجتهاد:

عَنْ زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ، قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ[١] فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا؟ قَالَ: «كُنْتُ بِالشَّأْمِ، فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي: ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة: ٣٤]» قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الكِتَابِ، فَقُلْتُ: «نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ: أَنِ اقْدَمِ المَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا، فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ»فَقَالَ لِي: إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ، فَكُنْتَ قَرِيبًا، فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا المَنْزِلَ، وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ[٢].

قال الحافظ ابن حجر: «فيه: جواز الاختلاف في الاجتهاد»[٣].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو وجود الاختلاف بين أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، ومعاوية رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، حيث كان أبو ذر يرى وجوب بذل ما زاد عن الكفاية وإنفاقه في سبيل الله، وكان مذهبه شديد في هذه المسألة[٤]، مع العلم أن المال الذي أوديت زكاته فليس بكنز، فعن أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قال: قال رسول الله ﷺ: **(مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا، فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - ثُمَّ يَقُولُ أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ)**، ثُمَّ تَلاَ: ﴿لَا يَحْسِبَنَّ الَّذِينَ يَبْخَلُونَ﴾ الآيَةَ[٥].

---

(١) بفتح الراء والباء الموحدة والذال المعجمة: موضع على ثلاثة مراحل من المدينة.

(٢) البخاري (١٤٠٦).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٧٥).

(٤) أشار إلى ذلك الحافظ ابن حجر في الفتح (٣/ ٢٧٥) قال «وفيه: جواز الاختلاف في الاجتهاد، والأخذ بالشدة في الأمر بالمعروف، وإن أدى ذلك إلى فراق الوطن».

(٥) البخاري (١٤٠٣)، ومسلم (٩٨٧)، وانظر مدخل لدراسة الحديث الموضوعي (٧١).

○ المسألة الثالثة: الاجتهاد في النوازل وأن حكم الحاكم يرفع الخلاف:

عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ، قَالَ: لَمَّا تُوُفِّيَ النَّبِيُّ ﷺ وَاسْتُخْلِفَ أَبُو بَكْرٍ، وَكَفَرَ مَنْ كَفَرَ مِنَ العَرَبِ، قَالَ عُمَرُ: يَا أَبَا بَكْرٍ، كَيْفَ تُقَاتِلُ النَّاسَ، وَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (**أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّىٰ يَقُولُوا: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَمَنْ قَالَ: لاَ إِلَهَ إِلَّا اللهُ، فَقَدْ عَصَمَ مِنِّي مَالَهُ وَنَفْسَهُ إِلَّا بِحَقِّهِ، وَحِسَابُهُ عَلَىٰ اللهِ**)(١).

قال الحافظ ابن حجر: «الاجتهاد في النوازل وردها إلىٰ الأصول»(٢).

وقال أيضًا: «وقال القاضي عياض يستفاد من هذه القصة أن الحاكم إذا أداه اجتهاده في أمر لا نص فيه إلىٰ شيء تجب طاعته فيه ولو اعتقد بعض المجتهدين خلافه»(٣).

وما تقدم من كلام الحافظ ونقله عن القاضي عياض فيه تقرير الاعتناء بالنوازل والمستجدات، وقد ترك لنا العلماء ثروة علمية واسعة من الاجتهادات في نوازل عصرهم، وفي زمننا كثرت النوازل التي تتطلب اظهار الحكم الشرعي وقد عقد لها المؤتمرات، وتم إنشاء المجامع الفقهية لبحث النوازل في قضايا كثيرة طبية واقتصادية وغير ذلك.

---

(١) البخاري (٦٩٢٤)، ومسلم (٢٠).

(٢) فتح الباري (١٢/ ٢٧٩).

(٣) المصدر السابق (١٢/ ٢٨٠).

○ المسألة الرابعة: هل يخلو الزمن من مجتهد؟

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ العَاصِ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: (إِنَّ اللهَ لاَ يَقْبِضُ العِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ العِبَادِ، وَلَكِنْ يَقْبِضُ العِلْمَ بِقَبْضِ العُلَمَاءِ، حَتَّىٰ إِذَا لَمْ يُبْقِ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالًا، فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ، فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا)(١).

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل بهذا الحديث علىٰ جواز خلو الزمان عن مجتهد، وهو قول الجمهور خلافًا لأكثر الحنابلة، وبعض من غيرهم؛ لأنه صريح في رفع العلم بقبض العلماء، وفي ترئيس أهل الجهل، ومن لازمه الحكم بالجهل، وإذا انتفىٰ العلم ومن يحكم به استلزم انتفاء الاجتهاد والمجتهد، وعورض هذا بحديث «لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين حتىٰ يأتي أمر الله» وأجيب: بأنه ظاهر في عدم الخلو لا في نفي الجواز، وبأن الدليل الأول أظهر للتصريح بقبض العلم تارة، ورفعه أخرىٰ بخلاف الثاني»(٢).

ويفهم من كلام الحافظ أن حديث: (لاَ يَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي ظَاهِرِينَ، حَتَّىٰ يَأْتِيَهُمْ أَمْرُ اللهِ وَهُمْ ظَاهِرُونَ)(٣) لا يدل علىٰ نفي جواز ذلك ووقوعه، ولعله يوفق بين الحديثين بأن حديث قبض العلم يحمل علىٰ وجوده في بعض الأزمنة والأمكنة لا علىٰ وجه العموم وأما الطائفة المنصورة منها باقية إلىٰ قيام الساعة.

---

(١) البخاري (١٠٠، ٧٣٠٧)، ومسلم (٢٦٧٣).

(٢) فتح الباري (١/ ١٩٥)، و(١٣/ ٢٨٦-٢٨٧)، إرشاد الساري بشرح صحيح البخاري (١/ ١٩٧)، و(٦/ ٧٥)، و(١٠/ ٣٢١).

(٣) البخاري (٧٣١١)، ومسلم (١٥٦).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر، دراسة موضوع: «**الاجتهاد، من خلال النصوص الحديثية**»، وذكر ما يستنبطه شراح الحديث النبوي، فيما يتصل بقضايا الاجتهاد المختلفة.

وهو كما في عنوانه مقيد بما في «فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وقد تم إثراء ذلك من كتب الشروح الأخرىٰ، وحصل توزيع الأحاديث حسب ما تقتضيه مسائل الاجتهاد المتنوعة. والله ولي التوفيق.

وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد، وآله، وصحبه أجمعين.

٤

أصول حديثية في سد الذرائع
دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام علىٰ أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

فقد عني شراح الحديث ببيان القواعد والأصول المستنبطة من الأحاديث، ومنها «أصل سد الذرائع»، وقد رأيت الإلمام بما ذكره الحافظ ابن حجر في فتح الباري من الاستنباط لهذا الأصل «أصل سد الذرائع» لتكون امثلة تطبيقية له، ثم رأيت بعض الأحاديث التي هي مخرجه في صحيح البخاري لكن الحافظ لم يشر إلىٰ الاستنباط منها لهذا الأصل فجعلتها ملحقًا في آخر البحث.

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلىٰ مبحثين:

- المبحث الأول، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة سد الذرائع.

- المبحث الثاني: أمثلة تطبيقية لهذه القاعدة.

هذا وصلىٰ الله وسلم علىٰ نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلىٰ سواء السبيل.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

١٠/ ٦/ ١٤٤١هـ

المبحث الأول

المطلب الأول:

ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري[(١)].

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة سد الذرائع

تعريف الذرائع: الذرائع جمع ذريعة، والذريعة هي الوسيلة المؤدية إلىٰ الشيء، سواء أكان مصلحة أم مفسدة[(٢)].

وسد الذرائع: منع الوسائل المفضية إلىٰ المفاسد.

والمقصود بها سد الوسائل المفضية إلىٰ مفسدة، أو كان الغالب فيه الإفضاء إلىٰ المفسدة، وإذا ذكرت أصول مالك برز أصل: سد الذرائع، لأن مالكًا أكثر من العمل والأخذ بها، وقد ذهب بعض العلماء من الشافعية والحنفية والظاهرية إلىٰ عدم الاستدلال بهذا الدليل، ولم يوجبوا سد الذرائع المؤدية إلىٰ المفسدة إلا أن يدل بمنعها نص أو إجماع أو قياس، ولكن نجد في عمل أكثر الفقهاء الأخذ بها في الجملة في بعض الفروع الفقهية وتركه في بعضها، والذي يظهر هو الفرق بين من توسع في الأخذ بها، وبين من لم يتوسع.

قال القرافي: «سد الذرائع: الذريعة الوسيلة للشيء، ومعنىٰ ذلك حسم مادة وسائل الفساد دفعا له فمتىٰ كان الفعل السالم من المفسدة وسيلة إلىٰ المفسدة منعنا من ذلك الفعل، وهو مذهب مالك رحمة الله عليه»[(٣)].

---

(١) ينظر: المبحث الأول من الرسالة الأولىٰ في هذا الكتاب ص (١٣).

(٢) مختار الصحاح (١١٢).

(٣) الذخيرة للقرافي (١/ ١٥٢).

فسد الذرائع التي هي محل خلاف إنما هي في الوسائل التي ظاهرها الجواز لكنها قد تفضي إلىٰ مفسدة في الغالب.

قال الشاطبي: «سد الذرائع معلوم في الشريعة»[١]، وقال أيضًا: «وحاصل قاعدة سد الذرائع؛ منع الجائز، لئلا يتوسل به إلىٰ الممنوع»[٢]، وقال: «وقد منع الله أشياء من الجائزات لإفضائها إلىٰ الممنوع؛ كقوله: ﴿لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، وقوله: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨]، وأشباه ذلك»[٣]، وقال: «قاعدة الذرائع التي حكمها مالك في أكثر أبواب الفقه؛ لأن حقيقتها التوسل بما هو مصلحة إلىٰ مفسدة»[٤]، وقال: «واتفق العلماء علىٰ إعمال سد الذرائع في الجملة وإن اختلفوا في التفاصيل»[٥].

ومما يدل علىٰ صحة العمل بقاعدة سد الذرائع ما يلي:

- قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدۡعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدۡوَۢا بِغَيۡرِ عِلۡمٖ﴾ [الأنعام: ١٠٨].

وجه الاستدلال: أن الله منع المسلمين من سب آلهة الكفار مع أنها تستحق السب والشتم، ولكن منع من سبها حتىٰ لا يسبوا الله، وهذا ظاهر في سد الذريعة المؤدية إلىٰ المفسدة.

قال القرطبي: «قال العلماء: حكمها باق في هذه الأمة علىٰ كل حال، فمتىٰ

---

(١) الموافقات (٣/ ٢٢٠).

(٢) الموافقات (٣/ ٥٦٤) بتصرف.

(٣) الموافقات (٥/ ٢٨٧).

(٤) الموافقات (٥/ ١٨٢).

(٥) الموافقات (٤/ ١١١) بتصرف.

كان الكافر في منعة وخيف أن يسب الإسلام أو النبي عَلَيْهِ ٱلسَّلَامُ أو الله عَزَّوَجَلَّ، فلا يحل لمسلم أن يسب صلبانهم ولا دينهم ولا كنائسهم، ولا يتعرض إلى ما يؤدي إلى ذلك، لأنه بمنزلة البعث على المعصية»، قال أيضًا: «ودليل على وجوب الحكم بسد الذرائع»[١].

- وقوله: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقُولُواْ رَٰعِنَا وَقُولُواْ ٱنظُرْنَا﴾ [البقرة: ١٠٤].

وجه الاستدلال: أن الله نهى المؤمنين أن يقولوا للرسول ﷺ راعنا؛ منعا لذريعة التشبه باليهود الذين كانوا يقولون للرسول ﷺ، راعنا من الرعونة وهي الحمق والسفه، والمسلمون يقصدون منها القصد الحسن أي: من المراعاة وهي الانتظار.

قال الشاطبي: «نهى الله تعالى المؤمنين أن يقولوا للنبي ﷺ: ﴿رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤] مع قصدهم الحسن، لاتخاذ اليهود لها ذريعة إلى شتمه عليه الصلاة والسلام»[٢].

وقال القرطبي: «وفيها: التمسك بسد الذرائع وحمايتها وهو مذهب مالك وأصحابه وأحمد ابن حنبل في رواية عنه، وقد دل على هذا الأصل الكتاب والسنة. والذريعة عبارة عن أمر غير ممنوع لنفسه يخاف من ارتكابه الوقوع في ممنوع. أما الكتاب فهذه الآية، ووجه التمسك بها أن اليهود كانوا يقولون ذلك وهي سب بلغتهم، فلما علم الله ذلك منهم منع من إطلاق ذلك اللفظ، لأنه

---

(١) تفسير القرطبي (٧/ ٦١).

(٢) الموافقات (٣/ ٧٦).

ذريعة للسب»[١].

قال ابن القيم: «وباب سد الذرائع أحد أرباع التكليف؛ فإنه أمر ونهي، والأمر نوعان؛ أحدهما: مقصود لنفسه، والثاني: وسيلة إلىٰ المقصود، والنهي نوعان: أحدهما: ما يكون المنهي عنه مفسدة في نفسه، والثاني: ما يكون وسيلة إلىٰ المَفْسَدة، فصار سد الذرائع المُفْضِية إلىٰ الحرام أحد أرباع الدين»[٢].

ولا شك أن أصل سد الذرائع إذا أعمل إعمالًا صحيحًا له أثر بالغ في حماية المصالح الشرعية ودرء المفاسد وسد باب التحايل، وحسم مادة الفساد.

وإذا كان هناك ذرائع ووسائل يجب سدها وإغلاقها، فهناك ذرائع يجب فتحها وفسحها فما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب، والوسائل لها أحكام المقاصد.

ولهذا جاء الأمر بجواز النظر إلىٰ المخطوبة من أجل أن يؤدم بينهما وحصول التوافق واستمرار الحياة الزوجية، وكان من هدي النبي ﷺ كراهة الحديث بعد صلاة العشاء، ويؤخذ منه الحث علىٰ النوم مبكر وترك السهر وهو وسيلة لإدراك صلاة الفجر والنهوض بنشاط لأداء الأعمال.

---

(١) تفسير القرطبي (٢/ ٥٧-٥٨).

(٢) أعلام الموقعين (٥/ ٦٦).

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية استخرج منها شواهد لأصل «سد الذرائع»

○ الحديث الأول:

عَنِ المِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ وَهُوَ عَلَىٰ المِنْبَرِ: (**إِنَّ بَنِي هِشَامِ بْنِ المُغِيرَةِ اسْتَأْذَنُوا فِي أَنْ يُنْكِحُوا ابْنَتَهُمْ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، فَلاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، ثُمَّ لاَ آذَنُ، إِلَّا أَنْ يُرِيدَ ابْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنْ يُطَلِّقَ ابْنَتِي وَيَنْكِحَ ابْنَتَهُمْ، فَإِنَّمَا هِيَ بَضْعَةٌ**[١] **مِنِّي، يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا**[٢]**، وَيُؤْذِينِي مَا آذَاهَا**)[٣].

وترجم البخاري علىٰ هذا الحديث: «بَابُ الشِّقَاقِ، وَهَلْ يُشِيرُ بِالخُلْعِ عِنْدَ الضَّرُورَةِ»[٤].

وَقَوْلِهِ تَعَالَىٰ: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ شِقَاقَ بَيْنِهِمَا فَابْعَثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِۦ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [النساء: ٣٥]- إِلَىٰ قَوْلِهِ - ﴿خَبِيرًا ﴿٣٥﴾﴾ [النساء: ٣٥].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «حجة لمن يقول بسد الذريعة لأن تزويج ما زاد علىٰ الواحدة حلال للرجال ما لم يجاوز الأربع ومع ذلك فقد منع من ذلك في الحال لما يترتب عليه من الضرر في المآل»[٥].

وقال أيضًا: «وإنما يؤخذ منه الحكم بقطع الذرائع»، وقال أيضًا: «ويؤخذ

---

(١) بَضْعَةٌ: البضعة بالفتح القطعة من اللحم، وقد تكسر، أي أنها جزء مني كما أن القطعة من اللحم.

(٢) يُرِيبُنِي مَا أَرَابَهَا: يسوؤني ما يسوؤها، ويزعجني ما أزعجها.

(٣) البخاري (٩٢٦) (٥٢٧٨)، ومسلم (٢٤٤٩).

(٤) صحيح البخاري (٧/ ٤٧).

(٥) فتح الباري (٩/ ٣٢٩).

من الآية، ومن الحديث العمل بسد الذرائع لأن الله تعالىٰ أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه»[١].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن النبي ﷺ منع عليًا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من الزواج منها، خوفًا من الضرر الذي يلحق فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، والمنع من اجتماع بنت رسول الله ﷺ وبنت عدو الله مكانا واحدًا، وجاء في رواية مسلم (**إِنَّ فَاطِمَةَ مِنِّي، وَإِنِّي أَتَخَوَّفُ أَنْ تُفْتَنَ فِي دِينِهَا**) قَالَ ثُمَّ ذَكَرَ صِهْرًا لَهُ مِنْ بَنِي عَبْدِ شَمْسٍ، فَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ فِي مُصَاهَرَتِهِ إِيَّاهُ فَأَحْسَنَ، قَالَ (**حَدَّثَنِي فَصَدَقَنِي، وَوَعَدَنِي فَأَوْفَىٰ لِي، وَإِنِّي لَسْتُ أُحَرِّمُ حَلَالًا وَلَا أُحِلُّ حَرَامًا، وَلَكِنْ وَاللهِ لَا تَجْتَمِعُ بِنْتُ رَسُولِ اللهِ ﷺ وَبِنْتُ عَدُوِّ اللهِ مَكَانًا وَاحِدًا أَبَدًا**)[٢]، وقد يفهم من هذا السياق أن النبي ﷺ شرط عليه ألا يتزوج علىٰ فاطمة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا.

قال الحافظ ابن حجر: «قوله: (**حدثني فصدقني**) لعله كان شرط علىٰ نفسه أن لا يتزوج علىٰ زينب، وكذلك علي فإن لم يكن كذلك فهو محمول علىٰ أن عليا نسي ذلك الشرط فلذلك أقدم علىٰ الخطبة أو لم يقع عليه شرط إذ لم يصرح بالشرط لكن كان ينبغي له أن يراعي هذا القدر، فلذلك وقعت المعاتبة»[٣].

وقال الإمام ابن بطال وهو بصدد بيان توضيح ترجمة البخاري علىٰ الحديث: «وفيه: الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالىٰ أمر ببعثه الحكمين عند خوف

---

(١) فتح الباري (٩/ ٤٠٤)، والمنتخب (١/ ٥٨٦).

(٢) مسلم (٢٤٤٩).

(٣) فتح الباري (٧/ ٨٦)، وينظر الأجوبة علىٰ الأسئلة الحديثية (٦٨٤)

الشقاق قبل وقوعه»[١].

وقال الإمام ابن الملقن أيضًا: «وفيه الحكم بقطع الذرائع؛ لأنه تعالىٰ أمر ببعثة الحكمين عند خوف الشقاق قبل وقوعه»[٢].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٤٢٥).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ٣٢٨).

○ الحديث الثاني:

عَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَعُودُنِي عَامَ حَجَّةِ الوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ اشْتَدَّ بِي، فَقُلْتُ: إِنِّي قَدْ بَلَغَ بِي مِنَ الوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلاَ يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثَيْ مَالِي؟ قَالَ: **(لا)** فَقُلْتُ: بِالشَّطْرِ؟ فَقَالَ: **(لا)** ثُمَّ قَالَ: **(الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَبِيرٌ - أَوْ كَثِيرٌ - إِنَّكَ أَنْ تَذَرَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَإِنَّكَ لَنْ تُنْفِقَ نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا، حَتَّىٰ مَا تَجْعَلُ فِي فِي امْرَأَتِكَ)** فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ، أُخَلَّفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: **(إِنَّكَ لَنْ تُخَلَّفَ فَتَعْمَلَ عَمَلًا صَالِحًا إِلَّا ازْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرِفْعَةً، ثُمَّ لَعَلَّكَ أَنْ تُخَلَّفَ حَتَّىٰ يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ، وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ، اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ[١]، لَكِنِ البَائِسُ[٢]، سَعْدُ ابْنُ خَوْلَةَ)** يَرْثِي[٣] لَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ مَاتَ بِمَكَّةَ[٤].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «وفيه: سد الذريعة لقوله ﷺ **«ولا تردهم علىٰ أعقابهم»** لئلا يتذرع بالمرض أحد لأجل حب الوطن»[٥].

قال الحافظ ابن عبد البر: «وفيه: دليل علىٰ قطع الذرائع في المحرمات؛ لأن

---

(١) أي: بترك هجرتهم ورجوعهم عن مستقيم حالهم المرضية، فيخيب قصدهم ويسوء حالهم، ويقال لكل من رجع إلىٰ حال دون ما كان عليه: رجع علىٰ عقبه وحار.

(٢) البائس: هو الفقير، وهو مشتقٌّ من البُؤس، وأراد به هاهنا النَّقصَ من الخير والفضل، التوضيح شرح الجامع الصحيح (٦/ ٤٨٢).

(٣) يتوجّع، ومنه المراثي في الشِّعر، فتوجَّعَ له رسولُ الله ﷺ إذ ماتَ بمكَّة.

(٤) البخاري (٥٦)، (١٢٩٥)، (٢٧٤٢)، ومسلم (١٦٢٨).

(٥) فتح الباري (٥/ ٣٦٨)، والمنتخب (١/ ٩٦).

سعدا، وإن كان مريضًا فربما حمل غيره حب الوطن على دعوة المرض، فلذلك قال رسول الله ﷺ: «اللهم أمض لأصحابي هجرتهم ولا تردهم على أعقابهم»، ولكن البائس سعد بن خولة»(١).

وما تقدم ظاهر الدلالة حيث خشي النبي ﷺ أن أحدًا من أصحابه يعتذر بمرض ونحوه من أجل البقاء بمكه فسد الذريعة بحثهم على أن يمضوا هجرتهم ولا يقطعوها حيث قال: (اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ، وَلاَ تَرُدَّهُمْ عَلَىٰ أَعْقَابِهِمْ).

---

(١) التمهيد (٨/ ٣٩١).

○ **الحديث الثالث:**

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنهَا، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلاَةِ وَيَقُولُ: (**اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ المَأْثَمِ، وَالمَغْرَمِ**[١])، فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيذُ يَا رَسُولَ اللهِ مِنَ المَغْرَمِ! قَالَ: (**إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ حَدَّثَ فَكَذَبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ**)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «قال المهلب يستفاد من هذا الحديث سد الذرائع؛ لأنه ﷺ استعاذ من الدين؛ لأنه في الغالب ذريعة إلى الكذب في الحديث والخلف في الوعد مع ما لصاحب الدين عليه من المقال»[٣].

وقال الإمام ابن بطال: «فيه: وجوب قطع الذرائع، لأنه، ﷺ، إنما استعاذ من الدين لأنه ذريعة إلى الكذب والخلف في الوعد مع ما فيه من الذلة، وما لصاحب الدين عليه من المقال»[٤].

وقال الحافظ ابن الملقن: «وفيه: قطع الذرائع؛ لأن استعاذته من الدين ذريعة إلى ما أسلفناه من الكذب والخلف في الوعد مع ما يقع للمدين من الذلة وما لصاحب الدين عليه من المقال»[٥].

---

(١) المأثم: كل إثم، وخص المغرم لما يخشى فيه من الإثم مما ذكره من الكذب وإخلاف الوعد، وهما خصلتان من النفاق وما يبقى أيضًا من ذلك. و(المغرم): ما يلزم الإنسان نفسه ويلزمه غيره وليس بواجبٍ عليه وهو الغرم، و (المغرم): المثقل دينًا، ومنه: ﴿فَهُم مِّن مَّغْرَمٍ مُّثْقَلُونَ ﴿٤٦﴾﴾ [القلم: ٤٦] وسمي الغريم لإلحاحه؛ لأن الغريم: الملازم، التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٤٣٢).

(٢) البخاري (٢٣٩٧)، (٦٣٦٨)، ومسلم (٥٨٩).

(٣) فتح الباري (٥/ ٦١)، والمنتخب (٢/ ٤٣٨).

(٤) شرح ابن بطال (٦/ ٥٢٠)، عمدة القاري (١٢/ ٢٣٤).

(٥) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٤٣٢).

قال الإمام البرماوي: «وفيه وُجوب قَطْع الذَّرائع؛ لأنه ﷺ استعاذَ من الدَّين؛ لأنَّه ذريعةٌ إلىٰ الكَذِب، والخُلْفِ في الوَعْد مع ما فيه من الذِّلَّة»[١].

وما قرره هؤلاء الأئمة ظاهر في الاستدلال لأصل سد الذرائع من الحديث، فإن من آثار الدين أن يكون سببًا في الوقوع في الكذب وإخلاف الوعد، وعلىٰ المسلم أن يحرص علىٰ هذا الدعاء حتىٰ يتقىٰ من شرور الدين واضراره وعواقبه الوخيمة.

---

(١) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٨٢).

○ **الحديث الرابع:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (إِنَّ مِنْ أَكْبَرِ الكَبَائِرِ أَنْ يَلْعَنَ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ) قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَكَيْفَ يَلْعَنُ الرَّجُلُ وَالِدَيْهِ؟ قَالَ: (يَسُبُّ الرَّجُلُ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ)[١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «قال ابن بطال: هذا الحديث أصل في سد الذرائع، ويؤخذ منه أن من آل فعله إلىٰ محرم يحرم عليه ذلك الفعل، وإن لم يقصد إلىٰ ما يحرم»[٢].

وكلام الإمام ابن بطال بنصه قال: «هذا الحديث أصل في قطع الذرائع، وأن من آل فعله إلىٰ محرم وإن لم يقصده فهو كمن قصده وتعمده في الإثم، ألا ترىٰ أنه عَلَيْهِ السَّلَامُ نهىٰ أن يلعن الرجل والديه؟ فكان ظاهر هذا أن يتولىٰ الابن لعنهما بنفسه، فلما أخبر النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ أنه إذا سب أبا الرجل وسب الرجل أباه وأمه، كان كمن تولىٰ ذلك بنفسه، وكان ما آل إليه فعل ابنه كلعنه في المعنىٰ؛ لأنه كان سببه، ومثله قوله تعالىٰ: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾ [الأنعام: ١٠٨] وهذه من إحدىٰ آيات قطع الذرائع في كتاب الله - تعالىٰ. والثانية: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لَا تَقُولُوا۟ رَٰعِنَا﴾ [البقرة: ١٠٤]، والثالثة: ﴿وَلَا يَضْرِبْنَ بِأَرْجُلِهِنَّ لِيُعْلَمَ مَا يُخْفِينَ مِن زِينَتِهِنَّ﴾ [النور: ٣١]»[٣].

---

(١) البخاري (٥٩٧٣)، ومسلم (٩٠).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٠٤)، والمنتخب (٣/ ٣٧٧).

(٣) شرح ابن بطال (٩/ ١٩٢-١٩٣)، ونقل الحافظ ابن كلام ابن بطال. انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٢٨/ ٢٤٤).

وأشار الشاطبي على الاستدلال بهذا الحديث لأصل سد الذرائع[١].

وقال الحافظ القاضي عياض: «وفيه: حجةٌ لقطع الذرائع ومنعها، ومثله قوله تعالى: ﴿وَلَا تَسُبُّوا۟ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّوا۟ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ﴾»[٢].

وما قرره هؤلاء الأئمة واضح في الاستدلال من الحديث على أصل سد الذرائع، وبالله التوفيق.

---

(١) الموافقات (٣/ ٧٥).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (١/ ٣٥٨).

○ **الحديث الخامس:**

عن عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، قال سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(إِنَّمَا الأَعْمَالُ بِالنِّيَّةِ، وَإِنَّمَا لِامْرِئٍ مَا نَوَىٰ، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ اللهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَىٰ دُنْيَا يُصِيبُهَا أَوِ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهِجْرَتُهُ إِلَىٰ مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)**(١).

وترجم عليه البخاري بقوله: «بَابٌ فِي تَرْكِ الحِيَلِ، وَأَنَّ لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَىٰ فِي الأَيْمَانِ وَغَيْرِهَا»(٢).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «قال ابن المنير اتسع البخاري في الاستنباط والمشهور عند النظار حمل الحديث علىٰ العبادات فحمله البخاري عليها وعلىٰ المعاملات، وتبع مالكًا في القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد، فلو فسد اللفظ وصح القصد ألغي اللفظ وأعمل القصد تصحيحًا وإبطالًا قال: والاستدلال بهذا الحديث علىٰ سد الذرائع وإبطال التحيل من أقوىٰ الأدلة»(٣).

وقال أيضًا: «واستدل به لمالك علىٰ القول بسد الذرائع واعتبار المقاصد بالقرائن»(٤).

---

(١) البخاري (١)، (٦٦٨٩)، (٦٩٥٣)، ومسلم (١٩٠٧).

(٢) صحيح البخاري (٩/ ٢٢).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٣٢٧).

(٤) فتح الباري (١٢/ ٣٢٨)، المنتخب (١/ ١٦).

○ **الحديث السادس:**

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (**إِيَّاكُمْ وَالجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ**)، فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ: (**فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا المَجَالِسَ، فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا**)، قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: (**غَضُّ البَصَرِ، وَكَفُّ الأَذَىٰ، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنِ المُنْكَرِ**)[(١)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: « فيه: حجة لمن يقول بأن سد الذرائع بطريق الأولىٰ لا على الحتم؛ لأنه نهىٰ أولا عن الجلوس حسما للمادة، فلما قالوا: «مَا لَنَا بُدٌّ» ذكر لهم المقاصد الأصلية للمنع؛ فعُرف أن النهي الأول للإرشاد إلىٰ الأصلح»[(٢)].

وقد توارد الأئمة علىٰ ذكر هذا الاستنباط من الحديث.

قال الإمام ابن بطال: «قال أبو عبد الله بن أبىٰ صفرة: وفيه قطع الذرائع؛ لأن الجلوس ذريعة إلىٰ تسليط البصر، وقلة القيام بالأمر بالمعروف والنهىٰ عن المنكر، فلذلك نهىٰ عنه»[(٣)].

وقال الإمام القرطبي: «ذلك المنع ليس علىٰ جهة التحريم، وإنَّما هو من باب سدِّ الذرائع، والإرشاد إلىٰ الأصلح»[(٤)].

---

(١) البخاري (٦٢٢٩)، و(٢٤٦٥)، ومسلم (٢١٢٦).

(٢) فتح الباري (٥/ ١١٣)، والمنتخب (٢/ ٤٥١)، وأكد القسطلاني علىٰ ما ذهب إليه الحافظ ابن حجر، انظر: إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٢٦٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٦/ ٥٨٩)

(٤) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم (٥/ ٤٨٦)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري

وقال الحافظ ابن الملقن: «والذي فهمه العلماء أن هذا النهي ليس علىٰ وجه التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع والإرشاد إلىٰ الأصلح»[١].

= (١٣/ ١٣)

(١) التوضيح شرح الجامع الصحيح (١٥/ ٦٤٥).

○ الحديث السابع:

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: كَانَتْ إِحْدَانَا إِذَا كَانَتْ حَائِضًا، فَأَرَادَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَنْ يُبَاشِرَهَا (أَمَرَهَا أَنْ تَتَّزِرَ فِي فَوْرِ حَيْضَتِهَا(١)، ثُمَّ يُبَاشِرُهَا(٢))، قَالَتْ: وَأَيُّكُمْ يَمْلِكُ إِرْبَهُ(٣)، كَمَا كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَمْلِكُ إِرْبَهُ)(٤).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «المراد أنه ﷺ كان أملك الناس لأمره فلا يخشى عليه ما يخشى على غيره من أن يحوم حول الحمى، ومع ذلك فكان يباشر فوق الإزار تشريعًا لغيره ممن ليس بمعصوم، وبهذا قال أكثر العلماء، وهو الجاري على قاعدة المالكية في باب سد الذرائع»(٥).

وقال ابن عبد البر «يحتمل أن يكون قوله ﷺ بمباشرة الحائض وهي متزرة على الاحتياط والقطع للذريعة، ولو أنه أباح فخذها كل ذلك ذريعة إلى موضع الدم المحرم بإجماع فنهى عن ذلك احتياطًا، والمحرم بعينه موضع الأذى ويشهد لهذا ظاهر القرآن وإجماع معاني الآثار؛ لئلا يتضاد، وبالله التوفيق»(٦).

---

(١) فَوْرِ حَيْضَتِهَا: فور الشيء جأشه واندفاعه وانتشارُه، وفور الحيض مُعْظم صبِّه، ومنه فورُ العين وفور القدر إذا جاشا، إكمال المعلم (٢/ ١٢١).

(٢) قال الخطابي: «وليس معنى المباشرة الجماع، إنما هي ملاقاة البشرة البشرة»، أعلام الحديث (١/ ٣١١).

(٣) إِرْبَهُ: بكسر الهمزة وسكون الراء، أي لعضوه، والإربُ العضوُ، والآراب الأعضاءُ، قال الهروي: «لإرْبِه» أراد الحاجةَ يعني أنه كان غالبًا لهواه، إكمال المعلم (١٢/ ١٢٢).

(٤) البخاري (٣٠٢)، ومسلم (٢٩٣).

(٥) فتح الباري (١/ ٤٠٤)، وأكد على ذلك ابن رسلان في شرحه على سنن أبي داود(٢/ ٤٥٠).

(٦) التمهيد (٣/ ١٧٤).

وقال أيضًا: «شد الإزار على الحائض معناه لقطع الذريعة والاحتياط والله أعلم»[١].

---

(١) التمهيد (٥/ ٢٦٢).

○ الحديث الثامن:

عن شُعْبَةُ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَوْنُ بْنُ أَبِي جُحَيْفَةَ، قَالَ: رَأَيْتُ أَبِي اشْتَرَىٰ حَجَّامًا، فَأَمَرَ بِمَحَاجِمِهِ، فَكُسِرَتْ، فَسَأَلْتُهُ عَنْ ذَلِكَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَىٰ عَنْ ثَمَنِ الدَّمِ[(١)]، وَثَمَنِ الكَلْبِ، وَكَسْبِ الأَمَةِ[(٢)]، وَلَعَنَ الوَاشِمَةَ وَالمُسْتَوْشِمَةَ[(٣)]، وَآكِلَ الرِّبَا، وَمُوكِلَهُ، وَلَعَنَ المُصَوِّرَ[(٤)].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «وقيل المراد بكسب الأمة: جميع كسبها، وهو من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكسب بفرجها»[(٥)].

وقال الحافظ السيوطي: «وقيل: المراد: جميع كسبها من باب سد الذرائع؛ لأنها لا تؤمن إذا ألزمت بالكسب أن تكتسب بفرجها، فالمعنىٰ" أنه لا يجعل عليها خراج معلوم تؤديه كل يوم»[(٦)].

---

(١) أجرة الحجامة.

(٢) هو مهر البغي.

(٣) الواشمة من الوشمة، وهو أن يغرز الجلد بالإبرة، ثم يحشىٰ بكحل، والمستوشمة: أي الفاعلة.

(٤) البخاري (٢٢٣٨).

(٥) فتح الباري (٤/ ٤٢٧)، وتابع القسطلاني الحافظ ابن حجر، انظر ارشاد الساري (٤/ ١١٥).

(٦) التوشيح شرح الجامع الصحيح (٤/ ١٥٩٠).

○ **الحديث التاسع:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**لاَ تُبَاشِرُ**[١] **الْمَرْأَةُ الْمَرْأَةَ، فَتَنْعَتَهَا لِزَوْجِهَا كَأَنَّهُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا**)[٢].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «قال القابسي هذا أصل لمالك في سد الذرائع فإن الحكمة في هذا النهي خشية أن يعجب الزوج الوصف المذكور فيفضي ذلك إلى تطليق الواصفة أو الافتتان بالموصوفة»[٣].

وذكر الإمام ابن بطال قول أبي الحسن بن القابسي بتمامه فقال: «هذا من أبين ما تحمى به الذرائع، فإن وصفتها لزوجها بحسن خيف عليه الفتنة، فيكون ذلك سببًا لطلاق زوجته، ونكاحها إن كانت ثيبًا، وإن كانت ذات بعل كان ذلك سببًا لبغضه زوجته ونقصان منزلتها عنده، وإن وصفتها بقبح، كان ذلك غيبة، وقد جاء عن النبي، عَلَيْهِ السَّلَامُ، أنه نهى الرجل عن مباشرة الرجل مثل نهيه للمرأة سواء»[٤].

وتتابع الشراح على نقل ما استنبطه القابسي من الحديث[٥].

---

(١) المراد به: النظرُ؛ يعني: لا تَنظر المرأةُ إلى امرأةٍ وتصفها لزوجها بما رأت منها من حسن بشرتها.

(٢) البخاري (٥٢٤٠).

(٣) فتح الباري (٩/ ٣٣٨).

(٤) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٧/ ٣٦٥)

(٥) انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٥/ ١٤٩)، شرح سنن أبي داود لابن رسلان (٩/ ٤٨٩).

○ **الحديث العاشر:**

عَنْ أَبِي مُوسَىٰ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: (إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا، - أَوْ قَالَ: فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ -، أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ)(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «فيه تحريم تعاطي الأسباب المفضية إلىٰ أذيته -أي المسلم- بكل وجه وفيه حجة للقول بسد الذرائع»(٢).

وقال ابن بطال: «وأمرهُ للذي مر بالسهام في المسجد أن يمسك نصالها، هو من باب الأدب وقطع الذرائع»(٣).

وقال ابن الملقن: «ونهيه عن الإشارة بالسلاح، وأمره بأن يمسك نصالها من باب الأدب وقطع الذرائع ألا يثير أحد به خوف ما يؤول منه ويخشىٰ من نزغ الشيطان»(٤).

وقال ابن رسلان: «فليأخذ علىٰ نصالها. يعني: لئلا يجرح أحدًا، وهذا يرجح ما ذهب إليه مالك من سد الذرائع»(٥).

---

(١) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٢) فتح الباري (١٣/ ٢٦).

(٣) شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٧).

(٤) التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٣٠٩).

(٥) شرح سنن أبي داود لابن رسلان (١١/ ٢٨٤).

○ **الحديث الحادي عشر:**

عن عُمَرُ بن الخطاب رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «لَوْلاَ أَنْ يَقُولَ النَّاسُ زَادَ عُمَرُ فِي كِتَابِ اللهِ، لَكَتَبْتُ آيَةَ الرَّجْمِ بِيَدِي»(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «سد الذرائع»، فقال ابن حجر: «كانت عنده شهادة في آية الرجم أنها من القرآن، فلم يلحقها بنص المصحف بشهادته وحده، وأفصح في العلة في ذلك بقوله: «لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله» فأشار إلىٰ أن ذلك من قطع الذرائع»(٢).

وقال ابن بطال: «وقد أفصح عمر بالعلة في ذلك فقال: «لولا أن يقال زاد عمر في كتاب الله لكتبتها» وعرفك أن ذلك من باب قطع الذرائع»(٣).

وقال القسطلاني: ««لولا أن يقول الناس زاد عمر في كتاب الله لكتبت آية الرجم بيدي في المصحف»، فأشار إلىٰ أن ذلك من قطع الذرائع»(٤).

---

(١) البخاري معلقًا (٩/ ٦٩).

(٢) فتح الباري (١٣/ ١٥٩). وأكد العيني علىٰ ما استنبطه الحافظ ابن حجر. انظر: عمدة القاري(٢٤/ ٢٤٨).

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٨/ ٢٤٥)، وأكد ابن الملقن علىٰ ما استنبطه الإمام ابن بطال، انظر: التوضيح شرح الجامع الصحيح (٣٢/ ٥١٦).

(٤) إرشاد الساري (١٠/ ٢٤١).

ملحق

في هذا الملحق ذكر أحاديث من صحيح البخاري لا يوجد للحافظ إشارة للاستنباط منها لقاعدة سد الذرائع، وقد استدل بها الشراح على هذه القاعدة.

○ **الحديث الأول:**

عن النُّعْمَانَ بْنَ بَشِيرٍ، يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ: **(الحَلاَلُ بَيِّنٌ، وَالحَرَامُ بَيِّنٌ، وَبَيْنَهُمَا مُشَبَّهَاتٌ لاَ يَعْلَمُهَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنِ اتَّقَى المُشَبَّهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعِرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ: كَرَاعٍ يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى، يُوشِكُ أَنْ يُوَاقِعَهُ، أَلاَ وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلاَ إِنَّ حِمَى اللهِ فِي أَرْضِهِ مَحَارِمُهُ، أَلاَ وَإِنَّ فِي الجَسَدِ مُضْغَةً: إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الجَسَدُ كُلُّهُ، أَلاَ وَهِيَ القَلْبُ)**(١).

وقد استنبط غير وحد من شراح الحديث وغيرهم من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة سد الذرائع.

قال الإمام ابن بطال: «وهذا الحديث أصلٌ في القول بحماية الذرائع»(٢).

وقال الإمام المازري: «وقد يدخل هذا الحديث في الاستدلال على حماية الذريعة وصحة القول به كما ذهب إليه مالك لقوله عَلَيْهِ السَّلَامُ: **(كالرّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الحِمَى يُوشِكُ أن يَرْتَع فيهِ)**(٣)».

وقال ابن رجب: «وفي هذا دليل على سد الذرائع والوسائل إلى المحرمات كما يحرم الخلوة بالأجنبية وكما يحرم شرب قليل ما يسكر كثيره وكما ينهى عن

---

(١) البخاري (٥٢)، ومسلم (١٥٩٩).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١/ ١١٧).

(٣) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٣١٣)، ونقله القاضي في إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٨٨).

الصلاة بعد الصبح وبعد العصر خشية الصلاة عند طلوع الشمس وعند غروبها»[١].

وقال أيضًا: «ويستدل بهذا الحديث من يذهب إلىٰ سد الذرائع إلىٰ المحرمات وتحريم الوسائل إليها»[٢].

وقال الطيبي: «هذا الحديث أصل في الورع، وهو أن ما اشتبه علىٰ الرجل أمره في التحليل والتحريم، ولا يعرف له أصل متقدم، فالورع أن يتركه ويجتنبه؛ فإنه إذا لم يتركه واستمر عليه واعتاده، جره ذلك إلىٰ الوقوع في الحرام»[٣].

وقال البرماوي: «هذا الحديث أصلٌ لحماية الذَّرائع»[٤].

---

(١) فتح الباري لابن رجب (١/ ٢٢٨).

(٢) جامع العلوم والحكم (١/ ٢٠٩).

(٣) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٧/ ٢٠٩٩).

(٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (١/ ٣٠٠).

○ **الحديث الثاني:**

عن أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، قَالَتْ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ إِذَا سَلَّمَ قَامَ النِّسَاءُ حِينَ يَقْضِي تَسْلِيمَهُ، وَمَكَثَ يَسِيرًا قَبْلَ أَنْ يَقُومَ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: «فَأُرَىٰ وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّ مُكْثَهُ لِكَيْ يَنْفُذَ النِّسَاءُ قَبْلَ أَنْ يُدْرِكَهُنَّ مَنِ انْصَرَفَ مِنَ الْقَوْمِ»(١).

وعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: «أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي الصُّبْحَ بِغَلَسٍ، فَيَنْصَرِفْنَ نِسَاءُ الْمُؤْمِنِينَ لاَ يُعْرَفْنَ مِنَ الغَلَسِ - أَوْ لاَ يَعْرِفُ بَعْضُهُنَّ بَعْضًا»(٢).

وقد استنبط غير وحد من شراح الحديث وغيرهم من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة سد الذرائع.

قال ابن بطال: «وهذا أصل في قطع الذرائع».

وقال أيضًا: «وهذا كله من باب قطع الذرائع، والتحظير علىٰ حدود الله، والمباعدة بين الرجال والنساء خوف الفتنة ودخول الحرج، ومواقعة الإثم في الاختلاط بهن»(٣).

وقال الكرماني: «وفيه دليل علىٰ وجوب قطع الذرائع الداعية إلىٰ الفتنة وطلب إخلاص الفكر لاشتغال النفس بما جبلت عليه من أمور النساء»(٤).

---

(١) البخاري (٨٣٧، ٨٧٠).

(٢) البخاري (٨٧٣)

(٣) شرح صحيح البخاري لابن بطال (٢/ ٤٧٣)، وأكد ابن الملقن علىٰ ما استنبطه الإمام ابن بطال، انظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٧/ ٣٦٥-٣٦٦)..

(٤) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (٥/ ٢١٠)، وأكد علىٰ العيني، والبرماوي، علىٰ ما استنبطه الكرماني، انظر: عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ١٦٠)، اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٤/ ٢٤٥).

○ **الحديث الثالث:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]، قَالَ: «أُنْزِلَتْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ مُتَوَارٍ بِمَكَّةَ، فَكَانَ إِذَا رَفَعَ صَوْتَهُ سَمِعَ الْمُشْرِكُونَ، فَسَبُّوا الْقُرْآنَ وَمَنْ أَنْزَلَهُ وَمَنْ جَاءَ بِهِ، فَقَالَ اللهُ تَعَالَىٰ: ﴿وَلَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠]: لَا تَجْهَرْ بِصَلَاتِكَ حَتَّىٰ يَسْمَعَ الْمُشْرِكُونَ، ﴿وَلَا تُخَافِتْ بِهَا﴾ [الإسراء: ١١٠] عَنْ أَصْحَابِكَ فَلَا تُسْمِعُهُمْ، ﴿وَابْتَغِ بَيْنَ ذَٰلِكَ سَبِيلًا ١١٠﴾ [الإسراء: ١١٠] أَسْمِعْهُمْ وَلَا تَجْهَرْ، حَتَّىٰ يَأْخُذُوا عَنْكَ الْقُرْآنَ»(١).

وقد استنبط الإمام ابن بطال من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة سد الذرائع.

قال ابن بطال: «وفي حديث ابن عباس أن قطع الذرائع التي تنقص الباري تعالىٰ وتنقص كتابه واجب وإن كان المراد بها الخير لمنعه من رفع الصوت بالقرآن لئلا يسمعه من يسبه ومن أنزله»(٢)، وتابعه علىٰ ذلك ابن الملقن(٣).

---

(١) صحيح البخاري (٧٤٩٠).

(٢) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٤٩٥).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٣٣/ ٤٢٤).

○ الحديث الرابع:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ: سَمِعَ رَسُولَ اللهِ ﷺ، يَقُولُ عَامَ الفَتْحِ وَهُوَ بِمَكَّةَ: (إِنَّ اللهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الخَمْرِ، وَالمَيْتَةِ وَالخِنْزِيرِ وَالأَصْنَامِ)، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، أَرَأَيْتَ شُحُومَ المَيْتَةِ، فَإِنَّهَا يُطْلَىٰ بِهَا السُّفُنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الجُلُودُ، وَيَسْتَصْبِحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: (لاَ، هُوَ حَرَامٌ)، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عِنْدَ ذَلِكَ: (قَاتَلَ اللهُ اليَهُودَ إِنَّ اللهَ لَمَّا حَرَّمَ شُحُومَهَا جَمَلُوهُ، ثُمَّ بَاعُوهُ، فَأَكَلُوا ثَمَنَهُ)[1].

وقد استنبط غير وحد من شراح الحديث وغيرهم من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة سد الذرائع.

قال القاضي: «وفيه الحجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسد بابها»[2].

وقال ابن دقيق العيد: «استدل المالكية بهذا علىٰ تحريم الذرائع، من حيث إن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن، من جهة تحريم أكل الأصل. وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه. لكنه لما كان تسببا إلىٰ أكل الأصل بطريق المعنىٰ استحقوا اللوم به»[3]

وقال ابن الملقن: «واستدل به أصحاب مالك علىٰ سد الذرائع؛ لأن اليهود توجه عليهم اللوم بتحريم أكل الثمن من جهة تحريم أكل الأصل، وأكل الثمن ليس هو أكل الأصل بعينه، لكنه لما كان سببًا إلىٰ أكل الأصل بطريق المعنىٰ استحقوا اللوم، ولهذا قال الخطابي: في هذا الحديث إبطال الحيل والوسائل

---

(١) البخاري (٢٢٣٦).

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ٢٥٤)، وأكد ابن العطار علىٰ ما استنبطه القاضي عياض، انظر: العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام لابن العطار (٢/ ١١٣٦).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ١٣٢).

التي يتوسل بها إلىٰ المحظورات؛ ليعلم أن الشيء إذا حرم عينه حرم ثمنه»[1].

وقال تاج الدين الفاكهاني: «وفيه: حجة لمالك في مراعاة الذرائع، وسدّ بابها؛ لأن اليهود إنما لِيموا علىٰ أكل الثمن لتحريم أكل المثمَّن الذي هو الشحم، وأكلُ الثمن ليس هو أكلَ الشحمِ بعينه؛ لكنه لما كان سببًا إلىٰ أكل الشحم من حيث المعنىٰ، استحقوا اللومَ علىٰ ذلك، والله أعلم»[2].

---

(١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٤/ ٥٦٠).

(٢) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام (٤/ ٣٣٣).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر: دراسة أمثلة من الحديث النبوي، تشهد لأصل «سد الذرائع».

وهذا البحث يؤكد على اهتمام الأئمة عند شرحهم للحديث، على ما تتضمنه الأحاديث من الأصول والقواعد على اختلافها وتنوعها.

ويمثل جانبًا من عنايتهم بما يستنبط من الأحاديث؛ وذلك أن تحليلهم للأحاديث، يشمل عناصر الشرح المختلفة.

والبحث خاص بما وقع في كتاب «فتح الباري» لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ. ولكن تم إثراء الحديث بنقولات واقتباسات كتب الشروح المتنوعة. نسأل الله التوفيق والسداد. آمين.

وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

٥

وقائع الأعيان والأحوال في السنة
دراسة من خلال الاستنباط من فتح الباري

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، أمَّا بعد:

اهتم شراح الأحاديث في أثناء تناولهم للأحاديث ببيان القواعد التي تستخرج من الأحاديث ومنها قاعدة «وقائع الأعيان، أو الأحوال لا عموم لها» حيث توصف بعض ما ورد من وقائع في الحديث بأنها قصة عين أو حال، وقد رأيت الحافظ ابن حجر يوضح ذلك إما من استنباطه هو أو مما ينقله عن غيره فيذكر أن الحديث المعين واقعة عين أو حال، فرأيت الإلمام بها والإشارة إليها وليس المقصود استقصاء المسألة من جميع الوجوه؛ لأنه قد يوجد خلاف في الغالب حيث إن بعض الأئمة يرى أن ما ورد في حديث معين بأنه واقعة عين أو حال وتجد من يخالفه، وليس المقصود الدراسة الموسعة للموضوع وبيان الراجح من المرجوح وتحرير المسألة، وإنما المقصود أمثلة ونماذج لأحاديث وجد من وصفها بأنها واقعة عين أو حال، وإن وجد من خالف في ذلك والكلام في المسألة بشكل موسع موجود في مظانه من كتب الشروح والفقه.

وتجدر الإشارة إلى تنوع السُّنة وتعدد أقسامها وقد حفظت وتم تدوينها وتصنيفها واستحضار ذلك التنوع يعين على الفهم، فمنها ما قاله النبي ﷺ ابتداء من غير أسباب ودواع وهذا كثير في سنته فقد تضمنت سنته تشريعات كثيرة في جميع أمور الدين، ومنها ما كان لحدث وقع وأمر نزل وطرأ فكان خطابه على وصف هذا الأمر، ومنها ما كان جوابًا عن سؤال أو إشكال من أحد أصحابه أو الأعراب، ومنها

ما كان قضاء وحكما بين متخاصمين ومتنازعين فأبان الحكم وأقام العدل، ومنها ما كان سياسة وتنظيما لشئون أمته ودولته ﷺ، ومنها ما كان سكوتًا وإقرارًا لقول أو فعل قيل أو فعل بحضرته، فأصبح مباحًا أو حكما شرعيًا بسكوته عليه ﷺ، وملاحظة هذا التنوع يعين على فهم المراد من حديث رسول الله ﷺ[١].

وقد قسمت البحث بعد المقدمة إلى مبحثين:

○ **المبحث الأول**، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري.

المطلب الثاني: التعريف بقاعدة وقائع الأعيان والأحوال وذكر صيغها.

○ **المبحث الثاني**: أمثلة تطبيقية من خلال الاستنباط من الأحاديث في فتح الباري.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وآله وصحبه.

والله الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

وكتبه/

محمد بن عبدالله القناص

٢٠/ ٧/ ١٤٤١هـ

---

(١) ضوابط منهجيه للاستدلال بالسنة النبوية (٣٦).

المبحث الأول

المطلب الأول:

ترجمة مختصرة للحافظ، وتعريف موجز بفتح الباري[(١)]

المطلب الثاني:

التعريف بقاعدة وقائع الأعيان والأحوال وذكر صيغها.

قاعدة وقائع الأعيان والأحوال: هي الوقائع التي ظهر اختصاصها بشخص بعينه من خلال القرينة الدالة علىٰ ذلك، ولم يقترن بها لفظ عام يشمل الواقعة وغيرها، ومجالها: الأحداث، أو القضايا[(٢)]، ويعبر عن هذه القاعدة بصيغ عديدة[(٣)]:

١- الوَقَائِعُ العَيْنَهُ لَا عُمُوم لها.

٢- وقائع الأحوال لا عموم لها.

٣- القضايا في الأعيان لا يجوز دعوىٰ العموم فيها.

٤- وقائع الأعيان لا يحتج بها علىٰ العموم.

٥- قضية العين موقوفة علىٰ محلها لا تتعداه.

ويفرق بينها وبين قاعدة: «العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب»[(٤)]، أن

---

(١) ينظر المبحث الأول من الرسالة الأولىٰ في هذا الكتاب ص (١٣).

(٢) انظر: الإحكام للآمدي(٢/ ٢٠٧).

(٣) انظر: نهاية المحتاج للرملي(٨/ ١٥)، نيل الأوطار للشوكاني(٣/ ٣٨٣)، شرح الزرقاني علىٰ الموطأ(١/ ٥٠٦)، انظر: موسوعة زايد للقواعد الفقهية (٣٠/ ٥٠٩).

(٤) القواعد والفوائد الأصولية لابن اللحام(٢٤١)، المحصول للرازي (٤/ ٧٧)، الموافقات =

القاعدة محل البحث هي في الوقائع التي ظهر اختصاصها بشخص بعينه من خلال القرينة الدالة على ذلك، ولم يقترن بها لفظ عام يشمل الواقعة وغيرها، أما قاعدة: العبرة بعموم اللفظ، فهي فيما إذا كان اللفظ عامًا في النص وإن ورد لسبب خاص، ككثير من الآيات والأحاديث، فمثلا: قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوْ بِهِۦٓ أَذًى مِّن رَّأْسِهِۦ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ﴾ [البقرة: ١٩٦]، وهذ الآية نزلت في كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، فقد قال: حُمِلْتُ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ وَالقَمْلُ يَتَنَاثَرُ عَلَىٰ وَجْهِي، فَقَالَ: (مَا كُنْتُ أُرَىٰ أَنَّ الْجَهْدَ قَدْ بَلَغَ بِكَ هَذَا، أَمَا تَجِدُ شَاةً). قُلْتُ: لاَ، قَالَ: (صُمْ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ، أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفُ صَاعٍ مِنْ طَعَامٍ، وَاحْلِقْ رَأْسَكَ) فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً[1]، فاللفظ الذي جاء به في الآية عامًا، وهو قوله تعالى: ﴿فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا﴾ [البقرة: ١٩٦]، ولكن السبب خاص، في قصة كعب بن عجرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ، كما في آخر حديثه قال: «فَنَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةً وَهْيَ لَكُمْ عَامَّةً»، فالعبرة بعموم لفظ الآية، لا بخصوص سببها، وهكذا آيات اللعان والظهار والحرابة وغيرها نزلت بأسباب خاصة، لكن أحكامها عامة.

وكذلك يفرق بينها وبين قاعدة: «ترك الاستفصال في وقائع الأحوال مع قيام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال»: أن القاعدة محل البحث تحمل على الوقائع المشتملة على أفعال تحتمل العموم وتحتمل الخصوص بأصحابها، لكنها اقترنت بما يدل على الخصوص، أما قاعدة: «ترك الاستفصال» فهي فيما جاء جوابًا عن سؤال، في واقعة لم يستفصل النبي ﷺ عن تفاصيلها، ففي هذه

= للشاطبي (٤/ ٣٩)، شرح الكوكب المنير للفتوحي المعروف بابن النجار(٣/ ١٧٧)، التحرير والتنوير لابن عاشور (١/ ٤٥).

(١) البخاري (٤٥١٧)، ومسلم (١٢٠١).

الحالة يكون الجواب القولي صالحًا للاحتجاج به في كافة الصور التي تندرج تحت الواقعة، وعامًا لأحوال السائل[١]، ومثاله ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ قال جَاءَتْ زَيْنَبُ، امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ، قَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللهِ، إِنَّكَ أَمَرْتَ اليَوْمَ بِالصَّدَقَةِ، وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي، فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (**صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكِ وَوَلَدُكِ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتِ بِهِ عَلَيْهِمْ**)[٢]، واستدل بهذا الحديث على جواز دفع الزوجة زكاتها إلى زوجها، بناء على أن الصدقة المذكورة في الحديث هي الصدقة الواجبة، وقد جاء في بعض روايات الحديث الحديث: «أتجزئ عني؟»[٣]، لأن ترك الاستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال، وهذا قول الشافعي والثوري وإحد الروايتين عن مالك وأحمد[٤].

ويحسن التنبيه إلى أن وصف بعض الأحاديث بأنها واقعة عين أو حال قد يكون قويًا راجحًا وقد يكون دون ذلك حسب ما يظهر لأهل العلم وحسب مناهجهم في التعامل مع السنة وقد يكثر هذا الوصف عند بعض الأئمة ويقل ويندر عند آخرين والله سبحانه أعلم.

---

(١) تشنيف المسامع للزركشي (٢/ ٧٠٠).

(٢) البخاري (١٤٦٢).

(٣) صحيح ابن حبان (٤٢٤٨).

(٤) انظر: روض الأفهام (٣/ ٤٦٠).

المبحث الثاني
أمثلة تطبيقية من خلال الاستنباط من الأحاديث في فتح الباري

○ **الحديث الأول:**

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: جَاءَتْ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ إِلَىٰ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَرَىٰ فِي وَجْهِ أَبِي حُذَيْفَةَ مِنْ دُخُولِ سَالِمٍ وَهُوَ حَلِيفُهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (أَرْضِعِيهِ)، قَالَتْ: وَكَيْفَ أُرْضِعُهُ؟ وَهُوَ رَجُلٌ كَبِيرٌ، فَتَبَسَّمَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَقَالَ: (قَدْ عَلِمْتُ أَنَّهُ رَجُلٌ كَبِيرٌ)[1].

هذا الحديث الذي فيه دلاله علىٰ تأثير رضاع الكبير ذكر الحافظ ابن حجر أنه واقعة عين فقال: «وقصة سالم واقعة عين يطرقها احتمال الخصوصية، فيجب الوقوف عن الاحتجاج بها، ورأيت بخط تاج الدين السبكي أنه رأىٰ في تصنيف لمحمد بن خليل الأندلسي في هذه المسألة أنه توقف في أن عائشة وإن صح عنها الفتيا بذلك لكن لم يقع منها إدخال أحد من الأجانب بتلك الرضاعة»[2].

وعن أُمَّ سَلَمَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهَا، زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، كَانَتْ تَقُولُ: «أَبَىٰ سَائِرُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنْ يُدْخِلْنَ عَلَيْهِنَّ أَحَدًا بِتِلْكَ الرَّضَاعَةِ، وَقُلْنَ لِعَائِشَةَ: وَاللهِ مَا نَرَىٰ هَذَا إِلَّا رُخْصَةً أَرْخَصَهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ لِسَالِمٍ خَاصَّةً، فَمَا هُوَ بِدَاخِلٍ عَلَيْنَا أَحَدٌ بِهَذِهِ الرَّضَاعَةِ، وَلَا رَائِينَا»[3].

قال الحافظ ابن عبد البر: «هذا يدل علىٰ أنه حديث ترك قديما، ولم يعمل به ولا تلقاه الجمهور بالقبول علىٰ عمومه بل تلقوه بالخصوص، وممن قال إن رضاعة

---

(١) البخاري (٥٠٨٨)، ومسلم (١٤٥٣)، واللفظ له.

(٢) فتح الباري لابن حجر (٩/ ١٤٩).

(٣) مسلم (١٤٥٤).

الكبير ليس بشيء عمر بن الخطاب وعلي بن أبي طالب وعبد الله بن مسعود وابن عمر وأبو هريرة وابن عباس وسائر أمهات المؤمنين غير عائشة، وجمهور التابعين وجماعة فقهاء الأمصار منهم الليث ومالك وابن أبي ذئب وابن أبي ليلىٰ وأبو حنيفة وأصحابه والشافعي وأحمد وإسحاق وأبو ثور وأبو عبيد والطبري»(١).

وقال الإمام المازري: «وقد ثبت أن أم سلمة وسائر أزواج النبي ﷺ مَنَعْنَ أن يُدْخل عليهن بتلك الرضاعة أحد وقُلْنَ لعائشة إنه خاص في رضاعة سالم وحده»(٢).

وقال ولي الدين ابن العراقي: «أجاب الجمهور عن هذا الحديث بأنه خاص بسالم، وامرأة أبي حذيفة كما اقتضاه كلام أمهات المؤمنين سوىٰ عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُنَّ، وروىٰ الشافعي، عن أم سلمة أنها قالت في الحديث «كان رخصة لسالم خاصة»...وقال ابن المنذر ليست تخلو قصة سالم من أن تكون منسوخة أو خاصة لسالم، وكذا حكىٰ الخطابي عن عامة أهل العلم أنهم حملوا الأمر في ذلك علىٰ أحد وجهين إما علىٰ الخصوص، وإما علىٰ النسخ»(٣).

وقال ابن عاشور: «فهل يشك الفقيه في أن هذه رخصةٌ أوجبتها شدة حدوث إبطال حكم التبنّي مع عدم سبق تمهيد له، ولا أخذٍ لعُدته عند بعض الناس؟»(٤).

---

(١) الاستذكار (٦/ ٢٥٥) والتمهيد (٨/ ٢٦٠).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ١٦٦).

(٣) طرح التثريب (٧/ ٤٣٦).

(٤) مقاصد الشريعة الإسلامية (٣/ ٣٣٢).

○ الحديث الثاني:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ مَرَّ بِقَبْرَيْنِ يُعَذَّبَانِ، فَقَالَ: (**إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لاَ يَسْتَتِرُ مِنَ البَوْلِ، وَأَمَّا الآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ**)، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً، فَشَقَّهَا بِنِصْفَيْنِ، ثُمَّ غَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرٍ وَاحِدَةً، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللهِ، لِمَ صَنَعْتَ هَذَا؟ فَقَالَ: (**لَعَلَّهُ أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَيْبَسَا**)[١].

وهذا الحديث ذكر الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أنه واقعة عين فقال: «وإن كان بعض العلماء قال إنها واقعة عين يحتمل أن تكون مخصوصة بمن أطلعه الله تعالىٰ علىٰ حال الميت»[٢]، والمعنىٰ أن وضع الجريد الرطب علىٰ الميت خاص بهذا الميت، وهذا هو الظاهر، والله أعلم.

وقال الإمام الخطابي: «وقوله: «ولعله يخفف عنهما ما لم ييبسا» فإنه من ناحية التبرك بأثر النبي ﷺ ودعائه بالتخفيف عنهما، وكأنه ﷺ جعل مدة بقاء النداوة فيهما حدا لما وقعت به المسألة من تخفيف العذاب عنهما، وليس ذلك من أجل أن في الجريد الرطب معنىٰ ليس في اليابس والعامة في كثير من البلدان تفرش الخوص في قبور موتاهم وأراهم ذهبوا إلىٰ هذا وليس لما تعاطوه من ذلك وجه والله أعلم»[٣].

---

(١) البخاري (١٣٦١)، ومسلم (٢٩٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٢٤).

(٣) معالم السنن (١/ ١٩).

○ **الحديث الثالث:**

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَاقِفٌ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِعَرَفَةَ، إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ، فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ: فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفِّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلاَ تُحَنِّطُوهُ، وَلاَ تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا)**(١).

هذا الحديث الذي يدل علىٰ بقاء الإحرام للمحرم إذا مات فلا يطيب ولا يغطىٰ رأسه، وقد جاء في تعليل هذا بأنه يبعث يوم القيامة ملبيًا، ونقل الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أنها واقعة عين لا عموم لها خاصة بهذا الرجل فقال: «هي واقعة عين لا عموم فيها؛ لأنه علل ذلك بقوله: «**فَإِنَّ اللهَ يَبْعَثُهُ يَوْمَ القِيَامَةِ مُلَبِّيًا**» وهذا الأمر لا يتحقق وجوده في غيره فيكون خاصًا بذلك الرجل، ولو استمر بقاؤه علىٰ إحرامه لأمر بقضاء مناسكه»(٢).

وقال القرافي: «هذه واقعة عين في هذا المحرم وليس في اللفظ ما يقتضي أن هذا الحكم ثابت لكل محرم أو ليس بثابت وإذا تساوت الاحتمالات بالنسبة إلىٰ بقية المحرمين سقت استدلال الشافعية به علىٰ أن المحرم إذا مات لا يغسل»(٣).

وقال العيني: «وقالت الحنفية والمالكية: ينقطع الإحرام بموته، ويفعل به ما يفعل بالحي، وهو قول الأوزاعي أيضًا، وجوابهم عنه أنه واقعة عين لا عموم

---

(١) البخاري (١٢٦٦)، ومسلم (١٢٠٦).

(٢) فتح الباري (٤/ ٥٤)، إرشاد الساري (٣/ ٣١٢).

(٣) أنوار البروق في أنواء الفروق (٢/ ٩٠).

فيها»[1].

وفي المسألة خلاف مشهور حيث ذهب المالكية والحنفية، وقالوا: إن قصة هذا الرجل واقعة عين لا عموم لها فيكون هذا الحكم خاصًا به، والذي يظهر عدم الخصوصية، وأن هذا يكون في حق كل من مات وهو محرم من باب التكريم والتشريف لمن مات وهو متلبس بتلك العبادة العظيمة[2].

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ٢٠١).

(٢) روض الأفهام (٣/ ٢٥٠).

○ **الحديث الرابع:**

عن جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، يَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(قَدْ تُوُفِّيَ اليَوْمَ رَجُلٌ صَالِحٌ مِنَ الحَبَشِ، فَهَلُمَّ، فَصَلُّوا عَلَيْهِ)**، قَالَ: «فَصَفَفْنَا، فَصَلَّىٰ النَّبِيُّ ﷺ عَلَيْهِ وَنَحْنُ مَعَهُ صُفُوفٌ»(١).

في أثناء شرح الحافظ ابن حجر للحديث والاستدلال به علىٰ الصلاة علىٰ الغائب، ذكر اعتذار من لم ير الصلاة علىٰ الغائب بإن هذا خاص بالنجاشي، باعتبار أنها واقعة عين، فقال: «ومن الاعتذارات أيضا أن ذلك خاص بالنجاشي لأنه لم يثبت أنه ﷺ صلىٰ علىٰ ميت غائب غيره»(٢).

وقال القسطلاني: «واستدلّ به علىٰ مشروعية الصلاة علىٰ الغائب، وبه قال الشافعي رَحِمَهُ ٱللَّهُ، وأحمد، وجمهور السلف... وأجاب القائلون بالمنع، وهم الحنفية والمالكية، عن قصة النجاشي: بأنه كان بأرض لم يصل عليه بها أحد، فتعينت عليه الصلاة لذلك، أو أنه خاص بالنجاشي لإرادة إشاعة أنه مات مسلمًا، أواستئلاف قلوب الملوك الذين أسلموا في حياته، فليس ذلك لغيره»(٣).

وقال الخطابي: «لا يصلىٰ علىٰ الغائب؛ إلا إذا وقع موته بأرض ليس بها من يصلىٰ عليه»(٤).

وقال شيخ الإسلام ابن تيمية: «الصواب: أن الغائب إن مات ببلد لم يصل عليه فيه، صلي عليه صلاة الغائب، كما صلىٰ النبي ﷺ علىٰ النجاشي، لأنه مات

---

(١) البخاري (١٣٢٠)، ومسلم (٩٥٣).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٨٨).

(٣) إرشاد الساري (٢/ ٤٢٢).

(٤) معالم السنن (١/ ٣١٠).

بين الكفار ولم يصل عليه، وإن صلي عليه حيث مات، لم يصل عليه صلاة الغائب؛ لأن الفرض قد سقط بصلاة المسلمين عليه، والنبي ﷺ صلىٰ علىٰ الغائب، وتركه، وفعله وتركه سنة، وهذا له موضع، وهذا له موضع، والله أعلم، والأقوال ثلاثة في مذهب أحمد، وأصحها: هذا التفصيل، والمشهور عند أصحابه: الصلاة عليه مطلقا»[١].

(١) زاد المعاد (١/ ٥٠١).

○ **الحديث الخامس:**

عَنْ أَبِي قِلابَةَ، عَنْ مَالِكِ بْنِ الحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَدِمْنَا عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَنَحْنُ شَبَبَةٌ، فَلَبِثْنَا عِنْدَهُ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ لَيْلَةً، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ رَحِيمًا فقَالَ: **(لَوْ رَجَعْتُمْ إِلَى بِلادِكُمْ، فَعَلَّمْتُمُوهُمْ مُرُوهُمْ، فَلْيُصَلُّوا صَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ، فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)**[١].

هذا الحديث دل على تقديم الأكبر في الإمامة لقوله:**(وليؤمكم أكبركم)**، وقد ذكر الحافظ ابن حجر أن هذه واقعة عين فقال: «وقصة مالك بن الحويرث واقعة عين قابلة للاحتمال...فإنه تقرير قاعدة تفيد التعميم قال فيحتمل أن يكون الأكبر منهم كان يومئذ هو الأفقه»[٢].

لأن ما جاء في قصة مالك خلاف الأحاديث الدالة على تقديم الأقراء في الإمامة[٣]، وقد أجيب على قصة مالك بأنهم كانوا متقاربين في العلم.

---

(١) البخاري (٦٨٥)، ومسلم (٦٧٤).

(٢) فتح الباري (٢/ ١٧١).

(٣) عَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «يَؤُمُّ الْقَوْمَ أَقْرَؤُهُمْ لِكِتَابِ اللهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً، فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سِلْمًا، وَلَا يَؤُمَّنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدْ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مسلم (٦٧٣)، وعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ قال: قال أبي: «جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، قَالَ: «فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا»، البخاري (٤٣٠٢).

○ الحديث السادس:

عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ النَّاسَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَقَالَ: (أَصَلَّيْتَ يَا فُلاَنُ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (قُمْ فَارْكَعْ رَكْعَتَيْنِ)[١].

هذا الحديث يدل على أن الداخل يوم الجمعة والإمام يخطب يصلى قبل أن يجلس ركعتين تحية المسجد.

قال الحافظ ابن حجر: «واستدل به على أن الخطبة لا تمنع الداخل من صلاة تحية المسجد وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم لها فيحتمل اختصاصها بسليك ويدل عليه قوله في حديث أبي سعيد الذي[٢] أخرجه أصحاب السنن وغيرهم جاء رجل والنبي ﷺ يخطب والرجل في هيئة بذة فقال له أصليت قال لا قال صل ركعتين وحض الناس على الصدقة الحديث فأمره أن يصلي ليراه بعض الناس وهو قائم فيتصدق عليه ويؤيده أن في هذا الحديث عند أحمد أن النبي ﷺ قال إن هذا الرجل دخل المسجد في هيئة بذة فأمرته أن يصلي ركعتين وأنا أرجو أن يفطن له رجل فيتصدق عليه»[٣].

والذي يظهر هو عدم الخصوصية ولهذا قال الحافظ: «الأصل عدم الخصوصية والتعليل بكونه ﷺ قصد التصدق عليه لا يمنع القول بجواز التحية فإن المانعين منها لا يجيزون التطوع لعلة التصدق»[٤].

---

(١) البخاري (٩٣٠)، مسلم(٨٧٥).

(٢) أخرجه أبو داود (١٦٧٥)، والنسائي (٢٥٣٦)، والترمذي (٥١١)، وابن ماجه (١١١٣)، قال الترمذي «حديث حسن صحيح».

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٠٨)، إرشاد الساري (٢/ ١٨٧).

(٤) فتح الباري (٢/ ٤٠٨)، إرشاد الساري (٢/ ١٨٧).

وقد عورض حديث سليك الغطفاني بما جاء عن أَبِي الزَّاهِرِيَّةِ، قَالَ: كُنَّا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ بُسْرٍ صَاحِبِ النَّبِيِّ ﷺ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ بُسْرٍ: جَاءَ رَجُلٌ يَتَخَطَّىٰ رِقَابَ النَّاسِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالنَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ﷺ: **(اجْلِسْ فَقَدْ آذَيْتَ)**[1].

فقال الحافظ ابن حجر: «وأما حديث ابن بشر فهو أيضا واقعة عين لا عموم فيها فيحتمل أن يكون ترك أمره بالتحية قبل مشروعيتها، وقد عارض بعضهم في قصة سليك بمثل ذلك، ويحتمل أن يجمع بينهما بأن يكون قوله له اجلس أي بشرطه وقد عرف قوله للداخل فلا تجلس حتىٰ تصلي ركعتين فمعنىٰ قوله اجلس أي لا تتخط أو ترك أمره بالتحية لبيان الجواز فإنها ليست واجبة أو لكون دخوله وقع في أواخر الخطبة بحيث ضاق الوقت عن التحية وقد اتفقوا علىٰ استثناء هذه الصورة ويحتمل أن يكون صلىٰ التحية في مؤخر المسجد ثم تقدم ليقرب من سماع الخطبة فوقع منه التخطي فأنكر عليه»[2].

---

(١) أخرجه أبي داود (١١١٨)، والنسائي (١٣٩٩) قال الحافظ ابن حجر: «والأحاديث الواردة في الزجر عن التخطي مخرجة في المسند والسنن وفي غالبها ضعف وأقوىٰ ما ورد فيه وذكره» فتح الباري (٢/ ٣٩٢).

(٢) فتح الباري (٢/ ٤٠٩).

○ الحديث السابع:

عن جَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللهِ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: «بَيْنَمَا نَحْنُ نُصَلِّي مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِذْ أَقْبَلَتْ عِيرٌ تَحْمِلُ طَعَامًا، فَالْتَفَتُوا إِلَيْهَا حَتَّىٰ مَا بَقِيَ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الآيَةُ: ﴿وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا﴾ [الجمعة: ١١]»[1].

هذا الحديث استدل به من ذهب إلىٰ أن العدد الذي تنعقد به الجمعة اثنا عشر رجلًا، ووجه الدلالة: أن العدد المعتبر في الابتداء يعتبر في الدوام، فلما لم تبطل الجمعة بانفضاض الزائد علىٰ الاثني عشر دل علىٰ أنه كاف، وقد ذكر الحافظ ابن حجر: أن ما جاء في هذا الحديث واقعة عين فقال: «وإلىٰ ظاهر هذا الحديث صار إسحاق بن راهويه فقال إذا تفرقوا بعد الانعقاد فيشترط بقاء اثني عشر رجلا وتعقب بأنها واقعة عين لا عموم فيها وقد تقدم أن ظاهر ترجمة البخاري[2]، تقتضي أن لا يتقيد الجمع الذي يبقىٰ مع الإمام بعدد معين»[3].

---

(١) البخاري (٩٣٦)، ومسلم (٨٦٣).

(٢) قال البخاري: «باب: إذا نفر الناس عن الإمام في صلاة الجمعة، فصلاة الإمام ومن بقي جائزة»، صحيح البخاري (٢/ ١٣).

(٣) فتح الباري (٢/ ٤٢٥)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٦/ ٢٤٩) والخلاف في العدد الذي تنعقد به الجمعة علىٰ أقوال كثيرة، انظر: روض الأفهام (٣/ ٥٥).

○ الحديث الثامن:

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ خَرَجَ يَوْمًا، فَصَلَّىٰ عَلَىٰ أَهْلِ أُحُدٍ صَلاَتَهُ عَلَىٰ المَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَىٰ المِنْبَرِ، فَقَالَ: (**إِنِّي فَرَطٌ لَكُمْ، وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ، وَإِنِّي وَاللهِ لَأَنْظُرُ إِلَىٰ حَوْضِي الآنَ، وَإِنِّي أُعْطِيتُ مَفَاتِيحَ خَزَائِنِ الأَرْضِ - أَوْ مَفَاتِيحَ الأَرْضِ - وَإِنِّي وَاللهِ مَا أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تُشْرِكُوا بَعْدِي، وَلَكِنْ أَخَافُ عَلَيْكُمْ أَنْ تَنَافَسُوا فِيهَا**)(١).

من المعلوم أنه جاء في الحديث أن الشهداء لا يغسلون ولا يصلىٰ عليهم ففي حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَىٰ أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: (**أَيُّهُمْ أَكْثَرُ أَخْذًا لِلْقُرْآنِ؟**)، فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَىٰ أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: (**أَنَا شَهِيدٌ عَلَىٰ هَؤُلاَءِ يَوْمَ القِيَامَةِ**)، وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُغَسَّلُوا، وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ(٢).

ومن أجوبة أهل العلم علىٰ أن ما جاء في حديث عقبة أنه واقعة عين، فقال: «هي واقعة عين لا عموم فيها فكيف ينتهض الاحتجاج بها لدفع حكم قد تقرر»(٣).

فيكون هذا الحكم خاص بشهداء أحد، فإنه صلىٰ عليهم في القبور بعد ثمان سنين، وهي مدة طويلة لا أحد ممن يقول بالصلاة علىٰ الميت في قبره يقول بمشروعيته في مثل تلك المدة(٤).

ومن الأجوبة عن هذا الحديث أن يكون المراد بالصلاة عليهم، الدعاء لهم كالدعاء للأموات في الصلاة عليهم، فإنه زارهم كالمودع لهم ﷺ(٥).

---

(١) البخاري (١٣٤٤)، ومسلم (٢٢٩٦).

(٢) البخاري (١٣٤٣).

(٣) فتح الباري (٣/ ٢١١)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨/ ١٥٦)

(٤) ففي رواية عن عقبة أنه صلىٰ عليهم بعد ثمان سنين، البخاري (٤٠٤٢).

(٥) شرح النووي علىٰ مسلم (١٥/ ٨٥).

○ الحديث التاسع:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: أَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بِالصَّدَقَةِ، فَقِيلَ مَنَعَ ابْنُ جَمِيلٍ، وَخَالِدُ بْنُ الوَلِيدِ، وَعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(مَا يَنْقِمُ ابْنُ جَمِيلٍ إِلَّا أَنَّهُ كَانَ فَقِيرًا، فَأَغْنَاهُ اللهُ وَرَسُولُهُ، وَأَمَّا خَالِدٌ: فَإِنَّكُمْ تَظْلِمُونَ خَالِدًا، قَدِ احْتَبَسَ[1] أَدْرَاعَهُ[2]، وَأَعْتُدَهُ[3] فِي سَبِيلِ اللهِ، وَأَمَّا العَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ المُطَّلِبِ، فَعَمُّ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَهِيَ عَلَيْهِ صَدَقَةٌ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)** تَابَعَهُ ابْنُ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ أَبِيهِ، وَقَالَ ابْنُ إِسْحَاقَ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ: **(هِيَ عَلَيْهِ وَمِثْلُهَا مَعَهَا)**[4]

نقل الحافظ أن هذه القصة واقعة عين فقال: «واستدل بقصة خالد علىٰ مشروعية تحبيس الحيوان والسلاح وأن الوقف يجوز بقاؤه تحت يد محتبسه، وعلىٰ جواز إخراج العروض في الزكاة، وعلىٰ صرف الزكاة إلىٰ صنف واحد من الثمانية، وتعقب ابن دقيق العيد جميع ذلك بأن القصة واقعة عين محتملة لما ذكر ولغيره فلا ينهض الاستدلال بها علىٰ شيء مما ذكر قال ويحتمل أن يكون تحبيس خالد إرصادا وعدم تصرف ولا يبعد أن يطلق علىٰ ذلك التحبيس فلا يتعين الاستدلال بذلك»[5].

ومعنىٰ هذا الحديث أن ابن دقيق وصف ما وقع في قصة خالد أنه واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال فلا يتم الاستدلال للمسائل المذكورة.

---

(١) (قد احتبس) يقال حبسه واحتبسه إذا وقفه ويقال للوقف حبيس.

(٢) (أدراعه) جمع درع بكسر الدال وهو الزردية.

(٣) (وأعتده) بضم التاء جمع عتاد وهو ما أعده الرجل من السلاح والدواب وآلات الحرب.

(٤) البخاري (١٤٦٨)، ومسلم (٩٨٣).

(٥) فتح الباري (٣/ ٣٣٤).

○ **الحديث العاشر:**

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا[١] ذَكَرَ لِلنَّبِيِّ ﷺ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي البُيُوعِ، فَقَالَ: (**إِذَا بَايَعْتَ فَقُلْ لاَ خِلاَبَةَ**[٢])[٣]

نقل الحافظ أن ما جاء في هذه القصة واقعة عين خاصة بهذا الرجل لضعف عقله ورغبته في البيع والشراء، فيقول هذه الكلمة لدفع ما يحصل من غبن له.

قال الحافظ ابن حجر: «وقال ابن العربي يحتمل أن الخديعة في قصة هذا الرجل كانت في العيب أو في الكذب أو في الثمن أو في الغبن فلا يحتج بها في مسألة الغبن بخصوصها وليست قصة عامة وإنما هي خاصة في واقعة عين فيحتج بها في حق من كان بصفة الرجل»[٤].

وقال الخطابي: «وقد اختلف الناس في تأويل هذا الحديث فذهب بعضهم إلىٰ أنه خاص في أمرحبان بن منقذ وأن النبي ﷺ جعل هذا القول شرطًا له في بيوعه ليكون له الرد به إذا تبين الغبن في صفقته فكان سبيله سبيل من باع أو اشترىٰ علىٰ شرط الخيار، وقال غيره الخبر علىٰ عمومه في حبان وغيره»[٥].

---

(١) قال القاضي: «وهذا الرجل هو حبان بن منقذ بن عمرو الأنصاري، والد يحيىٰ، وواسع بن حبان، شهد أحدًا، وقيل: بل هو منقذ أبوه، وكان قد أتىٰ عليه مائة وثلاثون سنة، وكان شج في رأسه في بعض مغازيه مع النبي عَلَيْهِ السَّلَامُ علىٰ بعض الحصون بحجر مأمومة، تغير منها لسانه وعقله» إكمال المعلم (٥/ ١٦٥).

(٢) المخادعة، فلا خلابة، أي: لا خديعة، ولا غش، ولا كيد، ولا غبن ونحو ذلك. قال المهلب: أي: لا تخلبوني فإنه لا يحل، فإن اطلعتُ علىٰ عيب رجعت به.

(٣) البخاري (٢١١٧)، ومسلم (١٥٣٣).

(٤) فتح الباري (٤/ ٣٣٧)، وإرشاد الساري (٤/ ٤٨).

(٥) معالم السنن (٣/ ١٣٨).

وقال الحافظ ابن عبد البر: «واختلف العلماء في معنىٰ هذا الحديث: فقال منهم قائلون هو خصوص في ذلك الرجل وحده وجعل له رسول الله ﷺ الخيار في البيوع ثلاثة أيام في كل سلعة اشتراها شرط الخيار أو لم يشترطه لما كان فيه من الحرص علىٰ الشراء والبيع مع ضعف كان فيه يقولون في عقله ولسانه وكان يخدع كثيرا فجعل له رسول الله ﷺ الخيار ثلاثا فيما باع أو ابتاع فإن رأىٰ أنه خدع كان له الرد وإن لم يجد عيبا إلا الغبن وحده خصه رسول الله ﷺ بذلك»(١).

وقال ابن العربي: «قال بعضُ النَّاس: إنَّ هذا خاصٌّ بهذا الرَّجل لضَعفِه عن التَّحرُّز»(٢).

وقال العيني: «-ذهب- الحنفية والشافعية وجمهور العلماء عن الحديث بأنها واقعة عين وحكاية حال، وقال ابن العربي ينبغي أن يقال: إنه كله مخصوص بصاحبه، لا يتعدىٰ إلىٰ غيره فإن كان يخدع في البيوع فيحتمل أن الخديعة كانت في العيب أو في العين أو في الكذب أو في الغبن في الثمن، وليست قضية عامة، فتحمل علىٰ العموم، وإنما هي خاصة في عين وحكاية حال، فلا يصح دعوىٰ العموم فيها عند أحد»(٣).

---

(١) الاستذكار (٦/ ٥٣٨)، المنتقىٰ شرح الموطإ (٥/ ١٠٨)، وإكمال المعلم بفوائد مسلم (٥/ ١٦٥).

(٢) المسالك في شرح موطأ مالك (٦/ ١٦٧).

(٣) عمدة القاري (١١/ ٢٣٤)، وإرشاد الساري (٤/ ٢٢٩-٢٣٤)، وينظر: روض الأفهام (٥/ ١٢٤).

○ الحديث الحادي عشر:

عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنَ الأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ فِي شِرَاجٍ مِنَ الحَرَّةِ يَسْقِي بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: (اسْقِ يَا زُبَيْرُ -فَأَمَرَهُ بِالْمَعْرُوفِ- ثُمَّ أَرْسِلْ إِلَىٰ جَارِكَ) فَقَالَ الأَنْصَارِيُّ: أَنْ كَانَ ابْنَ عَمَّتِكَ، فَتَلَوَّنَ وَجْهُ رَسُولِ اللهِ ﷺ، ثُمَّ قَالَ: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ، يَرْجِعَ المَاءُ إِلَىٰ الجَدْرِ(١)، وَاسْتَوْعَىٰ(٢) لَهُ حَقَّهُ) فَقَالَ الزُّبَيْرُ: «وَاللهِ إِنَّ هَذِهِ الآيَةَ أُنْزِلَتْ فِي ذَلِكَ: ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ﴾ [النساء: ٦٥]» قَالَ لِي ابْنُ شِهَابٍ: فَقَدَّرَتِ الأَنْصَارُ وَالنَّاسُ قَوْلَ النَّبِيِّ ﷺ: (اسْقِ، ثُمَّ احْبِسْ حَتَّىٰ يَرْجِعَ إِلَىٰ الجَدْرِ) وَكَانَ ذَلِكَ إِلَىٰ الكَعْبَيْنِ(٣).

نقل الحافظ ابن حجر أن هذه القصة واقعة عين فقال: «وقال الطبري الأراضي مختلفة فيمسك لكل أرض ما يكفيها لأن الذي في قصة الزبير واقعة عين»(٤)

وقال الخطابي: ««فأمَره بالمعروف» إشارة إلىٰ العادة المعروفة التي كانت جرت بينهم في مقدار الشِّرب، والشّريعة إذا صادفت شيئا معهودا، فلم تُغيّره عن صورته، فقد قرَّرَته، وصار ذلك أمرا واجبا، يُحمَل الناس عليه، ويُحكم به عليهم»(٥).

---

(١) (الجدر): بفتح الجيم وكسرها، ورواه بعضهم بضمها، حكاه أبو موسىٰ المديني، ثم دال مهملة، وحكي إعجامها: الحائط، وقيل: أصل الجدار، وقيل: أصل الشجر، وقيل: المسناة، وقيل: جدور المشارب التي يجتمع فيها الماء في أصول النخل، التوضيح لشرح الجامع الصحيح (١٥/ ٣٤٧).

(٢) «فاستوعىٰ» أي استوفاه، مأخوذ من الوعاء الذي تجمع فيه الأشياء كأنه جمعه في وعائه.

(٣) البخاري (٢٣٦٢)، ومسلم (٢٣٥٧).

(٤) فتح الباري لابن حجر (٥/ ٤٠)، عمدة القاري (١٢/ ٢٠٦).

(٥) أعلام الحديث (٢/ ١١٦٩)، وفتح الباري (٥/ ٣٩).

وقال الحافظ ابن حجر: «يحتمل أن يكون المراد أمره بالقصد والأمر الوسط مراعاة للجوار، وهو ظاهر في أنه أمره أولا أن يسامح ببعض حقه علىٰ سبيل الصلح وبهذا ترجم البخاري في «الصلح إذا أشار الإمام بالمصلحة» فلما لم يرض الأنصاري بذلك استقصىٰ الحكم وحكم به، وحكىٰ الخطابي أن فيه دليلًا علىٰ جواز فسخ الحاكم حكمه قال: لأنه كان له في الأصل أن يحكم بأي الأمرين شاء فقدم الأسهل إيثارا لحسن الجوار فلما جهل الخصم موضع حقه رجع عن حكمه الأول وحكم بالثاني ليكون ذلك أبلغ في زجره، وتعقب بأنه لم يثبت الحكم أولا كما تقدم بيانه قال: وقيل بل الحكم كان ما أمر به أولا فلما لم يقبل الخصم ذلك عاقبه بما حكم عليه به ثانيًا علىٰ ما بدر منه، وكان ذلك لما كانت العقوبة بالأموال»[1].

---

(١) فتح الباري (٥/ ٣٩).

○ **الحديث الثاني عشر:**

عَنْ أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ، فَأَرْسَلَتْ إِحْدَىٰ أُمَّهَاتِ المُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقَصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ، فَضَرَبَتْ بِيَدِهَا، فَكَسَرَتِ القَصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ، وَقَالَ: (كُلُوا) وَحَبَسَ الرَّسُولَ وَالقَصْعَةَ حَتَّىٰ فَرَغُوا، فَدَفَعَ القَصْعَةَ الصَّحِيحَةَ، وَحَبَسَ المَكْسُورَةَ(١).

نقل الحافظ ابن حجر عن بعض العلماء أن ما جرىٰ في هذا القصة واقعة عين لا عموم لها فقال: «وذلك يقتضي أن يكون حكمًا عامًا لكل من وقع له مثل ذلك ويبقىٰ دعوىٰ من اعتذر عن القول به بأنها واقعة عين لا عموم فيها لكن محل ذلك ما إذا أفسد المكسور، فأما إذا كان الكسر خفيفا يمكن إصلاحه فعلىٰ الجاني أرشه والله أعلم»(٢).

وللعلماء أقوال في ضمان المتلفات وتفاصيل تنظر في مظانها(٣).

---

(١) البخاري (٢٤٨١).

(٢) فتح الباري (٥/ ١٢٦).

(٣) انظر: روض الأفهام (٥/ ٢٦٢).

○ الحديث الثالث عشر:

عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ، أَنَّ مَيْمُونَةَ بِنْتَ الحَارِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَخْبَرَتْهُ، أَنَّهَا أَعْتَقَتْ وَلِيدَةً وَلَمْ تَسْتَأْذِنِ النَّبِيَّ ﷺ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُهَا الَّذِي يَدُورُ عَلَيْهَا فِيهِ، قَالَتْ: أَشَعَرْتَ يَا رَسُولَ اللهِ أَنِّي أَعْتَقْتُ وَلِيدَتِي، قَالَ: (**أَوَفَعَلْتِ؟**)، قَالَتْ: نَعَمْ، قَالَ: (**أَمَا إِنَّكِ لَوْ أَعْطَيْتِهَا أَخْوَالَكِ كَانَ أَعْظَمَ لِأَجْرِكِ**)[1].

ذكر الحافظ أن ما جاء في هذا الحديث واقعة عين فقال: «وليس في الحديث أيضا حجة علىٰ أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين والحق أن ذلك يختلف باختلاف الأحوال»[2].

وقال القسطلاني: «ليس في حديث الباب نص علىٰ أن صلة الرحم أفضل من العتق لأنها واقعة عين»[3].

وقع في رواية النسائي (**أَفَلَا تَفْدِينَ بِهَا بِنْتَ أَخِيكِ أَوْ بِنْتَ أُخْتِكِ مِنْ رِعَايَةِ الْغَنَمِ؟**)[4]، ويتضح من هذه الرواية أن النبي ﷺ قصد بأعطائها إقاربها لحاجتهم إلىٰ من يخدمهم، وإراحة المذكورة في الرواية من رعاية الغنم.

---

(١) البخاري (٢٥٩٢)، ومسلم (٩٩٩).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢١٩).

(٣) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (٤/ ٣٤٧).

(٤) السنن الكبرىٰ (٤٩١٢).

○ **الحديث الرابع عشر:**

عَنْ عُرْوَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَعْطَاهُ دِينَارًا يَشْتَرِي لَهُ بِهِ شَاةً، فَاشْتَرَىٰ لَهُ بِهِ شَاتَيْنِ، فَبَاعَ إِحْدَاهُمَا بِدِينَارٍ، وَجَاءَهُ بِدِينَارٍ وَشَاةٍ، فَدَعَا لَهُ بِالْبَرَكَةِ فِي بَيْعِهِ، وَكَانَ لَوِ اشْتَرَىٰ التُّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ[١].

نقل الحافظ ابن حجر أن ما جاء في الحديث واقعة عين فقال: «واستدل به علىٰ جواز بيع الفضولي[٢]، وتوقف الشافعي فيه فتارة قال لا يصح؛ لأن هذا الحديث غير ثابت، وهذه رواية المزني عنه، وتارة قال: إن صح الحديث قلت به وهذه رواية البويطي، وقد أجاب من لم يأخذ بها بأنها واقعة عين فيحتمل أن يكون عروة كان وكيلا في البيع والشراء معا، وهذا بحث قوي يقف به الاستدلال بهذا الحديث علىٰ تصرف الفضولي»[٣].

---

(١) البخاري (٣٦٤٢).

(٢) ومسألة بيع الفضولي مختلف فيها بين أهل العلم، انظر: روض الأفهام (٥/ ١١١).

(٣) فتح الباري (٦/ ٦٣٤).

○ الحديث الخامس عشر:

عن ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا: «تَزَوَّجَ النَّبِيُّ ﷺ وَهُوَ مُحْرِمٌ»(١).

ذكر الحافظ ابن حجر أن ما جاء عن ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا في أن النبي ﷺ تزوج ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا وهو محرم واقعة عين تحتمل احتمالات فقال: «وحديث ابن عباس واقعة عين تحتمل أنواعا من الاحتمالات فمنها أن ابن عباس كان يرىٰ أن من قلد الهدي يصير محرما كما تقدم تقرير ذلك عنه في كتاب الحج والنبي ﷺ كان قلد الهدي في عمرته تلك التي تزوج فيها ميمونة فيكون إطلاقه أنه ﷺ تزوجها وهو محرم أي عقد عليها بعد أن قلد الهدي وإن لم يكن تلبس بالإحرام وذلك أنه كان أرسل إليها أبا رافع يخطبها فجعلت أمرها إلىٰ العباس فزوجها من النبي ﷺ... ومنها أن قول بن عباس تزوج ميمونة وهو محرم أي داخل الحرام أو في الشهر الحرام»(٢).

وللعلماء أقوال في توجيه حديث ابن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنهُمَا حيث عارضه حديث ميمونة رَضِيَٱللَّهُعَنهَا الذي دل علىٰ أن النبي ﷺ تزوجها وهو حلال(٣).

---

(١) البخاري (٥١١٤)، ومسلم (١٤١٠).

(٢) فتح الباري (٩/ ١٦٥-١٦٦).

(٣) انظر: روض الأفهام (٦/ ٩٠).

○ **الحديث السادس عشر:**

عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ هِنْدَ بِنْتَ عُتْبَةَ، قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ وَلَيْسَ يُعْطِينِي مَا يَكْفِينِي وَوَلَدِي، إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْهُ وَهُوَ لاَ يَعْلَمُ، فَقَالَ: (**خُذِي مَا يَكْفِيكِ وَوَلَدَكِ، بِالْمَعْرُوفِ**)(١)

ذكر الحافظ ابن حجر في الجواب عن الاستدلال بوجوب نفقة الولد وإن كان كبير فقال: «واستدل به على وجوب نفقة الابن على الأب ولو كان الابن كبيرا وتعقب بأنها واقعة عين ولا عموم في الأفعال فيحتمل أن يكون المراد بقولها بني بعضهم أي من كان صغيرًا أو كبيرًا زمنًا(٢)، لا جميعهم»(٣).

وقال الحافظ ابن الملقن: «وهو حجة لمن قال: تلزمه نفقة ولده وإن كان كبيرًا، وخالف فيه مالك؛ لأنها واقعة عين، ولا عموم في الأفعال، ولعله كان صغيرًا أو كبيرًا زَمِنًا، وبعض المالكية قال: تلزمه إذا كان زَمِنًا مطلقًا. وبعضهم قال بسقوطها إذا بلغ مطلقا، ومذهبه: إن بلغ زَمِنًا بقيت نفقته»(٤).

---

(١) البخاري (٥٣٦٤)، ومسلم (١٧١٤).

(٢) وَزَمِنَ الشَّخْصُ زَمَنًا وَزَمَانَةً فَهُوَ زَمِنٌ مِنْ بَابِ تَعِبَ وَهُوَ مَرَضٌ يَدُومُ زَمَانًا طَوِيلًا.

(٣) فتح الباري (٩/ ٥٠٩)، عمدة القاري (٢١/ ٢٢).

(٤) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٤٥)، وينظر: شرح حديث عائشة في سؤال هند بنت عتبة.

○ الحديث السابع عشر:

عَنْ عَبَايَةَ بْنِ رِفَاعَةَ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ جَدِّهِ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ ﷺ بِذِي الحُلَيْفَةِ، فَأَصَابَ النَّاسَ جُوعٌ، فَأَصَبْنَا إِبِلًا وَغَنَمًا، وَكَانَ النَّبِيُّ ﷺ فِي أُخْرَيَاتِ النَّاسِ، فَعَجِلُوا فَنَصَبُوا القُدُورَ، فَدُفِعَ إِلَيْهِمُ النَّبِيُّ ﷺ فَأَمَرَ بِالقُدُورِ فَأُكْفِئَتْ، ثُمَّ قَسَمَ فَعَدَلَ عَشَرَةً مِنَ الغَنَمِ بِبَعِيرٍ، فَنَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، وَكَانَ فِي القَوْمِ خَيْلٌ يَسِيرَةٌ، فَطَلَبُوهُ فَأَعْيَاهُمْ، فَأَهْوَىٰ إِلَيْهِ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ اللهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: **(إِنَّ لِهَذِهِ البَهَائِمِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الوَحْشِ، فَمَا نَدَّ عَلَيْكُمْ مِنْهَا فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)**...[(١)]

ذكر الحافظ ابن حجر أن ما جاء في حديث رافع بن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ من كون البعير يعدل عشرة من الغنم واقعة عين

قال الحافظ ابن حجر: «ولا يخالف ذلك القاعدة في الأضاحي من أن البعير يجزئ عن سبع شياه، لأن ذلك هو الغالب في قيمة الشاة والبعير المعتدلين، وأما هذه القسمة فكانت واقعة عين فيحتمل أن يكون التعديل لما ذكر من نفاسة الإبل دون الغنم»[(٢)].

وحديث رافع ابن خديج رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يظهر أنه ليس في باب الإجزاء، ولكنه يتعلق بقسمة الغنائم ومراعاة القيمة، قال النووي: «هذا محمول علىٰ أن هذه كانت قيمة هذه الغنم والإبل فكانت الإبل نفيسة دون الغنم بحيث كانت قيمة البعير عشر شياه ولا يكون هذا مخالفا لقاعدة الشرع في باب الأضحية في إقامة البعير مقام سبع شياه لأن هذا هو الغالب في قيمة الشياه والإبل المعتدلة وأما هذه

---

(١) البخاري (٥٤٩٨)، ومسلم (١٩٦٨).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٢٧).

القسمة فكانت قضية اتفق فيها ما ذكرناه من نفاسة الإبل دون الغنم»(١).

وقال ابن دقيق العيد: «وهذا القسم، ومقابلة كل عشرة من الغنم ببعير: قد يحمل علىٰ أنه قسمة تعديل بالقيمة وليس من طريق التعديل الشرعي، كما جاء في البدنة «أنها عن سبعة» ومن الناس من حمله علىٰ ذلك»(٢).

---

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ١٢٧)، انظر روض الأفهام (٧/ ٤٥٦).

(٢) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (٢/ ٢٩٠).

○ الحديث الثامن عشر:

عَنْ أَسْمَاءَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: «نَحَرْنَا فَرَسًا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَكَلْنَاهُ»[١].

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر عن الأحاديث الواردة في حكم أكل لحوم الخيل ذكر توجيه من رأى تحريمها لحديث إسماء بأنه واقعة عين أو حال فقال: «وأجاب -أي من يرى التحريم- عن حديث أسماء بأنها واقعة عين»[٢].

وقال ابن الملقن: «وأما اعتراض الحنفي على أن أسماء لم تقل أنهم أعلموا بذلك رسول الله ﷺ فأقرهم عليه، وأنها واقعة حال فلم تكن حجة فغير شيء؛ لأن الخيل لم تكن عندهم كبير بحال أن تذبح في المدينة مع صغرها حينئذٍ ولا يعلم بها أو لا يعلم بها رسول الله ﷺ، فلما تطرق إليه الاحتمال سقط بها الاستدلال»[٣].

---

(١) البخاري (٥٥١٩)، ومسلم (١٩٤٢).

(٢) فتح الباري (٩/ ٦٥٢).

(٣) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٢٦/ ٥٠٠)، وقد اختلف العلماء في أكل لحوم الخيل والمسألة فيها أحاديث متعددة، انظر: روض الأفهام (٧/ ٣٦٨).

○ الحديث التاسع عشر:

عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ أُتِيَ بِشَرَابٍ فَشَرِبَ مِنْهُ، وَعَنْ يَمِينِهِ غُلاَمٌ، وَعَنْ يَسَارِهِ الأَشْيَاخُ، فَقَالَ لِلْغُلاَمِ: (**أَتَأْذَنُ لِي أَنْ أُعْطِيَ هَؤُلاَءِ؟**) فَقَالَ الغُلاَمُ: وَاللهِ يَا رَسُولَ اللهِ، لاَ أُوثِرُ بِنَصِيبِي مِنْكَ أَحَدًا، قَالَ: فَتَلَّهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي يَدِهِ(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر عن موضوع من يقدم هل يقدم من كان عن اليمين مطلقًا أو يقدم الأكبر، وأشار إلىٰ أن هذا الحديث واقعة عين فقال: «قوله -أي البخاري- باب هل يستأذن الرجل من عن يمينه في الشرب ليعطي الأكبر كأنه لم يجزم بالحكم لكونها واقعة عين فيتطرق إليها احتمال الاختصاص فلا يطرد الحكم فيها لكل جليسين»(٢).

---

(١) البخاري (٥٦٢٠)، مسلم (٢٠٣٠).

(٢) فتح الباري ١٠/ ٨٦)، عمدة القاري (٢١/ ١٩٥).

○ الحديث العشرون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا يَرِيهِ خَيْرٌ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على موضوع الشعر وما ورد فيها من أحاديث ذكر توجيه لهذا الحديث، وحديث أبي سعيد الخدري رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٢)، وأشار إلى أن الحديث واقعة عين فقال: «استدل به على كراهة الشعر مطلقا وإن قل وإن سلم من الفحش، وتعلق بقوله في حديث أبي سعيد خذوا الشيطان وأجيب باحتمال أن يكون كافرا أو كان الشعر هو الغالب عليه أو كان شعره الذي ينشده إذ ذاك من المذموم وبالجملة فهي واقعة عين يتطرق إليها الاحتمال ولا عموم لها فلا حجة فيها»(٣).

---

(١) البخاري (٦١٥٥)، ومسلم (٢٢٥٧).

(٢) عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: بَيْنَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللهِ ﷺ بِالْعَرْجِ إِذْ عَرَضَ شَاعِرٌ يُنْشِدُ، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «خُذُوا الشَّيْطَانَ، أَوْ أَمْسِكُوا الشَّيْطَانَ لَأَنْ يَمْتَلِئَ جَوْفُ رَجُلٍ قَيْحًا خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَمْتَلِئَ شِعْرًا» مسلم (٢٢٥٩).

(٣) فتح الباري (١٠/ ٥٥٠)، وشرح النووي على مسلم (١٥/ ١٤).

○ **الحديث الحادي والعشرون:**

عن أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ، قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَجَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، قَالَ: وَلَمْ يَسْأَلْهُ عَنْهُ، قَالَ: وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ، فَصَلَّىٰ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ، فَلَمَّا قَضَىٰ النَّبِيُّ ﷺ الصَّلاَةَ، قَامَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي أَصَبْتُ حَدًّا، فَأَقِمْ فِيَّ كِتَابَ اللهِ، قَالَ: (**أَلَيْسَ قَدْ صَلَّيْتَ مَعَنَا؟**) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: (**فَإِنَّ اللهَ قَدْ غَفَرَ لَكَ ذَنْبَكَ**)، أَوْ قَالَ: (**حَدَّكَ**)(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث وتوجيه ترك إقامة الحد علىٰ هذا الشخص أشار إلىٰ أن الحديث واقعة عين، فقال: «وقد اختلف نظر العلماء في هذا الحكم فظاهر ترجمة البخاري حمله علىٰ من أقر بحد ولم يفسره، فإنه لا يجب علىٰ الإمام أن يقيمه عليه إذا تاب، وحمله الخطابي علىٰ أنه يجوز أن يكون النبي ﷺ اطلع بالوحي علىٰ أن الله قد غفر له لكونها واقعة عين، وإلا لكان يستفسره عن الحد ويقيمه عليه»(٢).

---

(١) البخاري (٦٨٢٣)، ومسلم (٢٧٦٤).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٣٤).

○ الحديث الثاني والعشرون:

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ اليَهُودَ جَاءُوا إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا مِنْهُمْ وَامْرَأَةً زَنَيَا، فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ: **(مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَاةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟)** فَقَالُوا: نَفْضَحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَاةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَىٰ آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، قَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدُ فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فَرُجِمَا فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَحْنِي عَلَىٰ المَرْأَةِ، يَقِيهَا الحِجَارَةَ[١].

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به علىٰ أن الرجل يرجم قائمًا والمرأة قاعدة فقال: «واستدل به بعض المالكية علىٰ أن المجلود يجلد قائمًا إن كان رجلا والمراة قاعدة لقول ابن عمر رأيت الرجل يقيها الحجارة فدل علىٰ أنه كان قائمًا وهي قاعدة وتعقب بأنه واقعة عين فلا دلالة فيه علىٰ أن قيام الرجل كان بطريق الحكم عليه بذلك»[٢].

---

(١) البخاري (٦٨٤١)، ومسلم (١٦٩٩).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٧١).

❍ **الحديث الثالث والعشرون:**

عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَىٰ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «خَرَجْتُ فِي غَزْوَةٍ، فَعَضَّ رَجُلٌ فَانْتَزَعَ ثَنِيَّتَهُ، فَأَبْطَلَهَا النَّبِيُّ ﷺ»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به علىٰ أنه إذا عض رجل يد غيره فنزع المعضوض يده فسقطت أسنان العاض فلا ضمان عليه(٢)، ومن رأىٰ الضمان أشار الحافظ إلىٰ توجيه الحديث بأنه واقعة عين حيث قال: «تمسك بعضهم بأنها واقعة عين ولا عموم لها وتعقب بأن البخاري أخرج في الإجارة عقب حديث يعلىٰ هذا من طريق أبي بكر الصديق رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أنه وقع عنده مثل ما وقع عند النبي ﷺ وقضىٰ فيه بمثله»(٣).

---

(١) البخاري (٦٨٩٣)، ومسلم (١٦٧٤).

(٢) انظر: روض الأفهام (٧/ ١٠٦).

(٣) فتح الباري (١٢/ ٢٢٣).

○ الحديث الرابع والعشرون:

عن ابْنُ عُمَرَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ عَرَضَهُ يَوْمَ أُحُدٍ، وَهُوَ ابْنُ أَرْبَعَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَلَمْ يُجِزْنِي ثُمَّ عَرَضَنِي يَوْمَ الخَنْدَقِ، وَأَنَا ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً، فَأَجَازَنِي، قَالَ نَافِعٌ: «فَقَدِمْتُ عَلَىٰ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ العَزِيزِ وَهُوَ خَلِيفَةٌ، فَحَدَّثْتُهُ هَذَا الحَدِيثَ فَقَالَ: إِنَّ هَذَا لَحَدٌّ بَيْنَ الصَّغِيرِ وَالكَبِيرِ، وَكَتَبَ إِلَىٰ عُمَّالِهِ أَنْ يَفْرِضُوا لِمَنْ بَلَغَ خَمْسَ عَشْرَةَ»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به علىٰ أن البلوغ يكون ببلوغ السن وإن لم يحتلم، وقد أشار إلىٰ أن المالكية حملوا الحديث علىٰ أنه واقعة عين، فقال: «واستدل بقصة ابن عمر علىٰ أن من استكمل خمس عشرة سنة أجريت عليه أحكام البالغين، وإن لم يحتلم فيكلف بالعبادات وإقامة الحدود ويستحق سهم الغنيمة...ويفك عنه الحجر إن أونس رشده وغير ذلك من الأحكام، وقد عمل بذلك عمر بن عبد العزيز وأقره عليه راوية نافع وأجاب الطحاوي وابن القصار وغيرهما ممن لم يأخذ به بأن الإجازة المذكورة جاء التصريح بأنها كانت في القتال وذلك يتعلق بالقوة والجلد وأجاب بعض المالكية بأنها واقعة عين فلا عموم لها»(٢).

---

(١) البخاري (٢٦٦٤)، ومسلم (١٨٦٨).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٧٨)، إرشاد الساري (٤/ ٤٠١)، ينظر: روض الأفهام (٥/ ٢١٢).

○ الحديث الخامس والعشرون:

عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، قَالَ: حَدَّثَتْنَا مَيْمُونَةُ قَالَتْ: «صَبَبْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ غُسْلًا، فَأَفْرَغَ بِيَمِينِهِ عَلَىٰ يَسَارِهِ فَغَسَلَهُمَا، ثُمَّ غَسَلَ فَرْجَهُ، ثُمَّ قَالَ بِيَدِهِ الأَرْضَ فَمَسَحَهَا بِالتُّرَابِ، ثُمَّ غَسَلَهَا، ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ، وَأَفَاضَ عَلَىٰ رَأْسِهِ، ثُمَّ تَنَحَّىٰ، فَغَسَلَ قَدَمَيْهِ، ثُمَّ أُتِيَ بِمِنْدِيلٍ فَلَمْ يَنْفُضْ بِهَا»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به أنه لا يستحب تنشيف الأعضاء من ماء الطهارة أشار إلىٰ أن ما جاء في هذا الحديث واقعة حال، فقال: «واستدل بعضهم بقولها فناولته ثوبا فلم يأخذه علىٰ كراهة التنشيف بعد الغسل، ولا حجة فيه لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال فيجوز أن يكون عدم الأخذ لأمر آخر لا يتعلق بكراهة التنشيف بل لأمر يتعلق بالخرقة أو لكونه كان مستعجلا أو غير ذلك»(٢).

وقال ابن دقيق العيد: «ورد المنديل: فواقعة حال يتطرق إليها الاحتمال، فيجوز أن يكون لا لكراهة التنشيف، بل لأمر يتعلق بالخرقة، أو غير ذلك، والله أعلم»(٣).

---

(١) البخاري (٢٥٩)، ومسلم (٣١٧).

(٢) فتح الباري(١/ ٣٦٣)، ينظر: روض الأفهام (١/ ٢٥٢).

(٣) إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ١٣٥).

○ الحديث السادس والعشرون:

عن عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَتْ: «لَقَدْ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقُومُ فَيُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ، وَإِنِّي لَمُعْتَرِضَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ عَلَى فِرَاشِ أَهْلِهِ»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على الأحاديث الواردة في مرور المرأة بين يدي المصلي أشار أن من التوجيهات لحديث عائشة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أنه واقعة حال فقال: «ووجه الدلالة من حديث عائشة(٢)، الذي احتج به ابن شهاب أن حديث يقطع الصلاة المرأة إلخ يشمل ما إذا كانت مارة أو قائمة أو قاعدة أو مضطجعة، فلما ثبت أنه ﷺ صلى وهي مضطجعة أمامه دل ذلك على نسخ الحكم في المضطجع وفي الباقي بالقياس عليه وهذا يتوقف على إثبات المساواة بين الأمور المذكورة وقد تقدم ما فيه فلو ثبت أن حديثها متأخر عن حديث أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ(٣)، لم يدل إلا على نسخ الاضطجاع فقط وقد نازع بعضهم في الاستدلال به مع ذلك من أوجه أخرى أحدها أن العلة في قطع الصلاة بها ما يحصل من التشويش وقد قالت إن البيوت يومئذ لم يكن فيها مصابيح فانتفى المعلول بانتفاء علته ثانيها أن المرأة في حديث أبي ذر مطلقة وفي حديث عائشة مقيدة بكونها زوجته فقد يحمل المطلق على المقيد ويقال يتقيد القطع بالأجنبية

---

(١) البخاري (٥١٥)، ومسلم (٥١٢).

(٢) عَنْ عَائِشَةَ، ذُكِرَ عِنْدَهَا مَا يَقْطَعُ الصَّلاَةَ الكَلْبُ وَالحِمَارُ وَالمَرْأَةُ، فَقَالَتْ: شَبَّهْتُمُونَا بِالحُمُرِ وَالكِلاَبِ، وَاللهِ «لَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي وَإِنِّي عَلَى السَّرِيرِ بَيْنَهُ وَبَيْنَ القِبْلَةِ مُضْطَجِعَةً، فَتَبْدُو لِي الحَاجَةُ، فَأَكْرَهُ أَنْ أَجْلِسَ، فَأُوذِيَ النَّبِيَّ ﷺ، فَأَنْسَلُّ مِنْ عِنْدِ رِجْلَيْهِ» البخاري (٥١٤).

(٣) عن أبي ذر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قال رسول الله ﷺ: «يَقْطَعُ صَلَاةَ الرَّجُلِ، إِذَا لَمْ يَكُنْ بَيْنَ يَدَيْهِ كَآخِرَةِ الرَّحْلِ: الْمَرْأَةُ وَالْحِمَارُ وَالْكَلْبُ الْأَسْوَدُ» مسلم (٥١٠).

لخشية الافتتان بها بخلاف الزوجة فإنها حاصلة ثالثها أن حديث عائشة واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال بخلاف حديث أبي ذر فإنه مسوق مساق التشريع العام»[١].

وقال الحافظ ابن الملقن: «هذِه واقعة حال وهي محتملة»[٢].

---

(١) فتح الباري (١/ ٥٩٠).

(٢) التوضيح لشرح الجامع الصحيح (٥/ ٣٨٧).

○ الحديث السابع والعشرون:

عَنْ أَبِي قَتَادَةَ الأَنْصَارِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ كَانَ يُصَلِّي وَهُوَ حَامِلٌ أُمَامَةَ بِنْتَ زَيْنَبَ بِنْتِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَلِأَبِي العَاصِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ عَبْدِ شَمْسٍ فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَهَا، وَإِذَا قَامَ حَمَلَهَا[1].

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث وما ورد فيه من حمل الطفل بالصلاة وما يترتب على ذلك من الحركة وغير ذلك قال: «ولابن دقيق العيد هنا بحث من جهة أن حكايات الأحوال لا عموم لها، وعلى جواز إدخال الصبيان في المساجد، وعلى أن لمس الصغار الصبايا غير مؤثر في الطهارة، يجاب عن هذه القصة بأنها واقعة حال»[2].

وللعلماء كلام مفصل فيما جاء في الحديث[3]، والمقصود هنا الأشارة إلى أن بعض العلماء حمله على أنه واقعة حال..

---

(١) البخاري (٥١٦)، مسلم (٥٤٣).

(٢) فتح الباري (١/ ٥٩٢).

(٣) روض الأفهام (٢/ ٤٦-٤٨).

○ الحديث الثامن والعشرون:

عن مَعْنَ بْنَ يَزِيدَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ حَدَّثَهُ، قَالَ: «بَايَعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ أَنَا وَأَبِي وَجَدِّي، وَخَطَبَ عَلَيَّ، فَأَنْكَحَنِي وَخَاصَمْتُ إِلَيْهِ، وَكَانَ أَبِي يَزِيدُ أَخْرَجَ دَنَانِيرَ يَتَصَدَّقُ بِهَا، فَوَضَعَهَا عِنْدَ رَجُلٍ فِي المَسْجِدِ، فَجِئْتُ فَأَخَذْتُهَا، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَالَ: وَاللهِ مَا إِيَّاكَ أَرَدْتُ، فَخَاصَمْتُهُ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ، فَقَالَ: (لَكَ مَا نَوَيْتَ يَا يَزِيدُ، وَلَكَ مَا أَخَذْتَ يَا مَعْنُ)»[(١)]

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به علىٰ جواز دفع الصدقة للفرع والأصل، قال: «واستدل به علىٰ جواز دفع الصدقة إلىٰ كل أصل وفرع ولو كان ممن تلزمه نفقته ولا حجة فيه لأنها واقعة حال فاحتمل أن يكون معن كان مستقلا لا يلزم أباه يزيد نفقته»[(٢)].

---

(١) البخاري (١٤٢٢).

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٩٢).

○ **الحديث التاسع والعشرون:**

وَقَالَ طَاوُسٌ: قَالَ مُعَاذٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لِأَهْلِ اليَمَنِ: «ائْتُونِي بِعَرْضٍ ثِيَابٍ خَمِيصٍ - أَوْ لَبِيسٍ - فِي الصَّدَقَةِ مَكَانَ الشَّعِيرِ وَالذُّرَةِ أَهْوَنُ عَلَيْكُمْ وَخَيْرٌ لِأَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث والاستدلال بالحديث على جواز نقل الزكاة من بلد إلى بلد قال: «وقد احتج به من يجيز نقل الزكاة من بلد إلى بلد وهي مسألة خلافية أيضا وقيل في الجواب عن قصة معاذ إنها اجتهاد منه فلا حجة فيها وفيه نظر لأنه كان أعلم الناس بالحلال والحرام وقد بين له النبي ﷺ لما أرسله إلى اليمن ما يصنع وقيل كانت تلك واقعة حال لا دلالة فيها لاحتمال أن يكون علم بأهل المدينة حاجة لذلك وقد قام الدليل على خلاف عمله ذلك»(٢).

---

(١) صحيح البخاري (٢/ ١١٦).

(٢) فتح الباري (٣/ ٣١٣)، وانظر: روض الأفهام (٣/ ٣٥٢).

○ الحديث الثلاثون:

عَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ، قَالَ: «قَالَ لِي أَبُو قِلَابَةَ: أَلَا تَلْقَاهُ فَتَسْأَلَهُ؟ قَالَ فَلَقِيتُهُ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: كُنَّا بِمَاءٍ مَمَرَّ النَّاسِ، وَكَانَ يَمُرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ فَنَسْأَلُهُمْ: مَا لِلنَّاسِ، مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللهَ أَرْسَلَهُ، أَوْحَىٰ إِلَيْهِ، أَوْ: أَوْحَىٰ اللهُ بِكَذَا، فَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الكَلَامَ، وَكَأَنَّمَا يُقَرُّ فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ العَرَبُ تَلَوَّمُ بِإِسْلَامِهِمُ الفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرُكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنَّهُ إِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ، فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ أَهْلِ الفَتْحِ، بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ ﷺ حَقًّا، فَقَالَ: (**صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ أَحَدُكُمْ، وَلْيَؤُمَّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا**). فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي، لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّىٰ مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدَّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ أَوْ سَبْعِ سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، كُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصَتْ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الحَيِّ: أَلَا تُغَطُّوا عَنَّا اسْتَ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا فَقَطَعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرَحِي بِذَلِكَ القَمِيصِ»(١)

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر علىٰ هذا الحديث والاستدلال به علىٰ أن ستر العورة في الصلاة ليس شرطًا لصحتها فقال «من استدل به بأن ستر العورة في الصلاة ليس شرطًا لصحتها بل هو سنة ويجزي بدون ذلك لأنها واقعة حال»(٢).

والحافظ يقصد أنه لا يستقيم الاستدلال بها علىٰ هذا الحكم لأنها واقعة حال يتطرق إليها الاحتمال.

وقد حمل الإمام أحمد هذا الحديث علىٰ أنه ورد في أول الإسلام فقال: «كان هذا في أول الإسلام من ضرورة فأما اليوم فلا»(٣).

---

(١) البخاري (٤٣٠٢).

(٢) فتح الباري (٨/ ٢٣).

(٣) فتح الباري لابن رجب (٦/ ١٧٤).

○ **الحديث الحادي والثلاثون:**

عن عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُ، قَالَ: «إِنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ نَهَاكُمْ أَنْ تَأْكُلُوا لُحُومَ نُسُكِكُمْ فَوْقَ ثَلاَثٍ»(١).

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث والاستدلال به على تحديد الإمساك بثلاث عند الحاجة على أنه واقعة حال فقال: «لو قدم على أهل بلد ناس محتاجون في زمان الأضحى، ولم يكن عند أهل ذلك البلد سعة يسدون بها فاقتهم إلا الضحايا تعين عليهم ألا يدخروها فوق ثلاث قلت والتقييد بالثلاث واقعة حال وإلا فلو لم تستد الخلة إلا بتفرقة الجميع لزم على هذا التقرير عدم الإمساك ولو ليلة واحدة»(٢).

---

(١) البخاري (٥٥٧٣)، ومسلم (١٩٦٩).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٢٨).

○ الحديث الثاني والثلاثون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «عَطَسَ رَجُلَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ، فَشَمَّتَ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الآخَرَ، فَقِيلَ لَهُ، فَقَالَ: (هَذَا حَمِدَ اللهَ، وَهَذَا لَمْ يَحْمَدِ اللهَ)»[١]

في أثناء كلام الحافظ ابن حجر على هذا الحديث ذكر أن ما جاء فيه واقعة حال قال الحافظ ابن حجر: ««قوله باب لا يشمت العاطس إذا لم يحمد الله» - أي البخاري- أورد فيه حديث أنس الماضي في باب الحمد للعاطس وكأنه أشار إلى أن الحكم عام وليس مخصوصا بالرجل الذي وقع له ذلك، وإن كانت واقعة حال لا عموم فيها لكن ورد الأمر بذلك فيما أخرجه مسلم من حديث أبي موسى بلفظ إذا عطس أحدكم فحمد الله فشمتوه وإن لم يحمد الله فلا تشمتوه»[٢].

والحافظ يشير إلى أن ترجمة البخاري عامة لكن الحديث الذي أوردة واقعة حال، والحديث الذي أخرجه مسلم عن أبي موسى.

---

(١) البخاري (٦٢٢١)، ومسلم (٢٩٩١).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٦١٠).

○ الحديث الثالث والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: (خَلَقَ اللهُ آدَمَ عَلَىٰ صُورَتِهِ، طُولُهُ سِتُّونَ ذِرَاعًا، فَلَمَّا خَلَقَهُ قَالَ: اذْهَبْ فَسَلِّمْ عَلَىٰ أُولَئِكَ، النَّفَرِ مِنَ المَلائِكَةِ، جُلُوسٌ، فَاسْتَمِعْ مَا يُحَيُّونَكَ، فَإِنَّهَا تَحِيَّتُكَ وَتَحِيَّةُ ذُرِّيَّتِكَ، فَقَالَ: السَّلامُ عَلَيْكُمْ، فَقَالُوا: السَّلامُ عَلَيْكَ وَرَحْمَةُ اللهِ، فَزَادُوهُ: وَرَحْمَةُ اللهِ، فَكُلُّ مَنْ يَدْخُلُ الجَنَّةَ عَلَىٰ صُورَةِ آدَمَ، فَلَمْ يَزَلِ الخَلْقُ يَنْقُصُ بَعْدُ حَتَّىٰ الآنَ)[1].

في أثناء شرح الحافظ ابن حجر لهذا الحديث والاستدلال به علىٰ إيجاب السلام قال: «واستدل به علىٰ إيجاب ابتداء السلام لورود الأمر به وهو بعيد بل ضعيف؛ لأنها واقعة حال لا عموم لها، وقد نقل ابن عبد البر الإجماع علىٰ أن الابتداء بالسلام سنة»[2].

---

(١) البخاري (٦٢٢٧)، ومسلم (٢٨٤١).

(٢) فتح الباري (١١/ ٣).

○ الحديث الرابع والثلاثون:

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «أَتَىٰ رَجُلٌ رَسُولَ اللهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ، فَنَادَاهُ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ حَتَّىٰ رَدَّدَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَىٰ نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ النَّبِيُّ ﷺ فَقَالَ: (أَبِكَ جُنُونٌ؟) قَالَ: لاَ، قَالَ: (فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟) قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: (اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ)»[١].

في أثناء شرح الحافظ ابن حجر لهذا الحديث والاستدلال به علىٰ أن لابد من تكرار الإقرار بالزنا أربع مرات فذكر توجيه من رأىٰ من أهل العلم وهم الجمهور ما ورد في هذا الحديث بأنه واقعة حال قال: «وتأول الجمهور بأن ذلك وقع في قصة ماعز وهي واقعة حال فجاز أن يكون لزيادة الاستثبات ويؤيد هذا الجواب ما تقدم في سياق حديث أبي هريرة»[٢].

وقال أيضًا: «وما وقع عند مسلم في قصة الغامدية حيث قالت لما جاءت طهرني فقال ويحك ارجعي فاستغفري قالت أراك تريد أن ترددني كما رددت ماعزا إنها حبلىٰ من الزنا فلم يؤخر إقامة الحد عليها إلا لكونها حبلىٰ فلما وضعت أمر برجمها ولم يستفسرها مرة أخرىٰ ولا اعتبر تكرير إقرارها ولا تعدد المجالس وكذا وقع في قصة العسيف حيث قال واغد يا أنيس إلىٰ امرأة هذا فإن اعترفت فارجمها وفيه فغدا عليها فاعترفت فرجمها ولم يذكر تعدد الاعتراف ولا المجالس»[٣].

وقال أيضًا: «"قوله باب الاعتراف بالزنا" هكذا عبر بالاعتراف لوقوعه في حديثي الباب وقد تقدم في شرح قصة ماعز البحث في أنه هل يشترط في الإقرار

---

(١) البخاري (٦٨١٥)، ومسلم (١٦٩١).

(٢) فتح الباري (١٢/ ١٢٥).

(٣) (١٢/ ١٢٦).

بالزنا التكرير أو لا واحتج من اكتفى بالمرة بإطلاق الاعتراف في الحديث ولا يعارض ما وقع في قصة ماعز من تكرار الاعتراف لأنها واقعة حال كما تقدم»[١].

---

(١) فتح الباري (١٢/ ١٣٧).

○ **الحديث الخامس والثلاثون:**

عَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: «أَنَّ رَجُلًا مَرَّ فِي المَسْجِدِ بِأَسْهُمٍ قَدْ أَبْدَىٰ نُصُولَهَا، فَأُمِرَ أَنْ يَأْخُذَ بِنُصُولِهَا، لاَ يَخْدِشُ مُسْلِمًا»(١).

وعَنْ أَبِي مُوسَىٰ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: **إِذَا مَرَّ أَحَدُكُمْ فِي مَسْجِدِنَا، أَوْ فِي سُوقِنَا، وَمَعَهُ نَبْلٌ، فَلْيُمْسِكْ عَلَىٰ نِصَالِهَا،** - أَوْ قَالَ: **فَلْيَقْبِضْ بِكَفِّهِ** -، **أَنْ يُصِيبَ أَحَدًا مِنَ المُسْلِمِينَ مِنْهَا شَيْءٌ**(٢).

في أثناء مقارنة الحافظ ابن حجر بين الحديثين وصف حديث جابر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ بأنه واقعة حال فقال: «قوله إذا مر أحدكم إلخ فيه أن الحكم عام في جميع المكلفين بخلاف حديث جابر فإنه واقعة حال لا تستلزم التعميم»(٣).

---

(١) البخاري (٧٠٧٤)، ومسلم (٢٦١٤).

(٢) البخاري (٧٠٧٥)، ومسلم (٢٦١٥).

(٣) فتح الباري (١٣/ ٢٥).

○ الحديث السادس والثلاثون:

عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّهُ مَرَّ عَلَىٰ صِبْيَانٍ فَسَلَّمَ عَلَيْهِمْ وَقَالَ: «كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَفْعَلُهُ»(١).

وصف الحافظ ابن حجر هذا السياق من حديث أنس رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، بأنه واقعة حال، بينما السياق الآخر عند النسائي أعم حيث قال: «وأخرج النسائي حديث الباب من طريق جعفر بن سليمان عن ثابت بأتم من سياقه، ولفظه كان رسول الله ﷺ يزور الأنصار فيسلم علىٰ صبيانهم، ويمسح علىٰ رؤوسهم ويدعو لهم(٢)، وهو مشعر بوقوع ذلك منه غير مرة بخلاف سياق الباب حيث قال مر علىٰ صبيان فسلم عليهم فإنها تدل علىٰ أنها واقعة حال»(٣).

---

(١) البخاري (٦٢٤٧)، ومسلم (٢١٦٨).

(٢) أخرجه النسائي (٨٢٩١)، قال أَخْبَرَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: حَدَّثَنَا جَعْفَرٌ يَعْنِي ابْنَ سُلَيْمَانَ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَزُورُ الْأَنْصَارَ فَيُسَلِّمُ عَلَىٰ صِبْيَانِهِمْ، وَيَمْسَحُ بِرُءوسِهِمْ، وَيَدْعُو لَهُمْ».

(٣) فتح الباري لابن حجر (١١/ ٣٣).

ملحق

○ أحاديث أخرجها البخاري ولم يشر إليها الحافظ ابن حجر أنها واقعة عين، وقد أشار إلى ذلك بعض الشراح وغيرهم:

١- عن زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ، قَالَ: «نَسَخْتُ الصُّحُفَ فِي المَصَاحِفِ، فَفَقَدْتُ آيَةً مِنْ سُورَةِ الأَحْزَابِ كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ بِهَا، فَلَمْ أَجِدْهَا إِلَّا مَعَ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ الَّذِي جَعَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ شَهَادَتَهُ شَهَادَةَ رَجُلَيْنِ»، وَهُوَ قَوْلُهُ: ﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: ٢٣][(١)].

قال الحافظ العيني: «وسبب كون شهادته بشهادتين أنه ﷺ كلم رجلا في شيء فأنكره، فقال خزيمة «أنا أشهد»، فقال ﷺ (**أتشهد ولم تستشهد؟**) فقال: «نحن نصدقك على خبر السماء، فكيف بهذا؟» فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين. وقال له: (**لا تعد**)، وهذا من خصائصه، رضي الله تعالى عنه»[(٢)].

وقال القسطلاني: «قوله «شهادته شهادة رجلين» خصوصية له رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ لما كلم عليه الصلاة والسلام رجلًا في شيء فأنكره فقال خزيمة: أنا أشهد فقال عليه الصلاة والسلام: (**أتشهد ولم تستشهد؟**) فقال: «نحن نصدقك على خبر السماء، فكيف بهذا؟» فأمضى شهادته وجعلها بشهادتين وقال (**لا تعد**) «وهو قوله» تعالى: «﴿مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ رِجَالٌ صَدَقُوا۟ مَا عَـٰهَدُوا۟ ٱللَّهَ عَلَيْهِ﴾» [الأحزاب: ٢٣]»[(٣)].

وقال الكرماني: «فإن قلت فتثبت بشهادته وحده الدعوى؟ قلت نعم وإنما

---

(١) البخاري (٢٨٠٧).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٤/ ١٠٤).

(٣) إرشاد الساري (٥/ ٤٦).

هو من خصائصه»[١].

وقال البرماوي: ««بشهادة رجلين» هو من خصائص خزيمة، فيخص بحديثه عموم ﴿شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البقرة: ٢٨٢]»[٢].

(١) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٢/ ١١٠).

(٢) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح (٨/ ٤٠٤).

٢- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنْهَا، قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَلَىٰ ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ لَهَا: (لَعَلَّكِ أَرَدْتِ الحَجَّ؟) قَالَتْ: «وَاللهِ لاَ أَجِدُنِي إِلَّا وَجِعَةً»، فَقَالَ لَهَا: (حُجِّي وَاشْتَرِطِي، وَقُولِي: اللَّهُمَّ مَحِلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي)(١)

قال المازري: «من الناس من ذهب إلىٰ الأخذ بظاهر هذا الحديث وأجاز الاشتراط، وجمهور الفقهاء علىٰ أن ذلك لا ينفع وحملوا الحديث علىٰ أنها قضية في عَيْنٍ خُصَّتْ بها هذه المرأة»(٢).

وقال النووي: «قال أبو حنيفة ومالك وبعض التابعين لا يصح الاشتراط وحملوا الحديث علىٰ أنها قضية عين وأنه مخصوص بضباعة»(٣).

وقال الطيبي: «اختلفوا في الاشتراط في الحج، فذهب بعضهم إلي الرخصة فيه وأنه ينعقد إحرامه لظاهر الحديث، وله الخروج بالعذر الذي سمي، وهو قول أحمد وأحد قولي الشافعي، قالا: لا يباح له التحلل بعذر سوىٰ الإحصار من عدو من غير شرط؛ لأن التحلل لو كان مباحا من غير شرط لما احتاجت ضباعة إلي الشرط. وذهب آخرون إلي أن إحرامه منعقد، ولا يباح له التحلل بالشرط، كمن أحرم مطلقًا، وجعلوا ذلك رخصة خاصة لضباعة كما أذن ﷺ لأصحابه في رفض الحج، وليس ذلك لغيرهم»(٤).

وقال الكرماني: «قيل كان هذا من خصائص ضباعة»(٥).

---

(١) البخاري (٥٠٨٩).

(٢) المعلم بفوائد مسلم (٢/ ٧٨)، إكمال المعلم بفوائد مسلم(٤/ ٢٢٦).

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (٨/ ١٣٢).

(٤) شرح المشكاة للطيبي الكاشف عن حقائق السنن (٦/ ٢٠٣٨).

(٥) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري (١٩/ ٧٢).

وقال الحافظ العيني: «ذهب بعض التابعين ومالك وأبو حنيفة إلىٰ أنه: لا يصح الاشتراط، وحملوا الحديث علىٰ أنه قضية عين، وأن ذلك مخصوص بضباعة. وقال الترمذي: ولم ير بعض أهل العلم الاشتراط في الحج. وقالوا: إن اشترط فليس له أن يخرج من إحرامه فيرونه كمن لم يشترط. قلت: حكىٰ الخطابي ثم الروياني من الشافعية الخصوص بضباعة، وحكىٰ إمام الحرمين أن معناه: محلي حيث حبسني الموت، أي: إذا أدركتني الوفاة انقطع إحرامي. وقال النووي: إنه ظاهر الفساد ولم يبين وجهه. والله أعلم»[١].

قال الشوكاني: «وقد اعتذروا عن هذه الأحاديث بأنها قصة عين وأنها مخصوصة بضباعة»[٢].

---

(١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (١٠/ ١٤٧).

(٢) نيل الأوطار (٤/ ٣٦٤)، ينظر: روض الأفهام (٤/ ٣٥٨).

○ أحاديث أشار الحافظ ابن حجر إلى أنها وقائع أعيان في فتح الباري، ولم يخرجها البخاري في صحيحه:

١- عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: «مَرَّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ رَجُلٌ عَلَيْهِ ثَوْبَانِ أَحْمَرَانِ، فَسَلَّمَ عَلَيْهِ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيْهِ النَّبِيُّ ﷺ»(١).

قال الحافظ ابن حجر: «(قوله باب الصلاة في الثوب الأحمر) يشير إلى الجواز والخلاف في ذلك مع الحنفية فإنهم قالوا يكره وتأولوا حديث الباب(٢)، بأنها كانت حلة من برود فيها خطوط حمر ومن أدلتهم ما أخرجه أبو داود من حديث عبد الله بن عمرو قال مر بالنبي ﷺ رجل وعليه ثوبان أحمران فسلم عليه فلم يرد عليه وهو حديث ضعيف الإسناد وعلى تقدير أن يكون مما يحتج به فقد عارضه ما هو أقوى منه، وهو واقعة عين فيحتمل أن يكون ترك الرد عليه بسبب آخر»(٣).

---

(١) أخرجه أبي داود (٤٠٦٩)، والترمذي (٢٨٠٧)، من طريق إسحاق بن منصور، عن إسرائيل، عن أبي يحيى القتات، عن مجاهد به، قال الترمذي: «حسن غريب من هذا الوجه»، إسناده ضعيف، فيه أبو يحيي القتات وهو ضعيف، قال الحافظ ابن حجر حديث ضعيف الإسناد، فتح الباري (١/ ٥٧٨).

(٢) عَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: «رَأَيْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ فِي قُبَّةٍ حَمْرَاءَ مِنْ أَدَمٍ، وَرَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ وَضُوءَ رَسُولِ اللهِ ﷺ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ يَبْتَدِرُونَ ذَاكَ الوَضُوءَ، فَمَنْ أَصَابَ مِنْهُ شَيْئًا تَمَسَّحَ بِهِ، وَمَنْ لَمْ يُصِبْ مِنْهُ شَيْئًا أَخَذَ مِنْ بَلَلِ يَدِ صَاحِبِهِ، ثُمَّ رَأَيْتُ بِلاَلًا أَخَذَ عَنَزَةً، فَرَكَزَهَا وَخَرَجَ النَّبِيُّ ﷺ فِي حُلَّةٍ حَمْرَاءَ، مُشَمِّرًا صَلَّى إِلَى العَنَزَةِ بِالنَّاسِ رَكْعَتَيْنِ، وَرَأَيْتُ النَّاسَ وَالدَّوَابَّ يَمُرُّونَ مِنْ بَيْنِ يَدَيِ العَنَزَةِ»، البخاري (٣٧٦).

(٣) فتح الباري (١/ ٤٨٥).

٢- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ زِيَادٍ يَعْنِي الْأَفْرِيقِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ نُعَيْمٍ الْحَضْرَمِيَّ، أَنَّهُ سَمِعَ زِيَادَ بْنَ الْحَارِثِ الصُّدَائِيَّ، قَالَ: «لَمَّا كَانَ أَوَّلُ أَذَانِ الصُّبْحِ أَمَرَنِي يَعْنِي النَّبِيَّ ﷺ فَأَذَّنْتُ، فَجَعَلْتُ أَقُولُ: أُقِيمُ يَا رَسُولَ اللهِ؟ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ نَاحِيَةِ الْمَشْرِقِ إِلَىٰ الْفَجْرِ، فَيَقُولُ: (لَا) حَتَّىٰ إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَزَلَ فَبَرَزَ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَيَّ وَقَدْ تَلَاحَقَ أَصْحَابُهُ - يَعْنِي فَتَوَضَّأَ - فَأَرَادَ بِلَالٌ أَنْ يُقِيمَ، فَقَالَ لَهُ نَبِيُّ اللهِ ﷺ: (إِنَّ أَخَا صُدَاءٍ هُوَ أَذَّنَ وَمَنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ)»(١)

قال الحافظ ابن حجر: «حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل علىٰ الاكتفاء فإن فيه أنه أذن قبل الفجر بأمر النبي ﷺ وأنه استأذنه في الإقامة فمنعه إلىٰ أن طلع الفجر فأمره فأقام لكن في إسناده ضعف وأيضا فهي واقعة عين وكانت في سفر»(٢).

---

(١) أخرجه أبي داود (٥١٤)، والترمذي (١٩٩)، وابن ماجه (٧١٧) قال الترمذي: « هذا الحديث إنما يعرف من حديث الأفريقي وهو ضعيف عند أهل الحديث ضعفه يحيىٰ بن سعيد القطان وغيره وقال أحمد لا أكتب حديثه قال ورأيت محمد ابن إسماعيل يقوي أمره ويقول هو مقارب الحديث» والعمل علىٰ هذا عند أكثر أهل العلم: أن من أذن فهو يقيم.

(٢) قال الحافظ ابن حجر قبل ذلك: «(قوله باب الأذان قبل الفجر) أي ما حكمة هل يشرع أولا وإذا شرع هل يكتفىٰ به عن إعادة الأذان بعد الفجر أولا وإلىٰ مشروعيته مطلقا ذهب الجمهور وخالف الثوري وأبو حنيفة ومحمد وإلىٰ الاكتفاء مطلقا ذهب مالك والشافعي وأحمد وأصحابهم وخالف ابن خزيمة وابن المنذر وطائفة من أهل الحديث، وادعىٰ بعضهم أنه لم يرد في شيء من الحديث ما يدل علىٰ الاكتفاء، وتعقب بحديث الباب وأجيب بأنه مسكوت عنه فلا يدل علىٰ التنزل فمحله فيما إذا لم يرد نطق بخلافه، وهنا قد ورد حديث ابن عمر وعائشة بما يشعر بعدم الاكتفاء وكأن هذا هو السر في إيراد البخاري لحديثهما في هذا الباب عقب حديث ابن مسعود - عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ مَسْعُودٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لاَ يَمْنَعَنَّ أَحَدَكُمْ - أَوْ أَحَدًا مِنْكُمْ - أَذَانُ بِلاَلٍ مِنْ سَحُورِهِ، فَإِنَّهُ يُؤَذِّنُ - أَوْ يُنَادِي بِلَيْلٍ - لِيَرْجِعَ قَائِمَكُمْ، وَلِيُنَبِّهَ نَائِمَكُمْ، وَلَيْسَ أَنْ يَقُولَ الفَجْرُ - أَوِ الصُّبْحُ -» وَقَالَ بِأَصَابِعِهِ وَرَفَعَهَا إِلَىٰ فَوْقُ وَطَأْطَأَ إِلَىٰ أَسْفَلَ حَتَّىٰ يَقُولَ هَكَذَا وَقَالَ زُهَيْرٌ: «بِسَبَّابَتَيْهِ إِحْدَاهُمَا فَوْقَ الأُخْرَىٰ، ثُمَّ مَدَّهَا عَنْ يَمِينِهِ وَشِمَالِهِ» البخاري (٦٢١)، نعم

٣- عَنْ بِلَالٍ، أَنَّهُ قَالَ: «يَا رَسُولَ اللهِ، لَا تَسْبِقْنِي بِآمِينَ[(١)]»[(٢)]

وقال الحافظ ابن حجر في أثناء شرحه باب جهر الإمام بالتأمين[(٣)]: «عن

= حديث زياد بن الحارث عند أبي داود يدل على...» ألخ فتح الباري (٢/ ١٠٤).

(١) وللعلماء توجيهات عديدة لهذا الحديث قال ابن الأثير: «يشبه أن يكون بلال كان يقرأ الفاتحة في السكتة الأولىٰ من سكتتي الإمام، فربما يبقىٰ عليه منها شيء ورسول الله ﷺ قد فرغ من قراءتها، فاستمهله بلال في التأمين بقدر ما يتم فيه بقية السورة حتىٰ ينال بركة موافقته في التأمين» النهاية في غريب الحديث (١/ ٧٣)، قال ابن عبد البر: « وهذا يدل علىٰ أنه كان يكبر قبل فراغ من الإقامة» التمهيد (٩/ ١٨٩)، وقال ابن رسلان: «وتأوله بعضهم علىٰ أن بلالًا كان يقيم في الموضع الذي يؤذن فيه من وراء الصفوف، فإذا قال: قد قامت الصلاة كبَّر النبي ﷺ، فربما سبقه ببعض ما يقرؤه فاستمهله قدر ما يلحق القراءة والتأمين» شرح سنن أبي داود (٥/ ١٤٢).

(٢) أخرجه أبي داود (٩٣٧)، قال الحافظ ابن حجر: «ورجاله ثقات لكن قيل إن أبا عثمان لم يلق بلالا وقد روي عنه بلفظ أن بلالا قال وهو ظاهر الإرسال ورجحه الدارقطني وغيره علىٰ الموصول وهذا الحديث يضعف التأويل السابق لأن بلالا لا يقع منه ما حمل هذا القائل كلام أبي هريرة عليه» فتح الباري(٢/ ٢٦٣).

(٣) قال الحافظ ابن حجر: «قال -أي البخاري- وكان أبو هريرة يدخل المسجد وقد قام الإمام فيناديه فيقول لا تسبقني بآمين وقوله حتىٰ إن بكسر الهمزة للمسجد أي لأهل المسجد للجة اللام للتأكيد واللجة قال أهل اللغة الصوت المرتفع ورِوىٰ للجبة بموحدة وتخفيف الجيم حكاه بن التين وهي الأصوات المختلطة ورواه البيهقي لرجة بالراء بدل اللام كما سيأتي قوله لا تفتني بضم الفاء وسكون المثناة وحكىٰ بعضهم عن بعض النسخ بالفاء والشين المعجمة ولم أر ذلك في شيء من الروايات وإنما فيها بالمثناة من الفوات وهي بمعنىٰ ما تقدم عند عبد الرزاق من السبق ومراد أبي هريرة أن يؤمن مع الإمام داخل الصلاة وقد تمسك به بعض المالكية في أن الإمام لا يؤمن وقال معناه لا تنازعني بالتأمين الذي هو من وظيفة المأموم وهذا تأويل بعيد وقد جاء عن أبي هريرة من وجه آخر أخرجه البيهقي من طريق حماد عن ثابت عن أبي رافع قال كان أبوهريرة يؤذن لمروان فاشترط أن لا يسبقه =

بلال أنه قال يا رسول الله لا تستبقني بآمين،...وتمسك به بعض الحنفية بأن الإمام يدخل في الصلاة قبل فراغ المؤذن من الإقامة وفيه نظر لأنها واقعة عين وسببها محتمل فلا يصح التمسك بها»[1].

= بالضالين حتىٰ يعلم أنه دخل في الصف وكأنه كان يشتغل بالإقامة وتعديل الصفوف وكان مروان يبادر إلىٰ الدخول في الصلاة قبل فراغ أبي هريرة وكان أبو هريرة ينهاه عن ذلك وقد وقع له ذلك مع غير مروان فروىٰ سعيد بن منصور من طريق محمد بن سيرين أن أبا هريرة كان مؤذنا بالبحرين وأنه اشترط علىٰ الإمام أن لا يسبقه بآمين والإمام بالبحرين كان العلاء بن الحضرمي بينه عبد الرزاق من طريق أبي سلمة عنه وقد روي نحو قول أبي هريرة...» فتح الباري(٢/ ٢٦٢).

(١) فتح الباري (٢/ ٢٦٣).

خاتمة

الحمد لله، والصلاة والسلام على رسول الله؛ أما بعد:

فقد تضمن هذا البحث المختصر: دراسة أمثلة من الحديث النبوي، تشهد لقاعدة: «**وقائع الأعيان والأحوال**»؛ من خلال الاستنباط من فتح الباري لابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ.

وهذا يبرز اهتمام أئمة الحديث بإيضاح ما تشتمل عليه الأحاديث من قواعد متنوعة، ضمن عنايتهم بتحليل الأحاديث، واستخراج ما فيها من الفوائد والمسائل.

وقد تم تأييد ما يذكره الحافظ في الفتح بنقولات واقتباسات كثيرة من كتب الشروح الأخرى.

نسأل الله ﷻ أن يوفقنا للعلم النافع والعمل الصالح. آمين.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد، وعلى آله، وصحبه أجمعين.

٦

مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد في السنة، دراسة من خلال الاستنباط في فتح الباري

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

المقدمة

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونستهديه، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الشريعة الإسلامية جاءت بتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها، وترجيح خير الخيرين وتحصيل أعظم المصلحتين بتفويت أدناهما، ودفع أعظم المفسدتين باحتمال أدناهما [(١)] .

---

(١) قال العز بن عبد السلام (ت: ٦٦٠ هـ) في قواعد الأحكام (١/ ٨٣ - ٨٤): «إذا اجتمعت مصالح ومفاسد، فإن أمكن تحصيل المصالح ودرء المفاسد فعلنا ذلك امتثالاً لأمر الله تعالىٰ فيهما لقوله سبحانه وتعالىٰ: ﴿ فَاتَّقُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]، وإن تعذر الدرء والتحصيل؛ فإن كانت المفسدة أعظم من المصلحة درأنا المفسدة ولا نبالي بفوات المصلحة، قال الله تعالىٰ: ﴿ يَسْأَلُونَكَ عَنِ الْخَمْرِ وَالْمَيْسِرِ قُلْ فِيهِمَا إِثْمٌ كَبِيرٌ وَمَنَافِعُ لِلنَّاسِ وَإِثْمُهُمَا أَكْبَرُ مِن نَّفْعِهِمَا﴾ [البقرة: ٢١٩] حرمهما لأن مفسدتهما أكثر من منفعتهما .. وإن كانت المصلحة أعظم من المفسدة حصَّلنا المصلحة مع التزام المفسدة، وإن استوت المصالح والمفاسد فقد يتخير بينهما، وقد يتوقف فيهما» .

وقال ابن القيم (ت: ٧٥١ هـ) في مفتاح دار السعادة (٢/ ٢٢) : «وإذا تأملت شرائع دينه التي وضعها بين عباده، وجدتها لا تخرج عن تحصيل المصالح الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت قدَّم أهمها وأجلَّها، وإن فاتت أدناها، وتعطيل المفاسد الخالصة أو الراجحة بحسب الإمكان، وإن تزاحمت عطل أعظمها فساداً باحتمال أدناهما، وعلىٰ هذا وضع أحكم الحاكمين شرائع دينه دالّة عليه، وشاهدة له بكمال علمه وحكمته، ولطفه بعباده، وإحسانه إليهم، وهذه الجملة لا يستريب فيها من له ذوق من الشريعة، وارتضاع من =

وقد اعتنى الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ (ت: ٨٥٢ هـ) في كتابه «فتح الباري» بالاستنباط من النصوص الحديثية فيما يشهد لقاعدة جلب المصالح وتكميلها وتقديم الأهم فالأهم منها، ودفع المفاسد وتقليلها، وقد رأيتُ الإلمام بهذه الاستنباطات وجمعها في هذا البحث للأسباب التالية:

١- أن هذه الاستنباطات القيمة متناثرة في تضاعيف «فتح الباري»، وهو كتاب كبير يصعب على المطالع فيه الإلمام بها، والوقوف عليها، وجمعها في بحث يُسهل الرجوع إليها، والاستفادة منها .

٢- يُبرز هذا البحث السنة العملية التطبيقية في مراعاة جلب المصالح، ودرء المفاسد، بحيث يقف القارىء على هدي النبي ﷺ في مراعاته لجلب المصالح، ودفع المفاسد .

٣- يتجلى في هذا البحث عناية العلماء بالاستنباط من السنة النبوية فيما يعود إلى قاعدة جلب المصالح ودفع المفاسد، وهذه الاستنباطات القيمة ترسخ ملكة الفهم لدى المتفقه في السنة؛ فتقوده إلى استنباط المزيد فيما يعود إلى هذه القاعدة وغيرها من خلال النصوص الحديثية الأخرى .

ومن المعلوم أن المصالح قد تتعارض مع مصالح أخرى أو مع مفاسد، والمفاسد قد تتعارض مع بعضها أو مع مصالح أخرى، وقد ظهر من خلال استقراء الاستنباط من النصوص الحديثية في «فتح الباري» أن الاستنباط من النصوص الحديثية فيما يرجع إلى هذه القاعدة يتفرع إلى أربع قواعد، وقد

= ثديها، وورد من صفو حوضها، وكلما كان تضلعه منها أعظم كان شهوده لمحاسنها ومصالحها أكمل، ولا يمكن أحد من الفقهاء أن يتكلَّم في مآخذ الأحكام وعللها، والأوصاف المؤثرة فيها إلحاقاً وفرقاً إلا على هذه الطريقة» .

جعلت لكل قاعدة مبحثاً، ثم أوردت تحت كل مبحث الأحاديث التي استنبط منها الحافظ ما يشهد لهذه القاعدة، مع بيان موضع الشاهد ووجه الاستنباط، وقد أثبت لفظ البخاري في الأحاديث المستشهد بها، والمباحث الأربعة هي كما يلي:

المبحث الأول: تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما .

المبحث الثاني: تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة .

المبحث الثالث: تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة .

المبحث الرابع: احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما .

وختمتُ البحث بخاتمة تتضمن أهم النتائج التي توصلتُ إليها، ثم ذيلت البحث بفهارس فنية، وأسميتُ هذا البحث: «**مراعاة جلب المصالح ودفع المفاسد في السنة دراسة من خلال الاستنباط في فتح الباري**» .

هذا وأسأل الله تبارك وتعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجه، نافعاً لعباده، وما كان فيه من صواب فمن الله، وما كان من خطأ فمن نفسي والشيطان، واستغفر الله التواب الرحيم .

وكتبه

د/ محمد بن عبد الله القناص

المبحث الأول

تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما

عَبَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» من خلال استنباطه من الأحاديث عن هذه القاعدة بعبارات متنوعة منها:

١- تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما [١] .

٢- الإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا [٢] .

٣- تقديم أهم المصلحتين [٣] .

٤- إذا تزاحمت مصلحتان قُدم أهمهما [٤] .

٥- تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة [٥] .

٦- الأمران إذا تعَارضا بُدِئ بأهمهما[٦] .

٧- ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح [٧] .

وقد استنبط الحافظ من سبعة أحاديث ما يشهد لهذه القاعدة وهذه الأحاديث هي :

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٥) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٩) .

(٣) فتح الباري (٣/ ١٤) .

(٤) فتح الباري (٩/ ١٢٣) .

(٥) فتح الباري (١/ ٨١، ٢/ ٥٢٩، ٣/ ٣٥٩، ٣/ ٤٤٨، ٦/ ٢٦٦) .

(٦) فتح الباري (٣/ ٤٤٨، ٦/ ٤٨٣) .

(٧) فتح الباري (٦/ ١٧) .

○ **الحديث الأول:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ، فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: «دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ، فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ»(١) .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما» فقال: «قال ابن دقيق العيد: لم يُنكر النبي ﷺ علىٰ الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي ؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو .... تحصيل أعظم المصلحتين بترك أيسرهما»(٢) .

ووجه الاستدلال من الحديث لهذه القاعدة ظاهر، ويتلخص في أن ترك الأعرابي يُتم بوله في المكان الذي بال فيه، وعدم قطع بوله، لئلا يحصل له الضرر وتتنجس ثيابه ومواضع أخرىٰ من المسجد مصلحة أكبر، ويعارضها مصلحة أخرىٰ أدنىٰ منها وهي زجر الأعرابي وأمره بقطع البول والخروج من المسجد؛ لئلا تزيد النجاسة في المسجد، فقُدمت المصلحة الأولىٰ وهي أكبر،

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٠)، ومسلم ح (٢٨٤)، وأبو داود ح (٣٨٣)، والترمذي ح (١٤٧)، والنسائي ح (٥٦)، وابن ماجه ح (٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢) ح (٧٧٨٦)، وابن خزيمة ح (٢٩٧) وابن حِبان كما في الإحسان ح (١٣٩٩)، والأعرابي: واحد الأعراب، وهو الذي يسكن البادية، ينظر: اللسان، عرب، (١/ ٥٨٦)، والسَجْل: بفتح المهملة وسُكُون الجِيم، قيل: هو الدَّلو مَلأَىٰ ولا يُقَال لها ذلك وهي فارغة، وقيل: السَّجْلُ دَلْو وَاسِعَة، وقيل: الدَّلْوُ الضَّخْمَةُ، ينظر: النهاية (٢/ ٣٤٣)، اللسان، سجل، (١١/ ٣٢٥)، والذَنُوب - بفتح الذال وضم النون -: الدلو المملوءة ماءً، وقيل الدلو العظيمة، وهريقوا: أي صبوا عليه، ينظر: النهاية (٢/ ١٧١)، اللسان، ذنب (١/ ٣٨٩) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٥) .

قال ابن الملقن (ت: ٨٠٤ هـ) : «وفيه مصلحتان : الأولىٰ: أنه لو قطع عليه بوله تضرر، وأصل التنجيس قد حصل؛ فكان احتمال زيادةٍ أولىٰ من إيقاع ضرر به، الثانية: أن التنجس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلو أقاموه في أثناء بوله لتنجست ثيابه وبدنه ومواضع كثيرة من المسجد»[1].

وسوف يأتي الاستشهاد بالحديث لقاعدة «احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما».

(١) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٨).

○ الحديث الثاني:

حديث حُذَيْفَةَ رَضِيَٱللَّهُعَنهُ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَىٰ، فَأَتَىٰ سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ، فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّىٰ فَرَغَ(١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «يُستفاد من هذا الحديث .... الإتيان بأعظم المصلحتين إذا لم يمكنا معا، وبيانه أنه ﷺ كان يُطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويُكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتىٰ يبعد كعادته؛ لما يترتب علىٰ تأخيره من الضرر، فراعىٰ أهم الأمرين وقَدَّم المصلحة في تقريب حذيفة منه؛ ليستره من المارة، علىٰ مصلحة تأخيره عنه إذ لم يمكن جمعهما»(٢).

ويتلخص من كلام الحافظ رَحِمَهُٱللَّهُ أن التباعد عند قضاء الحاجة مصلحة، ويحصل بها التستر عن أعين الناس، وقد كان هذا من هدي النبي ﷺ(٣)، ولكن

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٥)، ومسلم ح (٢٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي ح (١٣)، والنسائي ح (١٨، ٢٦)، وابن ماجه ح (٣٠٥) وأحمد (٥/ ٣٨٢) ح (٢٣٢٨٩)، والسباطة: بضم السين المهملة وتخفيف الموحدة هي الموضع الذي يُرمىٰ فيه التراب والأوساخ وما يكنس من المنازل، وقيل هي الكناسة نفسها، ينظر: النهاية (٢/ ٣٣٥)، اللسان، سبط، (٧/ ٣٠٨)، وانتبذت: يعني تنحيت، ينظر: النهاية (٥/ ٦)، المغرب (٢/ ٢٨٢).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٩).

(٣) أخرج أبو داود ح (١)، والترمذي ح (٢٠) من حديث الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: «كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ في سَفَرٍ فَأَتَىٰ النَّبِيُّ ﷺ حَاجَتَهُ فَأَبْعَدَ فِي الْمَذْهَبِ» قال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وأخرج أحمد (٣/ ٤٤٣) ح (١٥٦٩٨)، والنسائي ح (١٦) من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ

لما كان التباعد في بعض الحالات يُفوِّت مصلحة الجلوس للاشتغال بمصالح الأمة، والإكثار من زيارة النبي ﷺ لأصحابه، فالنبي ﷺ ترك مصلحة التباعد لتقديم مصلحة أكبر، واستعاض عن التباعد بتقريب حذيفة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ منه، واختار السُباطة لأنها رخوة يتخللها البول [١]، ويمكن أن يُضاف إلىٰ ما سبق أن النبي ﷺ فعل ذلك لبيان الجواز.

قال ابن الملقن: «لم يَبْعد ﷺ لأجل شغله بأمور المسلمين، فلعله طال عليه المجلس حتىٰ حصره البول ولم يمكنه التباعد كعادته، وأراد السُباطة لِدَمْثها وإنما استدناه ﷺ عن أعين الناس ليستتر به عنهم» [٢].

= بْنِ أَبِي قُرَادٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: «خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ حَاجًّا فَرَأَيْتُهُ خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ فَاتَّبَعْتُهُ بِالْإِدَاوَةِ أَوِ الْقَدَحِ فَجَلَسْتُ لَهُ بِالطَّرِيقِ وَكَانَ إِذَا أَتَى حَاجَتَهُ أَبْعَدَ».

(١) ينظر: فتح الباري (١/ ٣٣٠).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٣٠).

○ الحديث الثالث:

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «وفيه تقديم أهم المصلحتين» (٢).

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ من تقديم أهم المصلحتين هو أن اجتماع الصحابة ﷺ في المسجد، وصلاة النبي ﷺ بهم في تلك الليالي المباركة مصلحة ظاهرة، ولكن تعارضها مصلحة أخرىٰ أكبر، وهي أن تبقىٰ الصلوات المفروضة علىٰ حالها لا يُزاد عليها؛ لئلا تعجز عنها الأمة، وهو ﷺ رؤوف رحيم بأمته، وقد راجع ربه عز وجل حين فرضت الصلاة خمسين صلاة حتىٰ استقرت علىٰ خمس صلوات (٣).

---

(١) أخرجه البخاري ح (١١٢٩)، ومسلم ح (٧٦١)، وأبو داود ح (١٣٦٨)، والنسائي ح (١٦٠٤)، وأحمد (٦/ ١٧٧) ح (٢٥٤٨٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٤).

(٣) أخرجه البخاري ح (٣٨٨٧)، ومسلم ح (١٦٢)، من حديث أنس عن مالك بن صعصعة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا وفيه: «ثُمَّ فُرِضَتْ عَلَيَّ الصَّلَوَاتُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَمَرَرْتُ عَلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ بِمَا أُمِرْتَ قَالَ أُمِرْتُ بِخَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسِينَ صَلَاةً كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي وَاللهِ قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ =

وسوف يأتي الاستشهاد بالحديث لقاعدة «تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة» .

= فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَوَضَعَ عَنِّي عَشْرًا فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِعَشْرِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ فَقَالَ مِثْلَهُ فَرَجَعْتُ فَأُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ فَرَجَعْتُ إِلَىٰ مُوسَىٰ فَقَالَ بِمَ أُمِرْتَ قُلْتُ أُمِرْتُ بِخَمْسِ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ قَالَ إِنَّ أُمَّتَكَ لَا تَسْتَطِيعُ خَمْسَ صَلَوَاتٍ كُلَّ يَوْمٍ وَإِنِّي قَدْ جَرَّبْتُ النَّاسَ قَبْلَكَ وَعَالَجْتُ بَنِي إِسْرَائِيلَ أَشَدَّ الْمُعَالَجَةِ فَارْجِعْ إِلَىٰ رَبِّكَ فَاسْأَلْهُ التَّخْفِيفَ لِأُمَّتِكَ قَالَ سَأَلْتُ رَبِّي حَتَّىٰ اسْتَحْيَيْتُ وَلَكِنِّي أَرْضَىٰ وَأُسَلِّمُ قَالَ فَلَمَّا جَاوَزْتُ نَادَىٰ مُنَادٍ أَمْضَيْتُ فَرِيضَتِي وَخَفَّفْتُ عَنْ عِبَادِي»، وفي حديث طَلْحَةَ بْنَ عُبَيْدِ اللهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: جَاءَ رَجُلٌ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ مِنْ أَهْلِ نَجْدٍ ثَائِرَ الرَّأْسِ يُسْمَعُ دَوِيُّ صَوْتِهِ وَلَا يُفْقَهُ مَا يَقُولُ حَتَّىٰ دَنَا فَإِذَا هُوَ يَسْأَلُ عَنْ الْإِسْلَامِ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ خَمْسُ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ ... »، وفيه: « فَأَدْبَرَ الرَّجُلُ وَهُوَ يَقُولُ وَاللهِ لَا أَزِيدُ عَلَىٰ هَذَا وَلَا أَنْقُصُ قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ أَفْلَحَ إِنْ صَدَقَ» أخرجه البخاري ح (٤٦)، ومسلم ح (١١) .

○ الحديث الرابع:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: لَا تُسَافِرْ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ، وَلَا يَدْخُلُ عَلَيْهَا رَجُلٌ إِلَّا وَمَعَهَا مَحْرَمٌ، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَخْرُجَ فِي جَيْشِ كَذَا وَكَذَا وَامْرَأَتِي تُرِيدُ الْحَجَّ ؟ فَقَالَ: اخْرُجْ مَعَهَا (١) .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «قال النووي : وفي الحديث تقديم الأهم فالأهم من الأمور المتعارضة، فإنه لما عرض له الغزو والحج رجَّح الحج؛ لأن امرأته لا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو، والله أعلم»(٢) .

وما ذكره الحافظ عن الإمام النووي (ت: ٦٧٦ هـ) رَحِمَهُمَا اللَّهُ ظاهر الدلالة لتقديم أهم المصلحتين، وذلك أن خروج هذا الرجل للجهاد في سبيل الله مصلحة ظاهرة، ولكن عارض هذه المصلحة مصلحة أهم، وهي صحبة هذا الرجل لمرأته التي خرجت للحج، وليس معها محرم، ولا يقوم غيره مقامه في السفر معها، بخلاف الغزو الذي يوجد من يَسد مكانه .

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٨٦٢)، ومسلم ح (١٣٤١)، وابن ماجه ح (٢٩٠٠)، وأحمد (١/ ٢٢٢) ح (١٩٣٤)، وقوله في الحديث: إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ : المحرم بفتح الميم، هو زوجها أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب كأبيها أو أخيها، أو بسبب مباح من مصاهرة أو رضاع، ويُشترط في المحرم أن يكون بالغاً عاقلاً . ينظر: فيض القدير (٦/ ٣٩٨)، القاموس الفقهي ص (٨٧) .

(٢) فتح الباري (٤/ ٧٨)، وينظر: شرح النووي على مسلم (٩/ ١١٠) .

○ الحديث الخامس:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: كَانَ رَجُلٌ فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ يُقَالُ لَهُ: جُرَيْجٌ يُصَلِّي، فَجَاءَتْهُ أُمُّهُ فَدَعَتْهُ فَأَبَىٰ أَنْ يُجِيبَهَا، فَقَالَ أُجِيبُهَا أَوْ أُصَلِّي ثُمَّ أَتَتْهُ فَقَالَتْ اللَّهُمَّ لا تُمِتْهُ حَتَّىٰ تُرِيَهُ وُجُوهَ الْمُومِسَاتِ وَكَانَ جُرَيْجٌ فِي صَوْمَعَتِهِ فَقَالَتْ امْرَأَةٌ: لَأَفْتِنَنَّ جُرَيْجًا فَتَعَرَّضَتْ لَهُ فَكَلَّمَتْهُ، فَأَبَىٰ فَأَتَتْ رَاعِيًا فَأَمْكَنَتْهُ مِنْ نَفْسِهَا، فَوَلَدَتْ غُلَامًا فَقَالَتْ: هُوَ مِنْ جُرَيْجٍ، فَأَتَوْهُ وَكَسَرُوا صَوْمَعَتَهُ فَأَنْزَلُوهُ وَسَبُّوهُ، فَتَوَضَّأَ وَصَلَّىٰ ثُمَّ أَتَى الْغُلَامَ فَقَالَ: مَنْ أَبُوكَ يَا غُلَامُ ؟ قَالَ الرَّاعِي: قَالُوا: نَبْنِي صَوْمَعَتَكَ مِنْ ذَهَبٍ قَالَ لا إِلَّا مِنْ طِينٍ[١] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «في الحديث أن الأمرين إذا تعارضا بُدِئ بأهمهما»[٢] .

ووجه الدلالة لما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ أن جريجاً تعارض عنده أمران ومصلحتان هما: إجابته لأمه حين دعته، واستمراره في صلاته فكان عليه أن يجيب أمه ويقطع صلاته لاسيما وقد تكررت دعوتها له مرات وصلاته تطوع،

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٨٢)، ومسلم ح (٢٥٥٠)، وأحمد (٢/ ٣٠٧) ح (٨٠٥٧)، وابن حبان كما في الإحسان (٦٤٨٩)، الموسات: جمع مُومِسة بضم الميم وسكون الواو وكسر الميم بعدها مهملة وهي الزانية ينظر: كتاب العين (٧/ ٣٢٢)، اللسان، ومس (٦/ ٢٥٨)، شرح النووي لصحيح مسلم (١٦/ ١٠٥)، فتح الباري (٦/ ٤٨١)، والصومعة بفتح المهملة وسكون الواو هي البناء المرتفع المحدد أعلاه، ووزنها فَوْعَلَة من صَمَعْت إذا دَقَقْت لأنها دقيقة الرأس، ينقطع فيه الرهبان للعبادة، ينظر: اللسان، صمع (٨/ ٢٠٦)، القاموس ص (٩٥٤)، فتح الباري (٦/ ٤٨٠) .

(٢) فتح الباري (٦/ ٤٨٣)، وينظر : شرح النووي على مسلم (١٦/ ١٠٨) .

ولكنه قدم المصلحة الأدنىٰ وهي استمراره في صلاته وترك إجابة أمه، فلذلك ابتُلي بأن الله سبحانه وتعالىٰ أجاب دعاء أمه حين دعت عليه بأن لا يمت حتىٰ يرىٰ وجوه المومسات، ولكنه بصدق إيمانه وتقواه وإخلاصه جعل الله له مخرجاً حيث أنطق هذا الصبي وهو في المهد بتكذيب المرأة البغي التي اتهمته بأنه زنا بها .

قال القرطبي (ت: ٦٥٦ هـ) : «قوله: «يا رب أمي وصلاتي» (١)، قولٌ يدل علىٰ أن جريجاً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كان عابداً، ولم يكن عالماً، إذ بأدنىٰ فكرة يُدرك أن صلاته كانت ندباً، وإجابة أمه كانت عليه واجبةً، فلا تعارض يوجب عليه إشكالاً، فكان يجب عليه تخفيف صلاته أو قطعها، وإجابة أمه، لاسيما وقد تكرر مجيئها إليه، وتشوقها واحتياجها لمكالمته» (٢) .

---

(١) قوله: «يا رب أمي وصلاتي » هذا لفظ مسلم .

(٢) المفهم (٦/ ٥١٢ – ٥١٣)، وقد أخرج الحسن بن سفيان كما في الفتح (٣/ ٧٨) من طريق الليث عن يزيد بن حوشب عن أبيه قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لو كان جريج عالما لعلم أن إجابته أمه أولىٰ من عبادة ربه »، ويزيد هذا مجهول . ينظر : تاريخ بغداد (١٣/ ٤)، فتح الباري (٣/ ٧٨)، الإصابة (٢/ ١٤١)، ونقل الحافظ عن ابن منده قوله: «غريب تفرد به الحكم بن الريان عن الليث ».

قال الحافظ في الفتح (٦/ ٤٨٣): « وهذا إذا حُمل علىٰ إطلاقه استُفيد منه جواز قطع الصلاة مطلقا لإجابة نداء الأم نفلا كانت أو فرضا، وهو وجه في مذهب الشافعي حكاه الروياني، وقال النووي تبعا لغيره : هذا محمول علىٰ أنه كان مباحا في شرعهم، وفيه نظر .... والأصح عند الشافعية أن الصلاة إن كانت نفلا وعلم تأذي الوالد بالترك وجبت الإجابة وإلا فلا، وإن كانت فرضا وضاق الوقت لم تجب الإجابة، وإن لم يضق وجب عند إمام الحرمين، وخالفه غيره لأنها تلزم بالشروع، وعند المالكية أن إجابة الوالد في النافلة أفضل من التمادي فيها، وحكىٰ القاضي أبو الوليد أن ذلك يختص بالأم دون الأب».

○ **الحديث السادس:**

حديث جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: هَلَكَ أَبِي وَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: تَزَوَّجْتَ يَا جَابِرُ ؟ قُلْتُ: نَعَمْ قَالَ: بِكْرًا أَمْ ثَيِّبًا ؟ قُلْتُ: ثَيِّبًا قَالَ: هَلَّا جَارِيَةً تُلَاعِبُهَا وَتُلَاعِبُكَ أَوْ تُضَاحِكُهَا وَتُضَاحِكُكَ ؟ قُلْتُ: هَلَكَ أَبِي فَتَرَكَ سَبْعَ أَوْ تِسْعَ بَنَاتٍ فَكَرِهْتُ أَنْ أَجِيئَهُنَّ بِمِثْلِهِنَّ فَتَزَوَّجْتُ امْرَأَةً تَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ: فَبَارَكَ اللهُ عَلَيْكَ . [(١)]

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «يؤخذ منه أنه إذا تزاحمت مصلحتان قُدم أهمهما، لأن النبي ﷺ صوَّب فعل جابر، ودعا له لأجل ذلك»[(٢)] .

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ هو أن جابراً تعارض عنده أمران ومصلحتان، الأولىٰ: أن يتزوج بكراً، وهذا أفضل في حقه، لأن النفس تميل إلىٰ الزواج بالبكر، والثانية: أن يتزوج ثيباً وهذا أفضل بالنسبة لأخواته كي تقوم بمصالحهن، وقد آثر جابراً رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ هذه المصلحة علىٰ المصلحة الأخرىٰ، وقد صوب النبي ﷺ فعله هذا، وجاء في رواية عند البخاري: «فَكَرِهْتُ أَنْ أَجْمَعَ إِلَيْهِنَّ جَارِيَةً خَرْقَاءَ مِثْلَهُنَّ وَلَكِنِ امْرَأَةً تَمْشُطُهُنَّ وَتَقُومُ عَلَيْهِنَّ قَالَ أَصَبْتَ»[(٣)] .

قال القاضي عياض (ت: ٥٤٤ هـ): «وقول جابر في اعتذاره عن زواج الثيب ما ذكر من قيامها علىٰ أخواته، وتصويب النبي ﷺ ذلك له، ما هو الأولىٰ

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٣٦٧)، ومسلم ح (٧١٥)، والترمذي ح (١١٠٠)، وابن ماجه ح (١٨٦٠)، وأحمد (٣/ ٣٠٨) ح (١٤٣٤٥) .

(٢) فتح الباري (٩/ ١٢٣) .

(٣) أخرجه البخاري ح (٤٠٥٢) .

من إيثار مصلحة الحال والنفس والآل على شهواتها ولذاتها»[١] .

وقال القرطبي: «وهذا الحديث يدل على فضل عقل جابر، فإنه راعى مصلحة صيانة أخواته وآثرها على حق نفسه، ونيل لذته، ولذلك استحسنه منه النبي ﷺ وقال له: بارك الله لك، وقال له خيراً، وفيه ما يدل على جواز قصد الرجل من الزوجة القيام له بأمور وبمصالح ليست لازمة لها في الأصل، ولا يُعاب من قصد شيئاً من ذلك»[٢] .

(١) إكمال المعلم (٤/ ٦٧٤).

(٢) المفهم (٤/ ٢١٥) .

○ **الحديث السابع:**

حديث أبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ ﷺ يَقُولُ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلا أَنَّ رِجَالًا مِنَ الْمُؤْمِنِينَ لا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي، وَلا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ، مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوَدِدْتُ أَنِّي أُقْتَلُ فِي سَبِيلِ اللهِ، ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ ثُمَّ أُحْيَا ثُمَّ أُقْتَلُ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»، فقال: «في الحديث ترك بعض المصالح لمصلحة راجحة أو أرجح أو لدفع مفسدة» (٢).

وهذا الإستنباط الذي ذكره الحافظ ظاهر، وهو أن خروج النبي ﷺ مع كل سرية تقاتل في سبيل الله مصلحة، ولكن عارضها مصلحة أهم، وهي أنه يوجد من المسلمين من لا تطيب نفوسهم بالتخلف عن رسول الله ﷺ، ولا يجد النبي ﷺ ما يحملهم عليه، فترك النبي ﷺ الخروج في بعض السرايا مراعاة لهم وشفقة ورحمة بهم.

قال القاضي عياض: «قوله: لولا أن أشق على المؤمنين ما بقيت خلاف سرية، فيه رفقه ﷺ بأمته ورأفته بهم، وأنه يترك من أعمال البر؛ لئلا يتكلفوه هم

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٧٩٧) ومسلم ح (١٨٧٦)، والنسائي ح (٣٠٩٨)، وابن ماجه ح (٢٧٥٣)، وأحمد (٢/ ٤٩٦) ح (١٠٤٤٦)، والسرية: طائفة من الجيش يبلغ أقصاها أربعمائة، تُبعث إلى العدو، وجمعها: سرايا، سموا بذلك لأنهم يكونون خلاصة العسكر وخيارهم، من الشيء السري: النفيس، وقيل: سموا بذلك لأنهم ينفذون سراً وخُفية، ينظر: النهاية (٢/ ٣٦٣)، اللسان، سرى، (١٤/ ٣٧٧)، هدي الساري ص (١٣١).

(٢) فتح الباري (٦/ ١٧).

فيشق عليهم»(١).

وقال النووي: «قوله: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنَّ رِجَالًا مِنْ الْمُؤْمِنِينَ لَا تَطِيبُ أَنْفُسُهُمْ أَنْ يَتَخَلَّفُوا عَنِّي وَلَا أَجِدُ مَا أَحْمِلُهُمْ عَلَيْهِ مَا تَخَلَّفْتُ عَنْ سَرِيَّةٍ تَغْزُو فِي سَبِيلِ اللهِ، فيه: ما كان عليه ﷺ من الشفقة علىٰ المسلمين والرأفة بهم، وأنه كان يترك بعض ما يختاره للرفق بالمسلمين، وأنه إذا تعارضت المصالح بدأ بأهمها»(٢).

---

(١) إكمال المعلم (٦/ ٢٩٦).

(٢) شرح النووي علىٰ مسلم (١٣/ ٢٢).

المبحث الثاني

تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة

عَبَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» من خلال استنباطه من الأحاديث عن هذه القاعدة بعبارات متنوعة منها :

١- تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة (١) .

٢- احتمال المفسدة الخفيفة لتحصيل المصلحة الكبيرة (٢) .

٣- ترجيح المصلحة الراجحة على المفسدة (٣) .

وقد استنبط الحافظ من أربعة أحاديث ما يشهد لهذه القاعدة، وهذه الأحاديث هي :

○ **الحديث الأول:**

حديث عَبْدِ اللهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: «أَقْبَلْتُ رَاكِبًا عَلَىٰ حِمَارٍ أَتَانٍ وَأَنَا يَوْمَئِذٍ قَدْ نَاهَزْتُ الِاحْتِلَامَ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ يُصَلِّي بِمِنًىٰ إِلَىٰ غَيْرِ جِدَارٍ فَمَرَرْتُ بَيْنَ يَدَيْ بَعْضِ الصَّفِّ وَأَرْسَلْتُ الْأَتَانَ تَرْتَعُ فَدَخَلْتُ فِي الصَّفِّ فَلَمْ يُنْكَرْ ذَلِكَ عَلَيَّ»(٤) .

---

(١) فتح الباري (١/ ١٧٢) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٢) .

(٣) فتح الباري (٥/ ٧) .

(٤) أخرجه البخاري ح (٧٦)، ومسلم ح (٥٠٤)، وأبو داود ح (٧١٥)، والترمذي ح (٣٣٧)، والنسائي ح (٧٥٢)، وابن ماجه ح (٩٤٧)، وأحمد (١/ ٢١٩) ح (١٨٩١)، وحمار أتان: هي الأنثىٰ من الحمر، ينظر: النهاية (١/ ٢١)، اللسان، أتن (١٣/ ٦)، هدي الساري ص (٧٤)، وناهزت الاحتلام: أي قاربت، والمراد بالاحتلام: البلوغ الشرعي، ينظر: النهاية (٥/ ١٣٥)، =

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة» فقال: «فيه جواز تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة؛ لأن المرور مفسدة خفيفة، والدخول في الصلاة مصلحة راجحة»[١].

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر وقد بين وجه الاستدلال من الحديث على ذلك، وسبقه ابن الملقن رَحِمَهُ ٱللَّهُ إلى هذا الاستنباط فقال: «فيه احتمال بعض المفاسد لمصلحة أرجح منها، فإن المرور أمام المصلين مفسدة، والدخول في الصلاة وفي الصف مصلحة راجحة، فاغتفرت المفسدة للمصلحة الراجحة من غير إنكار»[٢].

= اللسان، نهز، (٥/ ٤٢١)، فتح الباري (١/ ١٧١)، إلى غير جدار: أي إلى غير سترة، وترتع: أي تأكل ما تشاء، وقيل تسرع في المشي، يقال: رتعت الماشية ترتع رتعًا ورتوعًا أكلت ما شاءت وجاءت وذهبت في المرعى، ينظر: اللسان، رتع، (٨/ ١١٢)، فتح الباري (١/ ١٧١)، تاج العروس (٥/ ٣٤٧).

(١) فتح الباري (١/ ١٧٢).

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (٣/ ٣١٨).

○ الحديث الثاني:

حديث سَالِمِ بن عبد الله بن عمر قَالَ: كَتَبَ عَبْدُ الْمَلِكِ إِلَىٰ الْحَجَّاجِ أَنْ لَا يُخَالِفَ ابْنَ عُمَرَ فِي الْحَجِّ فَجَاءَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ وَأَنَا مَعَهُ يَوْمَ عَرَفَةَ حِينَ زَالَتْ الشَّمْسُ فَصَاحَ عِنْدَ سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ فَخَرَجَ وَعَلَيْهِ مِلْحَفَةٌ مُعَصْفَرَةٌ فَقَالَ: مَا لَكَ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَقَالَ: الرَّوَاحَ إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ قَالَ: هَذِهِ السَّاعَةَ قَالَ: نَعَمْ قَالَ: فَأَنْظِرْنِي حَتَّىٰ أُفِيضَ عَلَىٰ رَأْسِي ثُمَّ أَخْرُجُ، فَنَزَلَ حَتَّىٰ خَرَجَ الْحَجَّاجُ فَسَارَ بَيْنِي وَبَيْنَ أَبِي فَقُلْتُ: إِنْ كُنْتَ تُرِيدُ السُّنَّةَ فَاقْصُرْ الْخُطْبَةَ وَعَجِّلْ الْوُقُوفَ فَجَعَلَ يَنْظُرُ إِلَىٰ عَبْدِ اللهِ فَلَمَّا رَأَىٰ ذَلِكَ عَبْدُ اللهِ قَالَ: صَدَقَ [١].

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة» فقال: «فيه احتمال المفسدة الخفيفة، لتحصيل المصلحة الكبيرة، يؤخذ ذلك من مضي ابن عمر إلى الحجاج وتعليمه» [٢].

وما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مضى إلى الحجاج بن يوسف الثقفي، وقد عُرف عنه الظلم والجور، وسفك الدماء، وهذا فيه مفسدة خفيفة، وذلك لتحصيل مصلحة راجحة، وهي أن يُرشد ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا الحجاج إلى مناسك الحج وأحكامه وسننه، حتى يسير بالناس في حجهم وفق

(١) أخرجه البخاري ح (١٦٦٠)، والنسائي ح (٣٠٠٥)، وفي الكبرى ح (٣٩٨٤)، ومالك في الموطأ (١/ ٣٩٩)، وقوله في الحديث: سُرَادِقِ الْحَجَّاجِ: السرادق هو كل ما أحاط بشيءٍ من حائطٍ أو مضرب أو خباء، ينظر: النهاية (٢/ ٣٥٩)، اللسان، سردق، (١٠/ ١٥٧)، ملحفة: اللِّحاف والمِلْحَفُ والمِلْحفة اللِّباس الذي فوق سائر اللباس، وكل شيء تغطَّيت به فقد التَحَفْت به . ينظر: تهذيب اللغة (٥/ ٦٩)، اللسان، لحف، (٩/ ٣١٤) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٥١٢) .

ما فعله النبي ﷺ ، وقد أمر عبد الملك بن مروان الحجاج أن لا يخالف ابن عمر في مناسك الحج .

○ الحديث الثالث:

حديث أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ: رَسُولُ اللهِ ﷺ مَنْ أَمْسَكَ كَلْبًا فَإِنَّهُ يَنْقُصُ كُلَّ يَوْمٍ مِنْ عَمَلِهِ قِيرَاطٌ إِلَّا كَلْبَ حَرْثٍ أَوْ مَاشِيَةٍ قَالَ ابْنُ سِيرِينَ وَأَبُو صَالِحٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ إِلَّا كَلْبَ غَنَمٍ أَوْ حَرْثٍ أَوْ صَيْدٍ وَقَالَ أَبُو حَازِمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ: كَلْبَ صَيْدٍ أَوْ مَاشِيَةٍ(١) .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة» فقال: «فيه ترجيح المصلحة الرَّاجحة على المفسدة، لوقُوع استثناء ما يُنتفع به مما حَرُمَ اتِّخَاذه»(٢) .

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر وهو أن استثناء اتخاذ كلب الماشية والصيد والحرث مع ما فيه من المفسدة، لكنها احتملت لمصلحة أرجح، وهي

(١) أخرجه البخاري ح (٢٣٢٢)، ومسلم ح (١٥٧٥)، وأبو داود ح (٢٨٣٧)، والترمذي ح (١٤٩٠)، والنسائي ح (٤٢٨٩)، وابن ماجه ح (٣٢٠٤)، وأحمد (٢/ ٤٢٥) ح (٩٤٨٩)، وأخرج البخاري ح (٥٤٨١)، ومسلم ح (١٥٧٤)، من حديث ابن عمر رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ «مَنْ اقْتَنَىٰ كَلْبًا إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ ضَارِي نَقَصَ مِنْ عَمَلِهِ كُلَّ يَوْمٍ قِيرَاطَانِ»، والقيراط: بكسر فسكون جمع: قراريط، وهو نصف دانق، والدرهم: ستة دوانق، فيكون القيراط: نصف سدس درهم، ومقداره في المساحة: جزء من أربعة وعشرين جزءاً، والمراد أنه مقدار من الثواب معلوم عند الله تعالىٰ، وقد فُسر في الحديث بأنه مثل جبل أحد، واختلف في القيراطين المذكورين هنا، هل هما كالقيراطين المذكورين في الصلاة علىٰ الجنازة واتباعها ؟ فقيل بالتسوية، وقيل اللذان في الجنازة من باب الفضل، واللذان هنا من باب العقوبة، وباب الفضل أوسع من غيره، ينظر: النهاية (٤/ ٤٢)، اللسان، قرط، (٧/ ٣٧٤)، الفتح (٥/ ٧) .

(٢) فتح الباري (٥/ ٧) .

حاجة الناس إلىٰ هذا النوع من الكلاب؛ لكي ينتفعوا بها في الحراسة والصيد .

وقد يقاس علىٰ المنصوص ما تدعو الحاجة إلىٰ اتخاذه مثل الكلاب البوليسية المدربة في الوقت الحاضر، لما فيها من المنفعة، قال الحافظ ابن عبد البر (٤٦٣ هـ) : «ويدخل في معنىٰ الصيد وغيره مما ذُكِر اتخاذها لجب المنافع ودفع المضار قياساً »(١).

وقال الحافظ ابن حجر: «والأصح عند الشافعية إباحة اتخاذ الكلاب لحفظ الدرب إلحاقاً للمنصوص بما في معناه كما أشار إليه ابن عبد البر»(٢) .

---

(١) التمهيد (١٤/ ٢٢٠)، الاستذكار (٧/ ٥٠٣)، وينظر: فتح الباري (٥/ ٧)، وقد اختصر الحافظ كلام الحافظ ابن عبد البر، وقد أثبتُ ما في فتح الباري .

(٢) فتح الباري (٥/ ٧) .

○ **الحديث الرابع:**

حديث أَنَسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: كُنْتُ سَاقِيَ الْقَوْمِ فِي مَنْزِلِ أَبِي طَلْحَةَ، وَكَانَ خَمْرُهُمْ يَوْمَئِذٍ الْفَضِيخَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مُنَادِيًا يُنَادِي: أَلَا إِنَّ الْخَمْرَ قَدْ حُرِّمَتْ قَالَ: فَقَالَ لِي أَبُو طَلْحَةَ: اخْرُجْ فَأَهْرِقْهَا، فَخَرَجْتُ فَهَرَقْتُهَا فَجَرَتْ فِي سِكَكِ الْمَدِينَةِ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم المصلحة الراجحة على المفسدة الخفيفة» فقال: «القصد بالإراقة كان لإشاعة تحريمها، فإذا اشتهر ذلك كان أبلغ فتحتمل أخف المفسدتين لحصول المصلحة العظيمة الحاصلة من الاشتهار» (٢).

وهذا الاستباط الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر، وهو أن إراقة الخمر في طرق المدينة حين حرمت فيه مفسدة خفيفة، لأن هذا يؤدي إلى اتساخ طرق المدينة وتنجيسها على القول بنجاسة الخمر (٣)، ولكن احتملت من أجل

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٦٤)، ومسلم ح (١٩٨٠)، وأبو داود ح (٣٦٦٥)، والنسائي ح (٥٥٤١)، وأحمد ح (٣/ ٢٢٧)، ح (١٣٤٠٠)، والفضيخ: بفاء وضاد معجمتين وزن عظيم: شَراب يُتَّخَذ من البُسْر المفْضُوخ: أي المَشْدوخ من غير أن تمسه النار. ينظر: النهاية (٣/ ٤٥٣)، اللسان، فضخ، (٣/ ٤٥)، فتح الباري (١٠/ ٣٨).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٩).

(٣) ينظر الخلاف في نجاسة الخمر في: التمهيد (١/ ٢٤٥)، الشرح الكبير (٢/ ٣٦٢)، تفسير القرطبي (٨/ ١٦٠)، فتح الباري (١٠/ ٣٩)، قال القرطبي: «فهم الجمهور من تحريم الخمر، واستخباث الشرع لها، وإطلاق الرجس عليها، والأمر باجتنابها، الحكم بنجاستها، وخالفهم في ذلك: ربيعة والليث بن سعد والمزني صاحب الشافعي، وبعض المتأخرين من البغداديين والقرويين فرأوا أنها طاهرة، وأن المحرم إنما هو شربها، وقد استدل سعيد بن

إشاعة التحريم وانتشاره، وقد سبق الحافظ إلىٰ هذا المهلب بن أبي صفرة (ت: ٤٣٥ هـ) حيث نقل عنه الحافظ في موضع آخر فقال: «قال المهلب : إنما صُبت الخمر في الطَّريق للإعلان برفضها وليشهر تركها ، وذلك أرجح في المصلحة من التَّأذِّي بصبها في الطريق »[(١)] .

وقد ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ احتمالاً آخر في إراقتها، فقال: «ويحتمل أنها إنما أريقت في الطرق المنحدرة بحيث تنصب إلىٰ الأسربة والحُشُوش أو الأودية فتستهلك فيها، ويؤيده ما أخرجه ابن مردويه من حديث جابر بسند جيد في قصة صب الخمر قال : «فانصبت حتىٰ استنقعت في بطن الوادي»[(٢)] .

= الحداد القروي علىٰ طهارتها بسفكها في طرق المدينة، قال: ولو كانت نجسة لما فعل ذلك الصحابة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ، ولنهىٰ رسول الله ﷺ عنه كما نهىٰ عن التخلي في الطرق، والجواب، أن الصحابة فعلت ذلك لأنه لم يكن لهم سروب ولا آبار يريقونها فيها، إذ الغالب من أحوالهم أنهم لم يكن لهم كُنف في بيوتهم .... ونقلها إلىٰ خارج المدينة فيه كلفة ومشقة، ويلزم منه تأخير ما وجب علىٰ الفور، وأيضا فإنه يمكن التحرز منها، فإن طرق المدينة كانت واسعة، ولم تكن الخمر من الكثرة بحيث تصير نهرا يعم الطريق كلها، بل إنما جرت في مواضع يسيرة يمكن التحرز عنها - هذا - مع ما يحصل في ذلك من فائدة شهرة إراقتها في طرق المدينة، ليشيع العمل علىٰ مقتضىٰ تحريمها من إتلافها، وأنه لا ينتفع بها » .

(١) فتح الباري (٥/ ١١٢)، والمهلب بن أبي صفرة له شرح لصحيح البخاري، ينقل عنه الحافظ في الفتح .

(٢) فتح الباري (١٠/ ٣٩) .

المبحث الثالث

تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة

عَبَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» من خلال استنباطه من الأحاديث عن هذه القاعدة بعبارات متنوعة منها :

١- ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة [(١)] .

٢- دفع المفسدة مقدم على جلب المصلحة [(٢)] .

٣- تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة [(٣)] .

٤- مراعاة ترك المفسدة أولى [(٤)] .

٥- ترك المصلحة خوف المفسدة [(٥)] .

وقد استنبط الحافظ من خمسة أحاديث ما يشهد لهذه القاعدة، وهذه الأحاديث هي :

○ الحديث الأول:

عَائِشَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا: يَا عَائِشَةُ لَوْلَا أَنَّ قَوْمَكِ حَدِيثُ عَهْدٍ بِجَاهِلِيَّةٍ لَأَمَرْتُ بِالْبَيْتِ فَهُدِمَ، فَأَدْخَلْتُ فِيهِ مَا أُخْرِجَ مِنْهُ وَأَلْزَقْتُهُ بِالْأَرْضِ، وَجَعَلْتُ

---

(١) فتح الباري (١/ ٢٢٥) .

(٢) فتح الباري (٢/ ١٤٣) .

(٣) فتح الباري (٣/ ٢٧٥) .

(٤) فتح الباري (٢/ ٢٠٠، ٥/ ١١٣، ١١/ ٢٦٩) .

(٥) فتح الباري (١٠/ ٢٣١) .

لَهُ بَابَيْنِ بَابًا شَرْقِيًّا وَبَابًا غَرْبِيًّا فَبَلَغْتُ بِهِ أَسَاسَ إِبْرَاهِيمَ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة»، فقال: «خشي رسول الله ﷺ أن يظنوا لأجل قُرب عهدهم بالإسلام أنه غَيَّر بناءها لينفرد بالفَخْر عليهم في ذلك، فيُستفاد منه ترك المصلحة لأمن الوقوع في المفسدة، وترك إنكار المنكر خشية الوقوع في أنكر منه» (٢).

وقال في موضع آخر: «وفيه تقديم الأهم فالأهم من دفع المفسدة وجلب المصلحة، وأنهما إذا تعارضا بُدئ بدفع المفسدة، وأن المفسدة إذا أُمن وقوعها عاد استحباب عمل المصلحة» (٣).

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر وهو أن نقض الكعبة وإعادة بنائها على قواعد إبراهيم مصلحة، ولكن عارضها مفسدة، وهي أن العرب لقرب عهدهم بالجاهلية، وصعوبة قبولهم لتغيير الكعبة عما كانت عليه فقد يحصل لهم فتنة، ويظنون أن النبي ﷺ فعل هذا؛ ليتفرد بالفخر والمجد، فترك النبي ﷺ ما هو أولى، لأجل تأليف القلوب والخشية من الفتنة، ونفور الناس بسبب قرب عهدهم بالشرك والكفر.

وقد توارد الأئمة على ذكر هذا الاستنباط من الحديث، فترجم عليه

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٥٨٦)، ومسلم ح (١٣٣٣)، والترمذي ح (٨٧٥)، والنسائي ح (٢٩٠٠)، وابن ماجه ح (٢٩٥٥)، وأحمد (٦/ ١٠٢)، ح (٢٤٧٥٣)، وقال الترمذي: «هذا حديث حسن صحيح».

(٢) فتح الباري (١/ ٢٢٥).

(٣) فتح الباري (٣/ ٤٤٨).

البخاري بقوله : «باب من ترك بعض الاختيار مخافة أن يقصر فهم بعض الناس عنه فيقعوا في أشد منه»(١) .

قال القاضي عياض : «في قول النبي ﷺ هذا ترك بعض الأمور التي يُستصوب عملها إذا خيف تولد ما هو أضر من تركه، واستلاف الناس على الإيمان»(٢) .

وقال النووي: «في هذا الحديث دليل لقواعد من الأحكام منها: إذا تعارضت المصالح أو تعارضت مصلحة ومفسدة وتعذر الجمع بين فعل المصلحة وترك المفسدة بُدئ بالأهم ؛ لأن النبي ﷺ أخبر أن نقض الكعبة وردها إلى ما كانت عليه من قواعد إبراهيم ﷺ مصلحة، ولكن تعارضه مفسدة أعظم منه، وهي خوف فتنة بعض من أسلم قريبا، وذلك لما كانوا يعتقدونه من فضل الكعبة، فيرون تغييرها عظيما، فتركها ﷺ»(٣) .

وقد روي أن هارون الرشيد ذكر لمالك بن أنس أنه يريد هدم ما بناه الحجاج من الكعبة، وأن يرده إلى بنيان ابن الزبير فقال له: ناشدتك الله يا أمير المؤمنين أن لا تجعل هذا البيت ملعبة للملوك، لا يشاء أحدٌ منهم إلا نقض البيت وبناه، فتذهب هيبته من صدور الناس(٤) .

قال ابن حجر - بعد أن أورد كلام الإمام مالك -:«وهذا بعينه خشية

(١) البخاري مع الفتح (١/ ٢٢٤) .

(٢) إكمال المعلم بفوائد مسلم (٤/ ٤٢٨) .

(٣) شرح النووي على مسلم (٩/ ٨٩) .

(٤) ينظر: التمهيد (١٠/ ٤٩ - ٥٠)، تفسير القرطبي (٢/ ٣٩٤)، تفسير ابن كثير (١/ ٣٢١)، فتح الباري (٣/ ٤٤٨) .

جدهم الأعلىٰ عبد الله بن عباس رَضِيَٱللَّهُعَنْهُمَا، فأشار علىٰ ابن الزبير لما أراد أن يهدم الكعبة ويجدد بناءها بأن يَرُم ما وَهَىٰ منها، ولا يَتعرَّض لها بزيادة ولا نقص، وقال له: لا آمن أن يجيء من بعدك أمير فيُغيِّر الذي صنعت»[1] .

(١) ينظر: فتح الباري (٣/ ٤٤٨)، والخبر في الملحق من أخبار مكة للفاكهي (٥/ ٢٢٩) .

○ الحديث الثاني:

حديث زَيْدِ بْنِ وَهْبٍ قَالَ: مَرَرْتُ بِالرَّبَذَةِ فَإِذَا أَنَا بِأَبِي ذَرٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ فَقُلْتُ لَهُ: مَا أَنْزَلَكَ مَنْزِلكَ هَذَا ؟ قَالَ: كُنْتُ بِالشَّأْمِ فَاخْتَلَفْتُ أَنَا وَمُعَاوِيَةُ فِي ﴿وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قَالَ مُعَاوِيَةُ: نَزَلَتْ فِي أَهْلِ الْكِتَابِ فَقُلْتُ: نَزَلَتْ فِينَا وَفِيهِمْ، فَكَانَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ فِي ذَاكَ، وَكَتَبَ إِلَى عُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يَشْكُونِي، فَكَتَبَ إِلَيَّ عُثْمَانُ أَنْ اقْدَمْ الْمَدِينَةَ فَقَدِمْتُهَا فَكَثُرَ عَلَيَّ النَّاسُ حَتَّى كَأَنَّهُمْ لَمْ يَرَوْنِي قَبْلَ ذَلِكَ، فَذَكَرْتُ ذَاكَ لِعُثْمَانَ فَقَالَ لِي إِنْ شِئْتَ تَنَحَّيْتَ فَكُنْتَ قَرِيبًا فَذَاكَ الَّذِي أَنْزَلَنِي هَذَا الْمَنْزِلَ وَلَوْ أَمَّرُوا عَلَيَّ حَبَشِيًّا لَسَمِعْتُ وَأَطَعْتُ(١) .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة»، فقال: «فيه تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة؛ لأن في بقاء أبي ذر بالمدينة مصلحة كبيرة من بث علمه في طالب العلم، ومع ذلك فرجح عند عثمان دفع ما يتوقع من المفسدة من الأخذ بمذهبه الشديد في هذه المسألة، ولم يأمره بعد ذلك بالرجوع عنه؛ لأن كلا منهما كان مجتهدا»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٠٦، ٤٦٦٠)، والنَّسائي في الكبرى ح (١١١٥٤)، والربذة: موضع بينه وبين المدينة ثلاثة مراحل من طريق العراق، وتقع في الشرق، إلى الجنوب من بلدة الحناكية (مائة كيلو عن المدينة) وتبعد الربذة شمال مهد الذهب على مسافة (١٥٠) كيلاً، وهي اليوم خراب . ينظر: معجم ما استعجم (١/ ٦٣٣)، معجم البلدان (٣/ ٢٧)، فتح الباري (١١/ ٢٦٢)، معجم المعالم الجغرافية في السيرة النبوية ص (١٣٥)، المعالم الأثيرة في السنة والسيرة ص (١٢٥) .

(٢) فتح الباري (٣/ ٢٧٥) .

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر وهو أن عثمان رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ رغب من أبي ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أن يتنحىٰ عن المدينة؛ لئلا يحصل ببقائه فتنة بين الناس؛ بسبب رأيه في مسألة الكنز، حيث كان أبو ذر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ يرىٰ وجوب بذل ما زاد عن الكفاية وإنفاقه في سبيل الله، مع العلم أن الآية الكريمة قد جاء بيانها في الحديث النبوي، وهو أن المال الذي أوديت زكاته فليس بكنز، فعن أبي أَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: «مَنْ آتَاهُ اللهُ مَالًا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهُ مُثِّلَ لَهُ مَالُهُ شُجَاعًا أَقْرَعَ لَهُ زَبِيبَتَانِ يُطَوَّقُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَأْخُذُ بِلِهْزِمَتَيْهِ - يَعْنِي بِشِدْقَيْهِ - يَقُولُ: أَنَا مَالُكَ أَنَا كَنْزُكَ ثُمَّ تَلَا هَذِهِ الْآيَةَ: ﴿وَلَا يَحْسَبَنَّ ٱلَّذِينَ يَبْخَلُونَ بِمَآ ءَاتَىٰهُمُ ٱللَّهُ مِن فَضْلِهِۦ﴾ [آل عمران:١٨٠] إِلَىٰ آخِرِ الْآيَةِ»(١).

وأخرج البخاري بسنده عَنْ خَالِدِ بْنِ أَسْلَمَ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا فَقَالَ أَعْرَابِيٌّ: أَخْبِرْنِي عَنْ قَوْلِ اللهِ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكْنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [التوبة:٣٤] قَالَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا: مَنْ كَنَزَهَا فَلَمْ يُؤَدِّ زَكَاتَهَا فَوَيْلٌ لَهُ، إِنَّمَا كَانَ هَذَا قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ الزَّكَاةُ، فَلَمَّا أُنْزِلَتْ جَعَلَهَا اللهُ طُهْرًا لِلْأَمْوَالِ(٢).

---

(١) أخرجه البخاري ح (١٤٠٣)، ومسلم ح (٩٨٧)، وأبو داود ح (١٦٥٥)، وابن ماجه ح (١٧٨٦)، وأحمد (٢/ ٣٥٥) ح (٨٦٤٦).

(٢) أخرجه البخاري ح (١٤٠٤).

○ الحديث الثالث:

حديث أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ عَلَى الطُّرُقَاتِ فَقَالُوا: مَا لَنَا بُدٌّ، إِنَّمَا هِيَ مَجَالِسُنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا قَالَ: فَإِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجَالِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهَا قَالُوا: وَمَا حَقُّ الطَّرِيقِ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرَدُّ السَّلَامِ، وَأَمْرٌ بِالْمَعْرُوفِ، وَنَهْيٌ عَنْ الْمُنْكَرِ»[١] .

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة»، فقال: «يُؤخذ منه أن دفع المفسدة أولى من جلب المصلحة، لندبه أولا إلى ترك الجلوس مع ما فيه من الأجر لمن عمل بحق الطريق، وذلك أن الاحتياط لطلب السلامة آكد من الطمع في الزيادة»[٢] .

وما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر وقد بين وجه الدلالة من الحديث للقاعدة، وقد بسط غير واحد من الأئمة هذا الاستنباط من الحديث، قال الطبري (ت: ٣٢١ هـ): «فيه الدلالة على الندب إلى لزوم المنازل التي يسلم لازمها من رؤية ما يُكره رؤيته، وسماع ما لا يحل له سماعه، مما يجب عليه إنكاره، ومن معاونة مستغيث يلزمه إعانته، وذلك أن الرسول ﷺ إنما أذن في الجلوس بالأفنية والطرق بعد نهيه عنه، إذا كان من يقوم بالمعاني التي ذكرها عليه السلام»[٣] .

وقال القرطبي: «وهذا الحديث إنكارٌ للجلوس على الطرقات، وزجرٌ عنه، لكن محمله على ما إذا لم ترهق إلى ذلك حاجةٌ كما قالوا: ما لنا من ذلك

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٤٦٥)، ومسلم ح (٢١٢١)، وأبو داود ح (٤٧٨٢)، وأحمد (٣/ ٣٦) ح (١١٣٢٧) .

(٢) فتح الباري (٥/ ١١٣) .

(٣) ينظر: شرح ابن بطال (٦/ ٥٨٩ - ٥٩٠) .

بُدٌّ نتحدث فيها، لكن العلماء فهموا أن ذلك المنع ليس علىٰ جهة التحريم، وإنما هو من باب سد الذرائع، والإرشاد إلىٰ الأصلح، ولذلك قالوا: إنما قعدنا لغير ما بأس، قعدنا نتذاكر ونتحدث، أي: نتذاكر العلم والدين، ونتحدث بالمصالح والخير، ولما علم النبي ﷺ منهم ذلك، وتحقق حاجتهم إليه أباح لهم ذلك، ثم نبههم علىٰ ما يتعين عليهم في مجالسهم تلك من الأحكام»[1] .

(١) المفهم (٥/ ٤٨٦) .

○ **الحديث الرابع:**

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَحَرَ رَسُولَ اللهِ ﷺ رَجُلٌ مِنْ بَنِي زُرَيْقٍ يُقَالُ لَهُ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، حَتَّىٰ كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يُخَيَّلُ إِلَيْهِ أَنَّهُ كَانَ يَفْعَلُ الشَّيْءَ وَمَا فَعَلَهُ حَتَّىٰ إِذَا كَانَ ذَاتَ يَوْمٍ أَوْ ذَاتَ لَيْلَةٍ وَهُوَ عِنْدِي لَكِنَّهُ دَعَا وَدَعَا ثُمَّ قَالَ: يَا عَائِشَةُ أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ، أَتَانِي رَجُلَانِ فَقَعَدَ أَحَدُهُمَا عِنْدَ رَأْسِي، وَالْآخَرُ عِنْدَ رِجْلَيَّ فَقَالَ أَحَدُهُمَا لِصَاحِبِهِ: مَا وَجَعُ الرَّجُلِ ؟ فَقَالَ : مَطْبُوبٌ قَالَ: مَنْ طَبَّهُ ؟ قَالَ: لَبِيدُ بْنُ الْأَعْصَمِ، قَالَ: فِي أَيِّ شَيْءٍ ؟ قَالَ: فِي مُشْطٍ وَمُشَاطَةٍ، وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ قَالَ: وَأَيْنَ هُوَ ؟ قَالَ: فِي بِئْرِ ذَرْوَانَ، فَأَتَاهَا رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَجَاءَ فَقَالَ يَا عَائِشَةُ كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ، أَوْ كَأَنَّ رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللهُ، فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَىٰ النَّاسِ فِيهِ شَرًّا، فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ(١) .

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٧٦٣)، ومسلم ح (٢١٨٩)، والنسائي في الكبرىٰ ح (٧٥٦٩)، وابن ماجه ح (٣٥٤٥)، وأحمد (٦/ ٥٧) ح (٢٤٣٤٥)، قوله: أَشَعَرْتِ أَنَّ اللهَ أَفْتَانِي فِيمَا اسْتَفْتَيْتُهُ فِيهِ: أي أجابني بما سألته عنه، لأن النبي ﷺ دعىٰ الله سبحانه وتعالىٰ أن يطلعه علىٰ حقيقة ما هو فيه لما اشتبه عليه من الأمر . ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٢٨) .

قوله: مطبوب: أي مسحور، يقال: طُبَّ الرجل: بالضم: إذا سحر، ينظر: تهذيب اللغة (١٣/ ٣٠٢)، النهاية (٣/ ١١٠)، اللسان، طبب (١/ ٥٥٣)، فتح الباري (١٠/ ٢٢٨)، مُشْطٍ: هو الآلة المعروفة التي يسرح بها شعر الرأس واللحية، مُشَاطَةٍ: الشعر الذي سقط من الرأس إذا سرح بالمشط، وكذا من اللحية، قوله: وَجُفِّ طَلْعِ نَخْلَةٍ ذَكَرٍ: هو الغشاء الذي يكون علىٰ الطلع ويطلق علىٰ الذكر والأنثىٰ. ينظر: تهذيب اللغة (١١/ ٣١٨)، النهاية (٤/ ٣٣٤)، اللسان، مشط، (٧/ ٤٠٢)، قوله: بِئْرِ ذَرْوَانَ: - بفتح الذال المعجمة وسكون الراء - هي بِئْر فِي منازل بَنِي زُرَيْق، كَأَنَّ مَاءَهَا نُقَاعَةُ الْحِنَّاءِ: أي أن لون ماء البئر لون الماء الذي ينقع فيه الحناء، يعني أحمر، قوله: كأن رُءُوسَ نَخْلِهَا رُءُوسُ الشَّيَاطِينِ: وفي رواية : «فإذا نخلها =

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم دفع المفسدة على جلب المصلحة»، فقال: «قوله في الحديث: «يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا اسْتَخْرَجْتَهُ ؟ قَالَ: قَدْ عَافَانِي اللهُ فَكَرِهْتُ أَنْ أُثَوِّرَ عَلَى النَّاسِ فِيهِ شَرًّا فَأَمَرَ بِهَا فَدُفِنَتْ»، قال النووي : خشي من إخراجه وإشاعته ضررا على المسلمين، من تذكر السحر وتعلمه ونحو ذلك ؛ وهو من باب ترك المصلحة خوف المفسدة» (١) .

وما نقله الحافظ عن النووي رَحِمَهُمَاٱللَّهُ ظاهر الدلالة للقاعدة، وقد بَيَّن فيما نقله عن النووي وجه الاستدلال، وقد أشار إلى هذا القاضي عياض فقال: «قوله: «كرهت أن أثير على الناس شراً : يريد – والله أعلم – يثير عليهم شراً بإخراجها واطلاع بعضهم عليها، وتعلم السحر وعمله لمن يراها، فأمر بدفن البئر، أي ردمها» (٢) .

وقال القرطبي: «قوله: فأمرت بها فدفنت : أي البئر، يعني أنها ردمت على السحر التي فيها، لما يخاف من ضرر السحر، ومن ضرر ماء ذلك البئر» (٣) .

= الذي يشرب من مائها قد التوى سعفه كأنه رءوس الشياطين»، قوله: أثور على الناس، في رواية : «أثير» قال الحافظ: «هما بمعنىً». ينظر: فتح الباري (١٠/ ٢٣١) .

(١) فتح الباري (١٠/ ٢٣١)، شرح النووي على مسلم (١٤/ ١٧٨)، وفيه: «قَوْله : هذا من باب ترك مصلحة لخوف مفسدة أعظم منها، وهو من أهم قواعد الإسلام، وقد سبقت المسألة مرات، والله أعلم» .

وينظر اختلاف الروايات في استخراج السحر الذي سحر به النبي ﷺ في: فتح الباري (١٠/ ٢٣٤ – ٢٣٥)، وكتاب السحر حقيقته وحكمه ص (٩٤ – ٩٧) .

(٢) إكمال المعلم (٧/ ٩١) .

(٣) المفهم (٥/ ٥٧٣) .

○ **الحديث الخامس:**

حديث عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ صَلَّىٰ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّىٰ بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ثُمَّ صَلَّىٰ مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ أَوْ الرَّابِعَةِ فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ: «قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ» وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «تقديم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة»، فقال: «في الحديث: ترك بعض المصالح لخوف المفسدة» (٢).

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر، وهو أن النبي ﷺ ترك مصلحة الصلاة بأصحابه في المسجد لخوف مفسدة، وهي خشية أن تفرض عليهم الصلاة بالليل فيعجزوا عنها.

قال القاضي عياض: «تركه عليه السلام الخروج والتجميع ليس بنسخ .... بل للعلة التي ذكرها من خشية الفريضة عليهم فيعجزوا عنها، لا سيما علىٰ القول إنها كانت عليه هو فريضة، فخشي عليه السلام إن داموا عليها أن تفرض عليهم رفقًا بهم» (٣).

وقال النووي: «في الحديث : ترك بعض المصالح لخوف مفسدة أعظم من

---

(١) أخرجه البخاري ح (١١٢٩)، ومسلم ح (٧٦١)، وأبو داود ح (١٣٦٨)، والنسائي ح (١٦٠٤)، وأحمد (٦/ ١٧٧) ح (٢٥٤٨٥).

(٢) فتح الباري (٣/ ١٤).

(٣) إكمال المعلم (٣/ ١١٤).

ذلك .... لأن النبي ﷺ كان رأىٰ الصلاة في المسجد مصلحة لما ذكرناه، فلما عارضه خوف الإفتراض عليهم تركه لعظم المفسدة التي تخاف من عجزهم وتركهم»[1] .

(١) شرح النووي علىٰ مسلم (٦/ ٤١، ٦٩) .

المبحث الرابع

احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما

عَبَّر الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» من خلال استنباطه من الأحاديث عن هذه القاعدة بعبارات متنوعة منها :

١- دفع أشد المفسدتين بأخفهما [١] .

٢- جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما [٢] .

٣- دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما [٣] .

٤- ارتكاب أخف المفسدتين إذا استلزم إزالة أشدهما [٤] .

٥- ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما [٥] .

٦- ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما[٦].

٧- جواز ارتكاب أخف الضررين [٧] .

٨- اختيار أخف المفسدتين وأيسر الأمرين [٨] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٩) .

(٢) فتح الباري (٨/ ٤٢٢) .

(٣) فتح الباري (١/ ٣٢٥) .

(٤) فتح الباري (٥/ ١٩١) .

(٥) فتح الباري (٨/ ٤٦٨) .

(٦) فتح الباري (٩/ ٤٦٢) .

(٧) فتح الباري (١٠/ ٤٣١) .

(٨) فتح الباري (١٣/ ١١) .

وقد استنبط الحافظ من ثمانية أحاديث ما يشهد لهذه القاعدة، وهذه الأحاديث هي :

○ **الحديث الأول:**

سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: إِنَّا لَعِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي بَيْتِهِ إِذْ قَالَ سَلُونِي قُلْتُ أَيْ أَبَا عَبَّاسٍ جَعَلَنِي اللهُ فِدَاءَكَ بِالْكُوفَةِ رَجُلٌ قَاصٌّ يُقَالُ لَهُ نَوْفٌ يَزْعُمُ أَنَّهُ لَيْسَ بِمُوسَىٰ بَنِي إِسْرَائِيلَ فَقَالَ لِي: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: مُوسَىٰ رَسُولُ اللهِ عليه السلام قَالَ: ذَكَّرَ النَّاسَ يَوْمًا حَتَّىٰ إِذَا فَاضَتْ الْعُيُونُ، وَرَقَّتْ الْقُلُوبُ وَلَّىٰ فَأَدْرَكَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: أَيْ رَسُولَ اللهِ هَلْ فِي الْأَرْضِ أَحَدٌ أَعْلَمُ مِنْكَ ؟ قَالَ : لَا، فَعَتَبَ عَلَيْهِ إِذْ لَمْ يَرُدَّ الْعِلْمَ إِلَىٰ اللهِ، قِيلَ: بَلَىٰ، قَالَ: أَيْ رَبِّ فَأَيْنَ ؟ قَالَ: بِمَجْمَعِ الْبَحْرَيْنِ .... الحديث، وفيه: «حَتَّىٰ إِذَا رَكِبَا فِي السَّفِينَةِ وَجَدَا مَعَابِرَ صِغَارًا تَحْمِلُ أَهْلَ هَذَا السَّاحِلِ إِلَىٰ أَهْلِ هَذَا السَّاحِلِ الْآخَرِ عَرَفُوهُ فَقَالُوا عَبْدُ اللهِ الصَّالِحُ .... لَا نَحْمِلُهُ بِأَجْرٍ، فَخَرَقَهَا وَوَتَدَ فِيهَا وَتِدًا قَالَ مُوسَىٰ: أَخَرَقْتَهَا لِتُغْرِقَ أَهْلَهَا ؟ لَقَدْ جِئْتَ شَيْئًا إِمْرًا، قَالَ: أَلَمْ أَقُلْ إِنَّكَ لَنْ تَسْتَطِيعَ مَعِي صَبْرًا ؟ كَانَتْ الْأُولَىٰ نِسْيَانًا وَالْوُسْطَىٰ شَرْطًا، وَالثَّالِثَةُ عَمْدًا، قَالَ: لَا تُؤَاخِذْنِي بِمَا نَسِيتُ، وَلَا تُرْهِقْنِي مِنْ أَمْرِي عُسْرًا لَقِيَا غُلَامًا فَقَتَلَهُ»(١) .

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «وأما من استدل به على جواز دفع أغلظ الضررين بأخفهما، والإغضاء على بعض المنكرات مخافة أن يتولد منه ما هو أشد، وإفساد بعض المال لإصلاح معظمه كخصاء البهيمة

---

(١) أخرجه البخاري ح (٤٧٢٦)، ومسلم ح (٢٣٨٠)، والترمذي ح (٣١٤٩)، وأحمد (٥/ ١١٦) ح (٢١١٤٧)، تماريت: أي تجادلت، ينظر: اللسان، مرا، (١٥/ ٢٧٥) .

للسمن وقطع أذنها لتتميز، ومن هذا مصالحة ولي اليتيم السلطان علىٰ بعض مال اليتيم خشية ذهابه بجميعه فصحيح، لكن فيما لا يعارض منصوص الشرع، فلا يسوغ الإقدام علىٰ قتل النفس ممن يتوقع منه أن يقتل أنفسا كثيرة قبل أن يتعاطىٰ شيئا من ذلك، وإنما فعل الخضر ذلك لاطلاع الله تعالىٰ عليه»[١] .

ووجه ما ذكره الحافظ ظاهر وهو أن الخضر عليه السلام خرق السفينة، وهذه مفسدة لكنه قصد بذلك دفع مفسدة أكبر وهي خوف ذهاب السفينة كلها، حيث يوجد ملك في طريقهم يستولي علىٰ السفن غصباً كما قال سبحانه وتعالىٰ: ﴿أَمَّا ٱلسَّفِينَةُ فَكَانَتْ لِمَسَٰكِينَ يَعْمَلُونَ فِى ٱلْبَحْرِ فَأَرَدتُّ أَنْ أَعِيبَهَا وَكَانَ وَرَآءَهُم مَّلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ غَصْبًا ﴿٧٩﴾﴾ [الكهف:٧٩]، وفي رواية عند البخاري: «وَقَرَأَ ابْنُ عَبَّاسٍ أَمَامَهُمْ مَلِكٌ يَأْخُذُ كُلَّ سَفِينَةٍ صَالِحَةٍ غَصْبًا»[٢]، فيكون تصرف الخضر حكيماً حيث ارتكب أخف الضررين، وهو إفساد جزء من السفينة لدفع أعظم الضررين، وهو أخذ السفينة من قبل الملك الذي وراءهم، ويقال هذا أيضاً في قتل الغلام، فقتله مفسدة، ولكن الخضر ارتكب هذه المفسدة لدفع مفسدة أكبر وهي خشية أن يُضل الغلام أبويه، ويصرفهما عن الدين، وفي رواية مسلم: «وَأَمَّا الْغُلَامُ فَطُبِعَ يَوْمَ طُبِعَ كَافِرًا ... »[٣]، وقد فعل الخضر ذلك بأمر الله تعالىٰ قال سبحانه وتعالى: ﴿وَمَا فَعَلْتُهُۥ عَنْ أَمْرِى ۚ ذَٰلِكَ تَأْوِيلُ مَا لَمْ تَسْطِع عَّلَيْهِ صَبْرًا﴾ [الكهف:٨٢] .

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٢٢) .

(٢) أخرجه البخاري ح (٣٤٠١) .

(٣) أخرجه مسلم ح (٢٣٨٠) .

○ **الحديث الثاني:**

حديث أبي هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَامَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي الْمَسْجِدِ فَتَنَاوَلَهُ النَّاسُ فَقَالَ لَهُمْ النَّبِيُّ ﷺ: دَعُوهُ وَهَرِيقُوا عَلَىٰ بَوْلِهِ سَجْلًا مِنْ مَاءٍ أَوْ ذَنُوبًا مِنْ مَاءٍ فَإِنَّمَا بُعِثْتُمْ مُيَسِّرِينَ وَلَمْ تُبْعَثُوا مُعَسِّرِينَ(١) .

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «قال ابن دقيق العيد: لم يُنكر النبي ﷺ علىٰ الصحابة ولم يقل لهم لم نهيتم الأعرابي؟ بل أمرهم بالكف عنه للمصلحة الراجحة وهو دفع أعظم المفسدتين باحتمال أيسرهما»(٢) .

ووجه ما نقله الحافظ عن ابن دقيق العيد ظاهر، وهو أن ترك الأعرابي يستمر في بوله في المسجد مفسدة لما فيه من زيادة التنجيس، وتركه علىٰ هذا العمل المحرم الذي لا يليق بالمسجد لكنها احتملت لدفع مفسدة أكبر، وهي الضرر الذي يحصل بقطع بوله، وما يحصل من تنجيس ثيابه ومواضع أخرىٰ من المسجد .

قال الحافظ في موضع آخر: «وإنما تركوه يبول في المسجد لأنه كان شرع في المفسدة فلو مُنع لزادت إذ حصل تلويث جزء من المسجد، فلو منع لدار بين

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٠)، ومسلم ح (٢٨٤)، وأبو داود ح (٣٨٣)، والترمذي ح (١٤٧)، والنسائي ح (٥٦)، وابن ماجه ح (٥٢٩)، وأحمد (٢/ ٢٨٢) ح (٧٧٨٦)، وابن خزيمة ح (٢٩٧) وابن حِبان كما في الإحسان ح (١٣٩٩) .

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٥)، وينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام (١/ ٣٣٣ - ٣٣٤)، وفيه: «ونهيُ النبي ﷺ الناس عن زجره لأنه إذا قطع عليه البول أدىٰ إلىٰ ضرر بنيته، والمفسدة التي حصلت ببوله قد وقعت فلا تضم إليها مفسدة أخرىٰ وهي ضرر بنيته» .

أمرين : إما أن يقطعه فيتضرر، وإما أن لا يقطعه فلا يأمن من تنجيس بدنه أو ثوبه أو مواضع أخرىٰ من المسجد»[١] .

وقال ابن الملقن : «فيه دفع أعظم الضررين باحتمال أخفهما، لنهيه ﷺ عن زجره»[٢] .

---

(١) فتح الباري (١/ ٣٢٣) .

(٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام (١/ ٦٩٨) .

○ **الحديث الثالث:**

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَىٰ تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ وَقِيَّةٌ فَأَعِينِينِي فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكِ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونَ وَلَاؤُكِ لِي فَعَلْتُ فَذَهَبَتْ بَرِيرَةُ إِلَىٰ أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ وَرَسُولُ اللهِ ﷺ جَالِسٌ فَقَالَتْ: إِنِّي قَدْ عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ فَسَمِعَ النَّبِيُّ ﷺ فَأَخْبَرَتْ عَائِشَةُ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: خُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ، فَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ فَفَعَلَتْ عَائِشَةُ ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللهَ وَأَثْنَىٰ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ (١) .

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢١٦٨)، ومسلم ح (١٥٠٤)، وأبو داود ح (٣٩٢٥)، والترمذي ح (١٢٥٦)، والنسائي ح (٣٤٤٨)، وأحمد (٦/ ٣٣)، ح (٢٤٠٩٩)، قال الحافظ في الفتح (١/ ٥٥١): «حديث عائشة هذا في قصة بريرة، أخرجه البخاري في مواضع أخرىٰ من البيوع والعتق وغيرهما، واعتنىٰ به جماعة من الأئمة فأفردوه بالتصنيف» .

كاتبت: فاعلت من الكتابة التي هي العقد، وإما من معنىٰ الإلزام كما في قوله تعالىٰ:﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كِتَابًا مَوْقُوتًا﴾كأن السيد ألزم نفسه عتق العبد عند الأداء، والعبد ألزم نفسه المال الذي كاتب عليه. ينظر: النهاية (٤/ ١٤٨) اللسان، كتب (١/ ٦٩٨) .

أَهْلِي: المراد بالأهل هنا سادتها، والأهل في الأصل الآل، أُوَاقٍ: جمع : أُوقية – بضم الهمزة، وتشديد التحتانية – أربعون درهماً بالاتفاق، ووقع في بعض نسخ مسلم «وقية» بغير ألف وهي لغة، والجمهور علىٰ إثبات الألف، ينظر: تهذيب اللغة (٩/ ٣٧٥)، اللسان، وقىٰ (١٥/ ٤٠١)، فتح الباري (٣/ ٣١٠) .

فَأَعِينِينِي: بصيغة الأمر للمؤنث من الإعانة، وفي رواية «فأعيتني» بصيغة الخبر الماضي من الإعياء، والضمير للأواقي، أي أعجزتني عن تحصيلها، وهو متجه المعنىٰ. ينظر: فتح

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «يُستفاد منه ارتكاب أخف المفسدتين، إذا استلزم إزالة أشدهما»[(١)] .

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ هو أن النبي ﷺ أذن لعائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا أن تشترط لهم الولاء، وهو لا يصح لهم، لأن الولاء لا يباع ولا يوهب[(٢)]، وفي ظاهر هذا الإشتراط إيهام لهم أن لهم الولاء، وهذه مفسدة احتملت من أجل خشية أن يحجم موالي بريرة عن بيعها إذا علموا أن الولاء ليس لهم، وفي هذا تأخيرٌ لعتقها وحريتها، والشارع يتشوف إلىٰ العتق .

لكن هذا الاستنباط فيه نظر، فقد اختلف العلماء في توجيه قوله ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ»، ولهذا قال الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ بعد ذكره الاستنباط للقاعدة:

= الباري (٥/ ١٩٠) .

الوَلاء: بفتح الواو والمد، وأصله من الوَلْيِ وهو القرب والدنو، وحقيقة الولاء: حق ثبت بوصفٍ هو الإعتاق، فلا يقبل النقل إلىٰ الغير بوجه من الوجوه؛ لأن ما ثبت بوصف يدوم بدوامة، ولا يستحقه إلا من قام بذلك الوصف، فكما أن الأبوة والجدودة لا تنقل، كذلك الولاء، ويترتب علىٰ الولاء أن المُعتِق وهو السيد يرث من المُعتَق. ينظر: النهاية (٥/ ٢٢٧)، اللسان، ولىٰ (١٥/ ٤٠٥)، الفتح (٥/ ١٦٧) .

أَعْتَقَ: العتق في الشرع إزالة الرق عن آدمي تقرباً إلىٰ الله تعالىٰ، مأخوذ من قولهم: عتق الفرس: إذا سبق ونجا، وعتق الفرخ: إذا طار، والعبد بالعتق يتخلص ويذهب . ينظر: النهاية (٣/ ١٧٩)، اللسان، عتق، (١٠/ ٢٣٤)، فتح الباري (٥/ ١٤٦) .

(١) فتح الباري (٥/ ١٩١) .

(٢) أخرج البخاري ح (٢٥٣٥)، ومسلم ح (١٥٠٦) من حديث عبد الله بن عمر رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُمَا قال: «نَهَىٰ رَسُولُ اللهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هِبَتِهِ» .

«وتُعقب بأنه استدلال بمختلف فيه على مختلف فيه»[(١)].

والذي يظهر والله أعلم أن مراد النبي ﷺ بقوله: «وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ» التنبيه على أن ذلك لا ينفعهم ولا يفيدهم شيئًا، وأن مثل هذا اشتهر ولا يخفى على أهل بريرة، حيث تقرر في الشرع أن الولاء لمن أعتق، ولهذا جاء في رواية: «اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَدَعِيهِمْ يَشْتَرِطُونَ مَا شَاءُوا... »[(٢)]، واشتد نكيره ﷺ عليهم بقوله: «مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللهِ مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، قَضَاءُ اللهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللهِ أَوْثَقُ وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ»، وقد توسع الحافظ في بيان توجيهات الأئمة لقوله ﷺ: «وَاشْتَرِطِي لَهُمْ الْوَلَاءَ»[(٣)].

---

(١) فتح الباري (٥/ ١٩١).

(٢) أخرجه البخاري ح (٢٥٦٥).

(٣) فتح الباري (٥/ ١٩٠)، وينظر: زاد المعاد (٥/ ١٤٦).

○ الحديث الرابع:

حديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ حِينَ قَالَ لَهَا أَهْلُ الإِفْكِ مَا قَالُوا فَبَرَّأَهَا اللهُ مِنْهُ ...... الحديث بطوله، وفيه : «... وَأَمَّا عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ لَمْ يُضَيِّقْ اللهُ عَلَيْكَ، وَالنِّسَاءُ سِوَاهَا كَثِيرٌ، وَسَلْ الْجَارِيَةَ تَصْدُقْكَ، فَدَعَا رَسُولُ اللهِ ﷺ بَرِيرَةَ فَقَالَ: «يَا بَرِيرَةُ هَلْ رَأَيْتِ فِيهَا شَيْئًا يَرِيبُكِ ؟» فَقَالَتْ بَرِيرَةُ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنْ رَأَيْتُ مِنْهَا أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا قَطُّ، أَكْثَرَ مِنْ أَنَّهَا جَارِيَةٌ حَدِيثَةُ السِّنِّ تَنَامُ عَنْ الْعَجِينِ فَتَأْتِي الدَّاجِنُ فَتَأْكُلُهُ، فَقَامَ رَسُولُ اللهِ ﷺ مِنْ يَوْمِهِ فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : مَنْ يَعْذُرُنِي مِنْ رَجُلٍ بَلَغَنِي أَذَاهُ فِي أَهْلِي، فَوَاللهِ مَا عَلِمْتُ عَلَىٰ أَهْلِي إِلَّا خَيْرًا..... »[1] .

قال الحافظ: «قوله : **«وَأَمَّا عَلِيّ بْن أَبِي طَالِب فَقَالَ : يَا رَسُول الله لَمْ يُضَيِّق الله عَلَيْك ، وَالنِّسَاء سِوَاهَا كَثِيرٌ»** هذا الكلام الذي قاله علي حمله عليه ترجيح جانب النبي ﷺ لما رأىٰ عنده من القلق والغم بسبب القول الذي قيل، وكان

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٦٦١)، ومسلم ح (٢٧٧٠)، والترمذي ح (٣١٨٠)، وأحمد (٦/ ١٩٤) ح (٢٥٦٦٤)، وقول بريرة: أَمْرًا أَغْمِصُهُ عَلَيْهَا : أي أعيبُها به، وأطعن به عليها . ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٦)، اللسان، غمص (٧/ ٦١)، فتح الباري (٨/ ٤٧٠) ، والداجن: الشاة التي تألف البيت ولا تخرج إلىٰ المرعىٰ، وقيل هي كل ما يألف البيوت مطلقا شاة أو طيرا . ينظر: النهاية (٢/ ١٠٢)، القاموس المحيط ص (١٥٤١)، اللسان، دجن، (١٣/ ١٤٧)، فتح الباري (٨/ ٤٧٠)، فَاسْتَعْذَرَ مِنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أُبَيٍّ ابْنِ سَلُولَ: قال الخطابي : «أي طلب مَن يَعْذِرُهُ مِنهُ، أي يُنْصِفُه مِنهُ، يقول: مَن يَعْذرُني مِنْ فُلانٍ ... ويتأول ذلك علىٰ وجهين: أحدهما: من يَقومُ بِعُذره فيما يأتيه إلي من المَكروه، والوجه الآخر: من يَقُوم بعُذري إن عاقبته علىٰ سُوء فعله»، وقيل: معنىٰ من يعذرني: من ينصرني وينتقم لي منه، ينظر: أعلام الحديث (٢/ ١٣١١)، النهاية (٣/ ١٩٦)، اللسان، عذر (٤/ ٥٤٥)، فتح الباري (٨/ ٤٧٠).

ﷺ شديد الغيرة، فرأىٰ علي أنه إذا فارقها سكن ما عنده من القلق بسببها إلىٰ أن يتحقق براءتها فيمكن رجعتها، ويستفاد منه ارتكاب أخف الضررين لذهاب أشدهما»(١).

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر، وهو أن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ أشار علىٰ النبي ﷺ بأخف الضررين حسب اجتهاده ورأيه، وهو أن يفارق عائشة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهَا وذلك من أجل أن يدفع ما حل بالنبي ﷺ من الغم والقلق بسبب القول الذي قيل فيها، ولكن علي رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ لم يجزم بذلك.

قال أبو محمد بن أبي جمرة (٦٩٥ هـ) : «لم يجزم علي بالإشارة بفراقها؛ لأنه عقب ذلك بقوله: «وسل الجارية تصدقك» ففوض الأمر في ذلك إلىٰ نظر النبي ﷺ ، فكأنه قال: إن أردت تعجيل الراحة ففارقها، وإن أردت خلاف ذلك فابحث عن حقيقة الأمر إلىٰ أن تطلع علىٰ براءتها، لأنه كان يتحقق أن بريرة لا تخبره إلا بما علمته، وهي لم تعلم من عائشة إلا البراءة المحضة»(٢).

وقال النووي : «رأىٰ علي أن ذلك هو المصلحة في حق النبي ﷺ واعتقد ذلك لما رأىٰ من انزعاجه، فبذل جهده في النصيحة، لإرادة راحة خاطره ﷺ ، وكان ذلك أهم من غيره»(٣).

---

(١) فتح الباري (٨/ ٤٦٨) .

(٢) ينظر: فتح الباري (٨/ ٤٦٨) .

(٣) شرح النووي علىٰ مسلم (١٧/ ١٠٨)، وينظر: فتح الباري (٨/ ٤٦٨) .

○ الحديث الخامس:

حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: ذُكِرَ الْمُتَلَاعِنَانِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَقَالَ عَاصِمُ بْنُ عَدِيٍّ فِي ذَلِكَ قَوْلًا ثُمَّ انْصَرَفَ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ مِنْ قَوْمِهِ فَذَكَرَ لَهُ أَنَّهُ وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا فَقَالَ عَاصِمٌ: مَا ابْتُلِيتُ بِهَذَا الْأَمْرِ إِلَّا لِقَوْلِي، فَذَهَبَ بِهِ إِلَىٰ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَأَخْبَرَهُ بِالَّذِي وَجَدَ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ، وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُصْفَرًّا قَلِيلَ اللَّحْمِ، سَبْطَ الشَّعَرِ، وَكَانَ الَّذِي وَجَدَ عِنْدَ أَهْلِهِ آدَمَ خَدْلًا كَثِيرَ اللَّحْمِ، جَعْدًا قَطَطًا، فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: اللَّهُمَّ بَيِّنْ فَوَضَعَتْ شَبِيهًا بِالرَّجُلِ الَّذِي ذَكَرَ زَوْجُهَا أَنَّهُ وَجَدَ عِنْدَهَا، فَلَاعَنَ رَسُولُ اللهِ ﷺ بَيْنَهُمَا فَقَالَ رَجُلٌ لِابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمَجْلِسِ هِيَ الَّتِي قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ لَوْ رَجَمْتُ أَحَدًا بِغَيْرِ بَيِّنَةٍ لَرَجَمْتُ هَذِهِ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَا تِلْكَ امْرَأَةٌ كَانَتْ تُظْهِرُ السُّوءَ فِي الْإِسْلَامِ [١].

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٣١٦)، ومسلم ح (١٤٩٧)، والنسائي ح (٣٤٧٠)، ابن ماجه ح (٢٥٦٠)، وأحمد (١/ ٣٣٥) ح (٣١٠٦)، قوله: المتلاعنان: جاء في رواية «التلاعن»، والمراد ذكر حكم الرجل يرمي امرأته بالزنا فعبر عنه بالتلاعن باعتبار ما آل إليه الأمر بعد نزول قوله تعالىٰ: ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَاء ....﴾ الآية، سورة النور الآية:٦ قوله: «فقال عاصم بن عدي فِي ذَلِكَ قَوْلًا » المراد به قوله في حديث آخر : «أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ»، قوله: «فأتاه رجلٌ : هو عويمر بن عمرو، وكانت تحته بنت عاصم أو بنت أخيه، فلذلك أضاف ذلك إلىٰ نفسه بقوله: ما أُبتليت بهذا الأمر إلا لقولي، وقوله: إلا بقولي: أي بسؤالي عما لم يقع، كأنه قال : فعوقبت بوقوع ذلك في آل بيتي، قوله: قليل اللحم: أي نحيف الجسم، آدم : أي لونه قريب من السواد، خدلاً: أي ممتليء الساقين، ينظر: النهاية (٢/ ١٤)، اللسان، خدل، (١١/ ٢٠١)، فتح الباري (٩/ ٤٥٥)، قططاً: بفتح القاف والمهملة بعدها مثلها هذا هو المشهور، وقد تكسر الطاء الأولىٰ، والمراد به شدة جعودة الشعر، ويطلق في وصف الرجل ويراد به الذم يقال جعد اليدين وجعد الأصابع أي بخيل، ينظر: النهاية (٤/ ٨١)، اللسان، قطط، (٧/ ٣٨٠)، فتح الباري =

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «فيه ارتكاب أخف المفسدتين بترك أثقلهما، لأن مفسدة الصبر علىٰ خلاف ما توجبه الغيرة مع قبحه وشدته أسهل من الإقدام علىٰ القتل الذي يؤدي إلىٰ الاقتصاص من القاتل، وقد نهج له الشارع سبيلا إلىٰ الراحة منها إما بالطلاق وإما باللعان»(١) .

ووجه ما ذكره الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ ظاهر، وهو أن من وجد مع امرأته رجلاً أُمر بالصبر وألا يُقدم علىٰ القتل، وهذا فيه مفسدة لأنه خلاف ما توجبه الغيرة، ولكن احتملت هذه المفسدة من أجل دفع مفسدة أكبر، وهي أن الزوج إذا قتل فسوف يُقتل قِصاصاً، وكان الحكم الشرعي علىٰ من قذف امرأته أن يُطلب منه أن يقيم البينة أو يجلد حد القذف(٢)، ثم جعل الشارع سبيلاً لمن قذف امرأته وهو اللعان، ويحصل به تفريق مؤبد بين الزوجين، وقد جاء في حديث سهل بن سعد رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ أن عويمر جاء رسول الله ﷺ فقال: «يَا رَسُولَ اللهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ: قَدْ أُنْزِلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاعَنَا وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَغَا مِنْ تَلَاعُنِهِمَا قَالَ عُوَيْمِرٌ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللهِ إِنْ

= (٦/ ٤٨٦) .

(١) فتح الباري (٩/ ٤٦٢) .

(٢) أخرج البخاري ح (٤٧٤٧) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ بِشَرِيكِ ابْنِ سَحْمَاءَ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ الْبَيِّنَةَ أَوْ حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللهِ إِذَا رَأَىٰ أَحَدُنَا عَلَىٰ امْرَأَتِهِ رَجُلًا يَنْطَلِقُ يَلْتَمِسُ الْبَيِّنَةَ،فَجَعَلَ النَّبِيُّ ﷺ يَقُولُ: الْبَيِّنَةَ وَإِلَّا حَدٌّ فِي ظَهْرِكَ فَقَالَ هِلَالٌ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنِّي لَصَادِقٌ فَلَيُنْزِلَنَّ اللهُ مَا يُبَرِّئُ ظَهْرِي مِنَ الْحَدِّ فَنَزَلَ جِبْرِيلُ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ ﴿وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ﴾ فَقَرَأَ حَتَّىٰ بَلَغَ ﴿إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ﴾...» الحديث

أَمْسَكْتُهَا فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللهِ ﷺ قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنَيْنِ (١).

(١) أخرجه البخاري ح (٥٢٥٩)، ومسلم ح (١٤٩٢) .

○ **الحديث السادس:**

حديث عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قال: قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ سَبْيٌ فَإِذَا امْرَأَةٌ مِنَ السَّبْيِ قَدْ تَحْلُبُ ثَدْيَهَا تَسْقِي، إِذَا وَجَدَتْ صَبِيًّا فِي السَّبْيِ أَخَذَتْهُ فَأَلْصَقَتْهُ بِبَطْنِهَا وَأَرْضَعَتْهُ فَقَالَ لَنَا النَّبِيُّ ﷺ: «أَتُرَوْنَ هَذِهِ طَارِحَةً وَلَدَهَا فِي النَّارِ؟!» قُلْنَا: لَا وَهِيَ تَقْدِرُ عَلَى أَنْ لَا تَطْرَحَهُ فَقَالَ: «لَلَّهُ أَرْحَمُ بِعِبَادِهِ مِنْ هَذِهِ بِوَلَدِهَا» (١).

ذكر الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «في الحديث جواز ارتكاب أخف الضررين؛ لأنه ﷺ لم ينه المرأة عن إرضاع الأطفال الذين أرضعتهم مع احتمال أن يكبر بعضهم فيتزوج بعض من أرضعته المرأة معه، لكن لما كانت حالة الإرضاع ناجزة، وما يخشى من المحرمية متوهم اغتفر، قلت: ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك» (٢).

وهذا الاستنباط الذي ذكره الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر، وهو أن إقرار المرأة أن ترضع من وجدته من السبي مع احتمال أن يكبر هؤلاء الأطفال ويحصل بينهم تزاوج مفسدة، لكنها احتملت من أجل مفسدة أكبر منها، وهي أن ترك اللبن يحتبس في ثدي المرأة يضر بها، ولكن يرد على هذا الاحتمال أنها كانت ترضع صبيانًا، وظاهر اللفظ أنهم ذكور، ولهذا قال الحافظ متعقبًا هذا

---

(١) أخرجه البخاري ح (٥٩٩٩)، ومسلم ح (٢٧٥٤)، والبيهقي في الشعب (١٢/ ٤٤٢) ح (٦٧٢٩)، والسَّبي: النَّهبُ وأخذُ الناس عَبيداً وإماءً، والسَّبِيَّة: المرأة المَنْهُوبة فَعِيلة بمعنى مَفْعُولة وجمعُها السَّبايا. ينظر: معجم مقاييس اللغة (٣/ ١٣٠)، النهاية (٢/ ٣٤٠)، اللسان، سبى، (١٤/ ٣٦٧).

(٢) فتح الباري (١٠/ ٤٣١).

الإستنباط الذي ذكره : «قلت : ولفظ الصبي بالتذكير في الخبر ينازع في ذلك . »، ولكن يَرد على ما ذكره الحافظ أن المحرمية تنتشر أيضاً في فروعهم، ويحتمل التزاوج فيما بينهم، فيبقى الاحتمال، لكن قد يُقال إن إرضعها لأولئك الأطفال قد لا يكون تاماً، والرضاع المحرم هو خمس رضاعات معلومات، لحديث عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيمَا أُنْزِلَ مِنْ الْقُرْآنِ عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ فَتُوُفِّيَ رَسُولُ اللهِ ﷺ وَهُنَّ فِيمَا يُقْرَأُ مِنْ الْقُرْآنِ [١] .

(١) أخرجه مسلم (١٤٥٢) .

○ الحديث السابع:

حديث عَمْرُو بْنُ يَحْيَىٰ بْنِ سَعِيدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي جَدِّي قَالَ كُنْتُ جَالِسًا مَعَ أَبِي هُرَيْرَةَ فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ﷺ بِالْمَدِينَةِ، وَمَعَنَا مَرْوَانُ قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: سَمِعْتُ الصَّادِقَ الْمَصْدُوقَ يَقُولُ: «هَلَكَةُ أُمَّتِي عَلَىٰ يَدَيْ غِلْمَةٍ مِنْ قُرَيْشٍ» فَقَالَ مَرْوَانُ: لَعْنَةُ اللهِ عَلَيْهِمْ غِلْمَةً فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لَوْ شِئْتُ أَنْ أَقُولَ بَنِي فُلَانٍ وَبَنِي فُلَانٍ لَفَعَلْتُ، فَكُنْتُ أَخْرُجُ مَعَ جَدِّي إِلَىٰ بَنِي مَرْوَانَ حِينَ مُلِّكُوا بِالشَّأْمِ فَإِذَا رَآهُمْ غِلْمَانًا أَحْدَاثًا قَالَ لَنَا، عَسَىٰ هَؤُلَاءِ أَنْ يَكُونُوا مِنْهُمْ قُلْنَا أَنْتَ أَعْلَمُ (١).

ذكر الحافظ رَحِمَهُ ٱللَّهُ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة: «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «قال ابن بطال: وفي هذا الحديث أيضا حجة لما تقدم من ترك القيام على السلطان ولو جار، لأنه ﷺ أعلم أبا هريرة بأسماء هؤلاء، وأسماء آبائهم ولم يأمرهم بالخروج عليهم مع

(١) أخرجه البخاري ح (٧٠٥٨)، والنسائي في الكبرىٰ كما في التحفة (١٠/ ٣١٣)، وأحمد (٢/ ٣٢٤) ح (٨٢٨٧)، وابن حبان كما في الإحسان ح (٦٧١٣) والبيهقي في الدلائل (٦/ ٤٦٤ - ٤٦٥)،، وقوله: هلكة أمتي: المراد بالأمة هنا أهل ذلك العصر، ومن قاربهم، لا جميع الأمة إلىٰ يوم القيامة، غِلْمَة: جمع غلام، يقال للصبي حين يولد إلىٰ أن يحتلم غلام، وقد يطلق علىٰ الكبير: غلام، ينظر: النهاية (٣/ ٣٨٢)، اللسان، غلم، (١٢/ ٤٣٩)، فتح الباري (١٣/ ٩)، وأخرج البخاري ح (١٢٠) بسنده عن أبي هريرة رَضِيَ ٱللَّهُ عَنْهُ قال: «حَفِظْتُ مِنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ وِعَاءَيْنِ فَأَمَّا أَحَدُهُمَا فَبَثَثْتُهُ وَأَمَّا الْآخَرُ فَلَوْ بَثَثْتُهُ قُطِعَ هَذَا الْبُلْعُومُ» وقد حمل العلماء الوعاء الذي لم يبثه علىٰ الأحاديث التي فيها تبيين أسامي أمراء السوء وأحوالهم وزمنهم، وقد كان أبو هريرة يكني عن بعضه ولا يصرح به خوفا علىٰ نفسه منهم، كقوله: أعوذ بالله من رأس الستين وإمارة الصبيان يشير إلىٰ خلافة يزيد بن معاوية لأنها كانت سنة ستين من الهجرة، واستجاب الله دعاء أبي هريرة فمات قبلها بسنة. ينظر: فتح الباري (١/ ٢١٦).

إخباره أن هلاك الأمة على أيديهم؛ لكون الخروج أشد في الهلاك، وأقرب إلى الاستئصال من طاعتهم، فاخترا أخف المفسدتين وأيسر الأمرين»[(١)] .

وهذا الاستنباط الذي نقله الحافظ ابن حجر عن ابن بطال واضح الدلالة، وهو أن سكوت أبي هريرة عن الإخبار عن هؤلاء الغلمة مفسدة، لكن أبا هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ خشي من الإخبار بهم الخروج عليهم، فيحصل مفسدة أكبر، والنبي ﷺ لم يأمره بالخروج عليهم، ومن المعلوم أن في الخروج على أئمة الجور من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم .

قال القرطبي: «وهؤلاء الأغيلمة كان أبو هريرة رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ يعرف أسماءهم وأعيانهم، ولذلك كان يقول: لو شئت قلت لكم: هم بنو فلان، وبنو فلان، لكنه سكت عن تعيينهم مخافة ما يطرأ من ذلك من المفاسد»[(٢)] .

وقد دلت الأحاديث المستفيضة عن النبي ﷺ على وجوب السمع والطاعة لولاة الأمور بالمعروف، وترك الخروج عليهم ما أقاموا الصلاة في الناس[(٣)] .

---

(١) فتح الباري (١٣/ ١١)، وينظر: شرح ابن بطال (١٠/ ١٠) .

(٢) المفهم (٧/ ٢٥٤) .

(٣) ففي صحيح مسلم ح (١٨٥٥) من حديث عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «خِيَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُحِبُّونَهُمْ وَيُحِبُّونَكُمْ، وَيُصَلُّونَ عَلَيْكُمْ وَتُصَلُّونَ عَلَيْهِمْ، وَشِرَارُ أَئِمَّتِكُمُ الَّذِينَ تُبْغِضُونَهُمْ وَيُبْغِضُونَكُمْ، وَتَلْعَنُونَهُمْ وَيَلْعَنُونَكُمْ » قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ أَفَلَا نُنَابِذُهُمْ بِالسَّيْفِ؟ فَقَالَ: «لَا مَا أَقَامُوا فِيكُمُ الصَّلَاةَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مِنْ وُلَاتِكُمْ شَيْئًا تَكْرَهُونَهُ، فَاكْرَهُوا عَمَلَهُ، وَلَا تَنْزِعُوا يَدًا مِنْ طَاعَةٍ ».

وفي الصحيحين البخاري ح (٧٠٥٦)، ومسلم ح (١٧٠٩) من حديث عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: بَايَعْنَا رَسُولَ اللهِ ﷺ عَلَى السَّمْعِ وَالطَّاعَةِ فِي الْمَنْشَطِ وَالْمَكْرَهِ، وَأَنْ لَا نُنَازِعَ الْأَمْرَ أَهْلَهُ، وَأَنْ نَقُومَ أَوْ نَقُولَ بِالْحَقِّ حَيْثُمَا كُنَّا، لَا نَخَافُ فِي اللهِ لَوْمَةَ لَائِمٍ» زاد في رواية =

قال الإمام أحمد (ت: ٢٤١ هـ): «والسمع والطاعة للأئمة وأمير المؤمنين البر والفاجر ومن ولي الخلافة، فاجتمع الناس عليه، ورضوا به»[(١)]، وقال الإمام الطحاوي (ت: ٣٢١ هـ): «ولا نرىٰ الخروج علىٰ أئمتنا وولاة أمورنا وإن جاروا، ولا ندعو عليهم ولا ننزع يداً من طاعتهم، ونرىٰ طاعتهم من طاعة الله عز وجل فريضة ما لم يأمروا بمعصية، وندعو لهم بالصلاح والمعافاة»[(٢)] وقال ابن أبي العز الحنفي في شرح العقيدة الطحاوية (٧٩٢ هـ): «وأما لزوم طاعتهم وإن جاروا فلأنه يترتب علىٰ الخروج عن طاعتهم من المفاسد أضعاف ما يحصل من جورهم، بل في الصبر علىٰ جورهم تكفير السيئات ومضاعفة الأجور»[(٣)]، وقال ابن بطال (ت: ٤٤٩ هـ): «وقد أجمع الفقهاء علىٰ وجوب طاعة السلطان المتغلب والجهاد معه، وأن طاعته خير من الخروج عليه؛ لما في ذلك من حقن

= عندهما بعد قوله: «وألا ننازع الأمر أهله» قال: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان».

وفي الصحيحين البخاري ح (٣٤٥٥)، ومسلم ح (١٨٤٢) من حديث أَبي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «كَانَتْ بَنُو إِسْرَائِيلَ تَسُوسُهُمْ الْأَنْبِيَاءُ كُلَّمَا هَلَكَ نَبِيٌّ خَلَفَهُ نَبِيٌّ، وَإِنَّهُ لَا نَبِيَّ بَعْدِي، وَسَتَكُونُ خُلَفَاءُ تَكْثُرُ قَالُوا: فَمَا تَأْمُرُنَا ؟ قَالَ: فُوا بِبَيْعَةِ الْأَوَّلِ فَالْأَوَّلِ، وَأَعْطُوهُمْ حَقَّهُمْ، فَإِنَّ اللهَ سَائِلُهُمْ عَمَّا اسْتَرْعَاهُمْ».

وفي الصحيحين البخاري (٧٠٥٣)، ومسلم (١٨٤٩) من حديث ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ كَرِهَ مِنْ أَمِيرِهِ شَيْئًا، فَلْيَصْبِرْ عَلَيْهِ، فَإِنَّهُ لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ النَّاسِ خَرَجَ مِنْ السُّلْطَانِ شِبْرًا فَمَاتَ عَلَيْهِ إِلَّا مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً».

(١) طبقات الحنابلة (١/ ٢٤٤)، وينظر: المسائل والرسائل المروية عن الإمام أحمد في العقيدة (٢/ ٣ – ١٧).

(٢) العقيدة الطحاوية ص (٤٧).

(٣) شرح العقيدة الطحاوية (٢/ ٥٤٣).

الدماء وتسكين الدهماء .. ولم يستثنوا من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح»[١]، وقال شيخ الإسلام (ت: ٧٢٨ هـ) : «استقر أمر أهل السنة على ترك القتال في الفتنة؛ للأحاديث الصحيحة الثابتة عن النبي ﷺ، وصاروا يذكرون هذا في عقائدهم، ويأمرون بالصبر على جور الأئمة وترك قتالهم»[٢] وقال: «وإن ما أمر به الرسول ﷺ من الصبر على جور الأئمة، وترك قتالهم والخروج عليهم هو أصلح الأمور للعباد في المعاش والمعاد، وإن من خالف ذلك متعمداً أو مخطئاً لم يحصل بفعله صلاح بل فساد»[٣]، وقال أيضاً : «إن الملك الظالم لا بد أن يدفع الله به من الشر أكثر من ظلمه، وقد قيل: ستون سنة بإمام ظالم خير من ليلة واحدة بلا إمام، وإذا قدر كثرة ظلمه فذاك ضررٌ في الدين، كالمصائب تكون كفارة لذنوبهم، ويثابون عليها، ويرجعون فيها إلى الله، ويستغفرونه، ويتوبون إليه، وكذلك ما يسلط عليهم من العدو .. ولهذا أمر النبي ﷺ بقتال من يقاتل على الدين الفاسد من أهل البدع كالخوارج، وأمر بالصبر على جور الأئمة، ونهى عن قتالهم والخروج عليهم»[٤].

---

(١) شرح صحيح البخاري لابن بطال (١٠/ ٨) .

(٢) منهاج السنة (٤/ ٥٢٩) .

(٣) منهاج السنة (٤/ ٥٣١) .

(٤) مجموع الفتاوى (١٤/ ٢٦٨) .

○ **الحديث الثامن:**

حديث حُذَيْفَةَ بن اليمان رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: رَأَيْتُنِي أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ نَتَمَاشَى فَأَتَى سُبَاطَةَ قَوْمٍ خَلْفَ حَائِطٍ فَقَامَ كَمَا يَقُومُ أَحَدُكُمْ فَبَالَ فَانْتَبَذْتُ مِنْهُ فَأَشَارَ إِلَيَّ فَجِئْتُهُ فَقُمْتُ عِنْدَ عَقِبِهِ حَتَّى فَرَغَ (١).

ذكر الحافظ في ثنايا ما يُستنبط من هذا الحديث ما يشهد لقاعدة «احتمال أخف المفسدتين لدفع أعظمهما»، فقال: «يستفاد من هذا الحديث دفع أشد المفسدتين بأخفيهما ..... وبيانه أنه ﷺ كان يطيل الجلوس لمصالح الأمة، ويكثر من زيارة أصحابه وعيادتهم، فلما حضره البول وهو في بعض تلك الحالات لم يؤخره حتى يبعد كعادته، لما يترتب على تأخيره من الضرر، فراعى أهم الأمرين وقدم المصلحة في تقريب حذيفة منه، ليستره من المارة على مصلحة تأخيره عنه، إذ لم يمكن جمعهما»(٢).

وهذا الاستنباط الذي ذكره الحافظ رَحِمَهُ اللَّهُ ظاهر، وهو أن ترك الابتعاد عند إرادة البول فيه ارتكاب مفسدة، ولكنها احتملت مراعاة لما هو أشد منها، وهو حبس البول فإن هذا يضر بالبدن، وقد سبق الكلام على هذا الحديث تحت قاعدة: «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما»(٣).

---

(١) أخرجه البخاري ح (٢٢٥)، ومسلم ح (٢٧٣)، وأبو داود (٢٤)، والترمذي ح (١٣)، والنسائي ح (١٨، ٢٦)، وابن ماجه ح (٣٠٥)، وأحمد (٥/ ٤٠٢) ح (٢٣٢٨٩).

(٢) فتح الباري (١/ ٣٢٩).

(٣) ينظر: ص (١٤).

خاتمة

أحمد الله الذي بنعمته تتم الصالحات، وأود في ختام هذا البحث أن أذكر أهم النتائج التي توصلت إليها :

١- تضمن هذا البحث الاستشهاد من السنة المطهرة لأصل مراعاة المصالح ودفع المفاسد من خلال الاستنباط في «فتح الباري»، وجملة الأحاديث التي استُدل بها للأصل السابق: أربعة وعشرون حديثاً، وهي مقسمة إلىٰ ما يأتي:

أ - سبعة أحاديث استُدل بها لقاعدة «تحصيل أعظم المصلحتين بترك أدناهما».

ب - أربعة أحاديث استُدل بها لقاعدة «تقديم المصلحة الراجحة علىٰ المفسدة الخفيفة».

ج - خمسة أحاديث استُدل بها لقاعدة «تقديم دفع المفسدة علىٰ جلب المصلحة».

د - ثمانية أحاديث استُدل بها لقاعدة «احتمال أخف المفسدتين بدفع أعظمهما».

٢- يُبرز هذا البحث عناية الحافظ ابن حجر رَحِمَهُ ٱللَّهُ في كتابه «فتح الباري» بالاستنباط من السنة المطهرة لأصل مراعاة المصالح ودفع المفاسد .

٣- يتجلىٰ في هذا البحث ما كان عليه النبي ﷺ في حياته وسيرته من التخلق بأخلاق القرآن والتأدب بآدابه، واتباع الوحي المبارك، وقد اشتمل علىٰ

مراعاة المصالح ودفع المفاسد، وتحصيل المصالح وتكميلها، وتعطيل المفاسد وتقليلها بحسب الإمكان .

٤- يُوصي الباحث بأهمية ترسيخ ملكة الاستنباط من السنة لدىٰ الناشئة وطلبة العلم الشرعي، فيما يعود لقاعدة مراعاة المصالح ودفع المفاسد وغيرها من الفروع والأصول والمقاصد الشرعية، والقضايا المعاصرة، والنوازل الحادثة، والمسائل المستجدة، والإقتداء بعلماء هذه الأمة الذين بذلوا جهوداً كبيرة في استنباط الأحكام الشرعية، والفوائد المتنوعة من نصوص الكتاب والسنة .

والحمد لله رب العالمين أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً، وصلواته وسلامه الأطيبان الأتمان الأكملان علىٰ سيدنا محمد خير خلقه أجمعين .

فهرس المراجع والمصادر

وفهرس الموضوعات

فهرس المراجع والمصادر

١) الأجوبة على الأسئلة الحديثية، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، طبعة خاصة بموقع الإسلام اليوم.

٢) أحاديث العقيدة التي يوهم ظاهرة التعارض المتوهم إشكالها في الصحيحين، المؤلف: سليمان الدبيخي، دار المنهاج، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧هـ.

٣) الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، ت: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٤) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية.

٥) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: محمد بن علي بن وهب تقي الدين ابن دقيق العيد، مطبعة السنة المحمدية.

٦) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي، ت: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، لبنان.

٧) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.

٨) الاستذكار، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، ت: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م.

٩) أعلام الحديث (شرح صحيح البخاري)، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد الخطابي، ت: د. محمد بن سعد آل سعود، جامعة أم القرى-بمكة (مركز البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي)،الطبعة: الأولى، ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨م.

١٠) أعلام المحدثين، المؤلف: محمد بن محمد أبو شهبة، دار الكتب العربي بمصر.

١١) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب المعروف بابن قيم الجوزية، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن الجوزي المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.

١٢) الإعلام بفوائد عمدة الأحكام، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: عبد العزيز بن أحمد المشيقح، دار العاصمة للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٧م.

١٣) إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، ت: محمد حامد الفقي، الناشر: مكتبة المعارف، الرياض، المملكة العربية السعودية.

١٤) الإفصاح عن معاني الصحاح، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين، ت: فؤاد عبد المنعم أحمد،

الناشر: دار الوطن، سنة النشر: ١٤١٧هـ.

١٥) الإقناع لابن المنذر، المؤلف: أبو بكر محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، ت: عبد الله بن عبد العزيز الجبرين، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٦) إكمال المعلم بفوائد مسلم، المؤلف: القاضي عياض بن موسى بن عمرون أبو الفضل، ت: د. يحيى إسماعيل، دار الوفاء مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

١٧) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي، دار المعرفة – بيروت، سنة النشر:١٤١٠هـ-١٩٩٠م.

١٨) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١٩) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، ت: علي شيري، دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الأولى١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٢٠) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن عبد الله الشوكاني، دار المعرفة-بيروت.

٢١) بذل الماعون في فضل الطاعون، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: أحمد الكاتب، دار العاصمة، ١٤٣٠ه.

٢٢) بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، المؤلف: محمود بن عبد الرحمن أبو الثناء، شمس الدين الأصفهاني، ت: محمد مظهر بقا، دار

المدني، السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ/ ١٩٨٦م.

٢٣) التحرير والتنوير، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٢٤) تحفة الأبرار شرح مصابيح السنة، المؤلف: القاضي ناصر الدين عبد الله بن عمر البيضاوي، ت: لجنة مختصة بإشراف نور الدين طالب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية بالكويت، عام النشر: ١٤٣٣هـ-٢٠١٢م.

٢٥) تشنيف المسامع بجمع الجوامع، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي، ت: سيد عبد العزيز، وعبد الله ربيع، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث - توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٨م.

٢٦) تغليق التعليق علىٰ صحيح البخاري، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني، ت: سعيد القزقي، المكتب الإسلامي، دار عمار بيروت، الطبعة: الأولىٰ١٤٠٥هـ.

٢٧) تفسير الموطأ، المؤلف: عبد الرحمن بن مروان بن عبد الرحمن الأنصاري، أبو المطرف القَنَازِعي، ت: عامر صبري، الناشر: دار النوادر - بتمويل وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ-٢٠٠٨م.

٢٨) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر القرطبي، ت: مصطفىٰ العلوي، محمد البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ.

٢٩) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن

محمد الحسني، الصنعاني، ت: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م.

٣٠) التوشيح شرح الجامع الصحيح، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: رضوان جامع رضوان، مكتبة الرشد الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩هـ-١٩٩٨م.

٣١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري، ت: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، دار النوادر، دمشق - سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

٣٢) جامع العلوم والحكم، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، ت: شعيب الأرناؤوط، وإبراهيم باجس، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: السابعة،١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.

٣٣) الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي)، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، ت: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ - ١٩٦٤ م.

٣٤) الجواهر والدرر في ترجمة شيخ الإسلام ابن حجر، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد السخاوي، ت: إبراهيم باجس عبد المجيد، دار ابن حزم، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى١٤١٩هـ-١٩٩٩م.

٣٥) حديث عتبان بن مالك دراسة تحليلية، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٦هـ-٢٠١٥م.

٣٦) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاهرة، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي

بكر، جلال الدين السيوطي، ت: محمد أبو الفضل إبراهيم، دار إحياء الكتب العربية مصر، الطبعة: الأولى١٣٨٧هـ-١٩٦٧م.

٣٧) درء تعارض العقل والنقل، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الثانية،١٤١١هـ-١٩٩١م.

٣٨) الديباج على صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: أبو اسحق الحويني الأثري، الناشر: دار ابن عفان للنشر والتوزيع - المملكة العربية السعودية - الخبر، الطبعة: الأولى١٤١٦هـ-١٩٩٦م.

٣٩) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، ت: مجموعة محققين، دار الغرب الإسلامي- بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.

٤٠) ذيل مرآة الزمان، المؤلف: قطب الدين أبو الفتح موسى بن محمد اليونيني، بعناية: وزارة التحقيقات الحكمية والأمور الثقافية للحكومة الهندية، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة: الثانية،١٤١٣هـ-١٩٩٢م.

٤١) رفع الإصر عن قضاة مصر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني، ت: د. علي محمد عمر، مكتبة الخانجي، القاهرة، الطبعة: الأولى١٤١٨هـ-١٩٩٨م.

٤٢) روض الأفهام شرح بلوغ المرام، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.

٤٣) رياض الأفهام في شرح عمدة الأحكام، المؤلف: أبو حفص عمر بن علي بن سالم، تاج الدين الفاكهاني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٣١هـ-٢٠١٠م.

٤٤) رياض الصالحين، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، ت: د. ماهر الفحل، دار ابن كثير دمشق-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٤٥) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية، مؤسسة الرسالة، بيروت - مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون ، ١٤١٥هـ / ١٩٩٤م.

٤٦) سنن ابن ماجه، المؤلف: ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، ت: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء الكتب العربية.

٤٧) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو السِّجِسْتاني، ت: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا-بيروت.

٤٨) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى، ت: أحمد محمد شاكر، ومحمد فؤاد عبد الباقي، وإبراهيم عطوة، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥ هـ - ١٩٧٥م.

٤٩) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة- بيروت، الطبعة:الأولى١٤٢١هـ-٢٠٠١م.

٥٠) السنن الكبرىٰ، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي، أبو بكر البيهقي، ت: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الثالثة،١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

٥١) سنن النسائي (المجتبىٰ من السنن، السنن الصغرىٰ للنسائي) المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٢) الشَّافِي فِيْ شَرْح مُسْنَد الشَّافِعِي لابْنِ الأثِيْر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، ت: أحمد بن سليمان - أبي تميم يَاسر بن إبراهيم، الناشر: مَكتَبَةَ الرُّشْدِ، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولي،١٤٢٦هـ-٢٠٠٥م.

٥٣) شذرات الذهب في أخبار من ذهب، المؤلف: عبد الحي بن أحمد ابن العماد العكري الحنبلي، ت: محمود الأرناؤوط، وعبد القادر الأرناؤوط، دار ابن كثير، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٠٦هـ-١٩٨٦م.

٥٤) شرح الترمذي «النفح الشذي شرح جامع الترمذي»،المؤلف: محمد بن محمد بن محمد بن أحمد، ابن سيد الناس، اليعمري الربعي، أبو الفتح، فتح الدين، ت: أبو جابر الأنصاري، عبد العزيز أبو رحلة، صالح اللحام، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨ هـ - ٢٠٠٧ م.

٥٥) شرح الزرقاني علىٰ موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن

يوسف الزرقاني المصري الأزهري، ت: طه عبد الرءوف سعد، مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٥٦) شرح السنة، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي، ت: شعيب الأرنؤوط، ومحمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - دمشق، بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م.

٥٧) شرح الطيبي على مشكاة المصابيح (الكاشف عن حقائق السنن)، المؤلف: شرف الدين الحسين بن عبد الله الطيبي، ت: د. عبد الحميد هنداوي، مكتبة نزار مصطفى الباز (مكة المكرمة).

٥٨) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي، ت: محمد الزحيلي، ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ - ١٩٩٧ مـ.

٥٩) شرح سنن أبي داود، المؤلف: شهاب الدين أبو العباس أحمد بن حسين بن علي بن رسلان المقدسي الشافعي، ت: عدد من الباحثين بدار الفلاح بإشراف خالد الرباط، دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧ هـ- ٢٠١٦م.

٦٠) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك، ت: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، مكتبة الرشد- السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية،١٤٢٣هـ-٢٠٠٣م.

٦١) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو

الفضل، ت: يحيَىٰ إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

٦٢) شرحُ مُسْنَد الشَّافِعِيِّ، المؤلف: عبد الكريم بن محمد بن عبد الكريم، أبو القاسم الرافعي القزويني، ت: أبو بكر وائل محمَّد بكر زهران، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية إدارة الشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٦٣) الصارم المسلول علىٰ شاتم الرسول، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام ابن تيمية الحراني الحنبلي، ت: محمد محي الدين عبد الحميد، الحرس الوطني السعودي، المملكة العربية السعودية.

٦٤) صحيح البخاري (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه)، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، ت: محمد زهير بن ناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٢هـ.

٦٥) صحيح مسلم (المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلىٰ رسول الله ﷺ)، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، ت:المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي-بيروت.

٦٦) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي، دار مكتبة الحياة-بيروت.

٦٧) ضوابط منهجيه للاستدلال بالسنة النبوية، المؤلف: د. محمد بن عبد الله

القناص، دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٣٧هـ.

٦٨) طرح التثريب في شرح التقريب (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، الناشر: الطبعة المصرية القديمة - وصورتها دور عدة منها (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).

٦٩) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، المقدسي، دار الحديث، القاهرة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.

٧٠) العدة في شرح العمدة في أحاديث الأحكام، المؤلف: علي بن إبراهيم بن داود بن سلمان بن سليمان، علاء الدين ابن العطار، وقف على طبعه والعناية به: نظام محمد صالح يعقوبي، دار البشائر الإسلامية بيروت- لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦م.

٧١) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى الحنفى بدر الدين العينى، دار إحياء التراث العربي- بيروت.

٧٢) غريب الحديث، المؤلف: أبو عُبيد القاسم بن سلام بن عبد الله الهروي، ت: د. محمد عبد المعيد خان، مطبعة دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد- الدكن، الطبعة: الأولى،١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٧٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني، دار المعرفة-بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه

وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن باز.

٧٤) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، الحنبلي، مكتبة الغرباء الأثرية-المدينة النبوية، الطبعة: الأولى،١٤١٧هـ-١٩٩٦م.

٧٥) فتح العلام بشرح الإعلام بأحاديث الأحكام، المؤلف: شيخ الإسلام أبو يحيى زكريا الأنصاري الشافعي الخزرجي، ت: الشيخ علي محمد معوض، الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، قدم له وقرظه: عبد الفتاح أبو سنة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠٠ م.

٧٦) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي، الناشر: عالم الكتب.

٧٧) فهرس الفهارس، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير، المعروف بعبد الحي الكتاني، ت: إحسان عباس، دار الغرب الإسلامي-بيروت، الطبعة:الثانية، ١٩٨٢م.

٧٨) فيض القدير شرح الجامع الصغير، المؤلف: زين الدين محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين المناوي القاهري، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٦هـ.

٧٩) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي

الحنبلي، ت: عبد الكريم الفضيلي، المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠ هـ - ١٩٩٩ م.

٨٠) كشف الأستار عن زوائد البزار، المؤلف: نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، ت: حبيب الرحمن الأعظمي، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة: الأولىٰ، ١٣٩٩هـ-١٩٧٩م.

٨١) كشف المشكل من حديث الصحيحين، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي الجوزي، ت: علي حسين البواب، دار الوطن- الرياض.

٨٢) الكواكب الدراري في شرح صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن يوسف بن علي بن سعيد، شمس الدين الكرماني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة ثانية: ١٤٠١هـ -١٩٨١م.

٨٣) الكوثر الجاري إلىٰ رياض أحاديث البخاري، المؤلف: أحمد بن إسماعيل بن عثمان بن محمد الكوراني الشافعي ثم الحنفي، ت: أحمد عزو عناية، دار إحياء التراث العربي، لبنان، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م

٨٤) اللامع الصبيح بشرح الجامع الصحيح، المؤلف: شمس الدين البِرْماوي، أبو عبد الله محمد بن عبد الدائم بن موسىٰ النعيمي العسقلاني المصري الشافعي، تحقيق ودراسة: لجنة مختصة من المحققين بإشراف نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، سوريا.

٨٥) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن علىٰ جمال الدين ابن منظور الأنصاري، دار صادر بيروت، الطبعة: الثالثة ١٤١٤هـ.

٨٦) لطائف المعارف، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب،

السَلامي، الحنبلي، دار ابن حزم، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٤هـ/ ٢٠٠٤م.

٨٧) لمعات التنقيح في شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: عبد الحق بن سيف الدين بن سعد الله البخاري الدِّهلوي الحنفي،ت: تقي الدين الندوي، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٥ هـ - ٢٠١٤ م.

٨٨) المجتبىٰ من السنن = السنن الصغرىٰ للنسائي، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي، ت: عبد الفتاح أبو غدة، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

٨٩) مجموع الفتاوىٰ، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، ت: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

٩٠) المحصول، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي، ت: طه العلواني، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الثالثة، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

٩١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، ت: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية بيروت، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ/ ١٩٩٩م.

٩٢) مدخل لدراسة الحديث الموضوعي، المؤلف: د. محمد بن عبد الله القناص، دار الصميعي، الطبعة الأولىٰ.

٩٣) المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو

بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي، قرأه وعلّق عليه: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، الناشر: دَار الغَرب الإسلامي، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٢٨هـ-٢٠٠٧م.

٩٤) المستصفىٰ، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، ت: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

٩٥) مصابيح الجامع، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن عمر بن أبي بكر بن محمد، المخزومي القرشي، ابن الدماميني، ت: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، الطبعة: الأولىٰ، ١٤٣٠ هـ-٢٠٠٩م.

٩٦) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.

٩٧) المعالم الأثيرة في السنة والسيرة، المؤلف: محمد بن محمد حسن شُرَّاب، دار القلم، دمشق-بيروت، الطبعة: الأولىٰ١٤١١هـ.

٩٨) معالم السنن، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن الخطاب المعروف بالخطابي، المطبعة العلمية حلب، الطبعة: الأولىٰ ١٣٥١ هـ-١٩٣٢م.

٩٩) معجم المصنفات الواردة في فتح الباري، المؤلف: مشهور بن حسن، ورائد بن صبري، دار الهجرة، الطبعة الأولىٰ، ١٤١٢هـ.

١٠٠) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي الخراساني، أبو بكر البيهقي، ت: عبد المعطي أمين قلعجي، جامعة الدراسات الإسلامية باكستان، دار قتيبة بيروت، دار الوعي دمشق، دار الوفاء القاهرة، الطبعة: الأولىٰ، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

١٠١) المُعْلم بفوائد مسلم، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن علي التَّمِيمي المازري المالكي، ت: محمد الشاذلي، الدار التونسية، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر، الطبعة: الثانية، ١٩٨٨م.

١٠٢) المفاتيح في شرح المصابيح، المؤلف: الحسين بن محمود بن الحسن، الشِّيرازيُّ الحَنَفيُّ المشهورُ بالمُظْهِري، ت: لجنة مختصة من المحققين بإشراف: نور الدين طالب، الناشر: دار النوادر، وهو من إصدارات إدارة الثقافة الإسلامية - وزارة الأوقاف الكويتية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٣ هـ - ٢٠١٢ م.

١٠٣) المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، المؤلف: أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم القرطبي، الناشر: (دار ابن كثير، دمشق - بيروت)، (دار الكلم الطيب، دمشق - بيروت) الطبعة: الأولى، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٦م.

١٠٤) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، ت: محمد الحبيب ابن الخوجة، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٠٥) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٦) المقدمات الممهدات، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، ت: د. محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، بيروت-لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

١٠٧) المنتخب من المعاني المستنبطة من الأحاديث في فتح الباري، المؤلف:

د. محمد بن عبد الله القناص، دار التدمرية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٤هـ-٢٠١٣م.

١٠٨) المنتقى شرح الموطإ، المؤلف: أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة -مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢ هـ.

١٠٩) منحة الباري بشرح صحيح البخاري، المؤلف: زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين المصري الشافعي، ت: سليمان بن دريع العازمي، مكتبة الرشد، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١١٠) المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الثانية،١٣٩٢هـ.

١١١) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، ت: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.

١١٢) موسوعة القواعد الفقهية، المؤلف: محمد صدقي بن أحمد آل بورنو الغزي، مؤسسة الرسالة، بيروت لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ-٢٠٠٣م.

١١٣) موسوعة معلمة زايد للقواعد الفقهية والأصولية، منظمة التعاون الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٣٤هـ.

١١٤) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين

العيني، ت: ياسر بن إبراهيم، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية – قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ - ٢٠٠٨ م.

١١٥) نزهة النظر في توضيح نخبة الفكر، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ت: عبد الله بن ضيف الله الرحيلي، مطبعة سفير بالرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

١١٦) نظم العقيان في أعيان الأعيان، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي، ت: فيليب حتي، المكتبة العلمية-بيروت.

١١٧) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي، ت: عادل عبد الموجود، علي معوض، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

١١٨) نفح الطيب من غصن الأندلس الرطيب، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن محمد المقري التلمساني، ت: إحسان عباس، دار صادر لبنان، الطبعة: الأولى.

١١٩) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة - ١٤٠٤هـ/ ١٩٨٤م.

١٢٠) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، ت: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.

فهرس الموضوعات

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

الموضوع	الصفحة

تعريف بمركز تدوين

مركز وقفي غير ربحي، يوفر بيئة علمية تخدم الدراسات الحديثية وما يتعلق بها بأسلوب عصري.

الرسالة:

تطوير الدراسات الحديثية من خلال فتح آفاق جديدة للبحث العلمي وتنسيق الجهود المتخصصة على أسس علمية ومهنية، معتمدة -بعد توفيق الله- على شركائنا في المؤسسات العلمية وذوي الخبرة في الدراسات الحديثية.

الأهداف:

- استكشاف واقع دراسات السنة النبوية.
- استشراف وصياغة رؤية مستقبلية لدراسة السنة النبوية.
- إعداد الخطط الاستراتيجية لتطوير الدراسات الحديثية.
- فتح آفاق جديدة للبحث العلمي في الدراسات الحديثية، وارتياد مجالات علمية تخدم الأمة وتلبي متطلبات نهضتها.
- تقديم الاستشارات العلمية في مجال الدراسات الحديثية وبرامجها الأكاديمية.
- المشاركة في تطوير الدراسات والأبحاث الحديثية، وتأصيل موضوعاتها ومفاهيمها.
- بناء رؤية مشتركة لتنسيق جهود الجهات والمراكز المتخصصة في الدراسات الحديثية.
- تأصيل علم الانتصار للسنة النبوية، وكشف الشبهات المثارة حولها.
- تصميم مشاريع علمية وبرامج ذات بعد استراتيجي لدراسة السنة النبوية.